

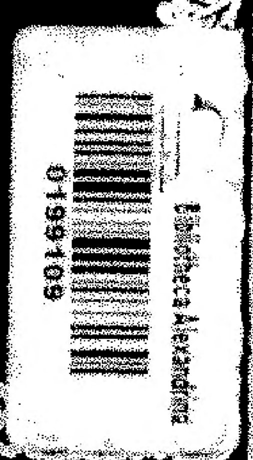
بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الثاني والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني والعشرون

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في الحث على الحج وما اشبه ذلك

ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من اراد الحج فليعجل» .

(مســألة) : قيل عن النبي ﷺ : «المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم» جائز .

قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أملق حاج قط»أي ما افتقر.

قال ابو عبدالله الخراساني : اذا أراد الله بعبد شرا حمله في البر والبحر حتى يلقيه بمكة فيعمل بمعاصيه .

قال عمر ـ رحمه الله ـ : الراكب كثير والحاج قليل .

(مســألة) : ومن علامة الحجة المبرورة ان يكون صاحبها خيرا منه قبلها .

وقيل : هذه رواية والله اعلم .

(مســألة) : عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس انه قال : «عجلوا الخروج إلى مكة فان احدكم لا يدري متى يعرض له من حاجة او مرض» .

(مســالة) : والحجة من عمان تعدل حجتين .

وسئل عن العج والثج ما هو؟ قال : معي انه يوجد عن ابن عباس قال : اما العج فرفع الاصوات بالتلبية ، واما الثج فثجيج الدماء وهو نحر الضحايا لأنه قال : (افضل الحج العج والثج) .



الباب الثاني

ما يؤمر به من أراد الحج ويستحب له ويلزم

ومن اراد الحج فليبدأ بالخلاص من تبائعه ، وخلاص ديونه ، ويكفر ايمانه ووفاء نذوره وصلة ارحامه ويعتب من وجد عليه من جيرانه وأرحامه ، ويوسع من زاده ليتسع خلقه ولا يماكس في الكراء ولكن يساوم ، فان غلا عليه تركه .

(مســألة) : ومن عليه ديون ووصايا وتبائع وضمانات فالمأمور به ان يقضي الديون ويوصي بالوصايا التي عليه من قبل غيره ويقضي التبائع ويقضي ما قدر عليه من هذا ثم يوصي بما بقي من ذلك الا الذي لا يقدر عليه ثم يحج وهذا رايتهم يامرون به وإن حج ولم يقض سقط عنه الحج .

(مســألة) : ومن وجب عليه الحج والدَّين فطولب فانه يقضي الدَّين اولاً باجماع .

(مســألة) : ومن امكنه زاد وراحلة ونفقة أولاده وجب عليه الحج فان لم يكن له اولاد لم يجب عليه الا الزاد والراحلة فان كان عليه دين

فالدَّين اولى ولا حج عليه اذا كان عليه دَين .

(مســألة) : والمستحب لمن خرج الى الحج ان يستصحب رجلا عفيفا ذا دين وحفاظ لحق الصحبة .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم . ما سار أحد بليل وحده» او قال : «ما سافر احد وحده . بليل ابدا» . ففي هذا الخبر دلالة على انه قد حث على الصاحب ، وفيه دلالة على استصحاب الامين لان صحبة الليل يحتاج فيها إلى الامين على النفس خاصة .

(مســألة) : ولا احب لمن اراد الحج ان يحمل معه رفيقا او خادما في كلامه شراسة وفي طبعه غلظ وخشونة او يكون صاحب بدعة فيحمله على سوء الخلق وتغيير الطبع وربما احتاج الى ان يكافئه ويعاونه على مثل فعله .

(مســألة) : والواجب على من اراد الحج ان يتواضع جهده ويخلص نيته لله وحده ، وان يصرف همته الى ما عنده ويتجنب الرياء والسمعة لانه سفر عبادة ولأن اظهار المروءات في سفر الحج والتفاخر والاستكثار من اظهار النعم فيه دعاوى الخيلاء والاعجاب اللذين يؤديان الى احباط الثواب وبالله التوفيق .

(مســألة) : واذا أكثر الحاج النفقة رجاء الثواب كان افضل له . لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «المنفق في الحج كالمنفق في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم» .

(مســألة) : والمستحب للحاج الاكثار من الدعاء وذكر الله عز وجل في كل أحواله الا في حال منع من الكلام فيه .

(مســألة) : وينبغي لمن اراد الحج ان يودع اخوانه وجيرانه من رحمه او غيره لما ارجو له من النفع بدعائهم ما لا يدع ذكر الله عند كل شرف لما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ جاءه رجل فقال له : يا رسول الله ، إني أريد سفرا فقال : «اوصيك بتقوى الله والتكبير عند كل شرف» فلما ولى قال : «اللهم ازو عليه الأرض وهون عليه السفر» ، ولأن دعاء المؤمن ينفع المؤمن .

(مســألة) : والواجب عليه في حال حجه وغيره ان يشتغل بذكر الله والاعراض عن الاكثار لذكر الدنيا فان الاشتغال بما ذكرنا يؤدي الى عز عاجل وشرف آجل ، واحب له اذا ركب مطيته في بر او بحر ان يذكر الله تعالى كما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ **والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون** ﴾[1] إلى قوله تعالى : ﴿ **وإنا الى ربنا لمنقلبون** ﴾[2]

وكذلك في الرواية عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان اذا ركب راحلته واراد السفر فيكبر ثلاثا ، ويقول : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون . اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى . اللهم هوّن علينا السفر واطوِ لنا الارض ، اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ، اللهم اصحبنا في

---

(١) جزء الآية ١٢ من سورة الزخرف . (٢) جزء الآية ١٤ من سورة الزخرف .

سفرنا واخلفنا في اهلنا» ، فينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ بآدابه ، وان يدعو الانسان بدعائه ﷺ ، وبما دعا به وبآدابه ﷺ ، وبما احب من ذلك من الدعاء فان الدعاء عماد الاسلام . ويقال انه مخ العمل .

ويروى عن النبي انه قال : «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم على من ظلمه ، ودعوة الوالد على العاق من ولده ودعوة المسافر» وقال : «الحاج حتى يرجع الى وطنه واهله» .

(مســألة) : ويكره المماكسة في الكراء للحاج ولا بأس بالمساومة .

(مســألة) : والمستحب لمن اراد الخروج ان يسافر في اول النهار وان قدر على يوم الخميس فهو أحب اليّ لقول النبي ﷺ : «اللهم بارك لامتي في بكورها» وزاد ابن عباس في خبره «واجعل ذلك يوم خميسها» .

(مســألة) : عن النبي ﷺ قال : «من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره فيه شيء حتى يرتحل منه» .[فيستحب أن يقال ذلك .

(مســألة) : وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فأسرعوا في السير واذا اردتم التعريس فنكبوا عن الطريق» .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «البحر نار في نار» . وانما اراد به (نار) في اسراع الهلاك الى النفس والمال .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يركب البحر الا

حاج أو معتمر او غاز في سبيل الله» قال (تحت البحر نار وتحت النار بحر) .

وعن أم حرام عن النبي ﷺ انه قال : «المائد في البحر-الذي يصيبه القيء-له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين» .

(مســألة) : والدابة الجلَّالة لا يجوز أن يحج عليها وجائز ان يحمل عليها المتاع .

عن ابن عمر قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الابل الجلَّالة ان يحج عليها او نأكل لحمها او نشرب ألبانها والجلَّالة قيل : انها هي التي تأكل العذرة ولا تخلط معها غيرها .



الباب الثالث
فيمن يجب عليه الحج

قال الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] فاوجب فرض الحج على المستطيع (نسخة) على الاستطاعة .

وقد قيل للنبي ﷺ ما الاستطاعة ؟ ، قال : «زاد وراحلة» .

واجمع أهل الاسلام انه قال : «الزاد والراحلة» .

واختلف في الاستطاعة .

قال قوم : من وجد زادا وراحلة وجب عليه من فضل المال ولا يبيع الاصل .

وقال آخرون : يبيع من الاصل اذا ترك من المال ما يكفي عياله غلته الى أن يحج .

وقال آخرون يبيع من المال ويحج اذا بقي مما يبيعون منه وياكلون الى ان يحج .

وقال آخرون : الاستطاعة مال أو احتيال .

---

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

وقال قوم : صحة البدن وذلك مع الوجد والله اعلم .

ونحن نقول : **بالسنة** وانه اذا قدر على زاد وراحلة لزمه الحج .

وعن ابي صالح عن ابن عباس قال : من ملك مائتي درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء .

(مسـألة) : وحد المال بلغنا انه زاد وراحلة وصاحب .

وصاحب ، المسألة اعلم بماله وما لذلك حد معروف والمسلم اعلم بيساره .

وان كان الرجل اذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس فليبع ويحج وان كان اذا باع وحج رجع تحمل ديون الناس فلا عليه .

وقال محمد بن محبوب : من كان له مال من نخل او ارض وعليه عيال ، فان كان اذا باع من ماله لم يضر بعياله باع منه وحج له ان شاء الله .

(مسـألة) : ومن كان معه مائة نخلة ولم يخف على عياله ضررا باع وحج .

(مسـألة) : وقال محمد بن محبوب : من كان له مال يبلغه الحج وترك ما يكفي عياله حتى يرجع . فقد لزمه الحج .

وقال آخرون : اذا كان له مال يفضل لعياله فعليه الحج .

وقال آخرون : من قدر على الحج بمال او احتيال فعليه الحج .

وقال : وجوب الحج على الرجل اذا كان له مال يكفيه ويغني عياله ، ومن يلزمه عوله الى الحول ويبقى من ماله ما يغنيه للحج ، وان باع من ماله لم يضر بعياله وما احسب انه يلزمه بيع ماله كله . وانما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعولته ولا ينقص عليه المعاش مما بقي والله اعلم .

(مســألة) : ومن كان له مال ان باع بعضه بقي له ما يعيش به فالحج عليه واجب .

(مســألة) : ومن كان ان باع متاع بيته وثيابه بلغ ما يحج به فليس عليه .

(مســألة) : ولم اعلم ان وجوب الحج في العبيد اذا كانوا للخدمة فاما التجارة فعسى أن يلزمه اذا بلغ ذلك زاد وراحلة لان ذلك مال فاذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في اشهر الحج لزمه ووجب عليه .

(مســألة) : وسألته عن رجل كان يجب عليه الحج في يساره وسعة ماله فلم يحج ، وكان يتامل الحج حتى فني ماله واليسار هل يلزمه ذلك الحج ؟ ، قال : معي انه يلزمه ذلك . ويكون عليه دينا بمنزلة الدين اذا عجز عنه ويوصي به اذا حضرته الوفاة ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدَّين .

(مســألة) : واذا كان الرجل قد وجب عليه الحج ثم لم يقدر على الحج وكثر عليه الدَّين ونقصَ قيمة ماله فلا عذر له في الحج الا بادائه وهو دين عليه .

(مســألة) : ومن كان أعمى او زمنا وله مال كثير ولم يقدر على الخروج بنفسه الى الحج فلا يجب عليه الحج .

ومن كان معه ما يقوت به عياله الى أن يرجع من حجه وزاد وراحلة كان عليه الحج .

(مســألة) : ومن كان ذا صنعة فاجتمع معه ما يبلغه زاد وراحلة

وجب عليه الحج وان لم يكن معه من صنعته ما يبلغه لم أقل يلزمه الحج على فقره وقد قيل ان صاحب الصنعة يبلغ من موضع الى موضع ولا اقول ذلك .

(مســألة) : وقال الشافعي : انه لا يجب على اهل عمان حج لانه قال : لا يكون الا مع أمان الطريق ولا عدو أعدى من البحر .

(مســألة) : والاستطاعة زاد وراحلة كما قال النبي ﷺ .

وقال أصحابنا والشافعي : امان السبيل فان امن السبيل وجب عليه الحج . وان كان لمن يجب عليه الحج دين يخاف عليه فلا يترك الفرائض بذهاب الأموال . ولكن يوكل من يقبض دينه . فان كان عليه دين اوصى من يقبضه عنه وحج والمامور ان يقضيه عن نفسه . ولا يجب عليه حتى يجد المال في اشهر الحج وان وجد المال في غير أشهر الحج ثم تلف المال ايضا في غير اشهر الحج لم يلزمه .

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فاهمل النية لاياسه من الاستطاعة الى الحج فلا يسعه ذلك وفرض عليه ان يجدد النية انه متى وجد الاستطاعة الى الحج فانه يحج ولا يكون مهمل النية عن الحج فيهلك . فان عجز عن الحج لزمانة لحقته وله مال فلا يلزمه فرض الحج وهو مخاطب به في الجملة فان اتاه الموت في حال عجزه لزمه ان يوصي به .

فان قال قائل : لم وجب عليه الوصاية في الحج وهو غير مستطيع له والله تعالى انما علق وجوب الحج مع الاستطاعة الى السبيل فان كان وجوب ذلك عليه من قبل المخاطبة له به في الجملة فالفقير أيضا مخاطب به

في الجملة والنائم ايضا في حال نومه مخاطب بالصلاة في الجملة . فلم لا يلزم النائم اذا اتاه الموت في حالٓ نومه الوصاية بالصلاة المخاطب بها في الجملة . ويلزم الفقير ايضا الوصاية بالحج مع فقره وعجزه . وهذا ما لا يقول به احد ؟ ، قيل : لما كان المال هو احد السبل المؤدية الى وجوب الحج اذا كان الحج لا يكون وجوب الاستطاعة الا بالمال فكأن الفرائض تتعلق على وجوبه بسبب احد هذه السبل فلزمه الوصاية مع وجوده للمال . وهذا اتفاق لا اعلم فيه اختلافا .

واما ما عرض به من القياس بالنائم والفقير فان ذلك لا يلزم وذلك ان احكام الحج مخالفة لأحكام سائر العبادات . الا ترى ان الرجل ياتي المواقيت فيقول عند إحرامه قد احرمت على ما احرم عليه الناس أو على ما احرم عليه اصحابي . أن الاحرام يصح له ووجوب فرض الحج قد لزمه ولو جاء الى الامام وجماعة عنده يصلون فاحرم ونوى انه يحرم على ما أحرموا عليه فاحرم على ذلك ان ذلك لا يجزيه . ولا يكون مؤديا لفرضه والخطأ موضوع عن أهل الخطأ . اذا اخطاوا في سائر العبادات وفي الحج مأخوذون بخطاياهم ، الا ترى ان المحرم لو قلع شجرة خطأ او غطى راسه خطأ او قلع من شجر الحرم خطأ أو فعل ذلك عمدا ان الحكم واجب عليه في كل ذلك بالجزاء حتى قال بعض الفقهاء : لو اتى آت وهو نائم فقطع من شعره انه يحكم عليه بالجزاء .

والمحرم بالحج في غير اشهر الحج انه يقلبها عمرة . ولا يلزمه ذلك الاحرام الذي عقده على نفسه ، ولو انه احرم لصلاة الظهر لم يجز له ان

يقلب احرامه بالظهر احراما للعصر ولو قال عند صيامه لشهر رمضان اصوم كما يصوم الناس ولا يقصد الى عقد الصوم كما وجب عليه من وجوب الشهر وازالة الفرض لم يجزه ذلك كما اجزاه ذلك في إحرامه بالحج ، فاحكام الحج مخالفة لأحكام سائر العبادات فافهم الفرق في ذلك .

وكذلك لو فسد عليه حجه كان عليه قضاء باقيه ، وعليه الحج من قابل ان يقضي . ولو فسدت صلاته لم يكن عليه ان يقضي ما بقي منها وكذلك سائر العبادات وبالله التوفيق .

(مسـألة) : استطاعة الحج على وجهين :

احدهما بالصحة من جسمه والقدرة على المشي .

والآخر : ان يبلغ بماله وراحلته .

فان قال قائل : لم اوجبت على القادر على الحج بالمشي الى الكعبة والنبي ﷺ قد بين الاستطاعة في الآية حيث سئل عنها . فقال ﷺ : «الزاد والراحلة» ؟ ، قيل له : ان الخبر بذلك غير ثابت وقد نقل الثقات عن النبي ﷺ (الزاد والراحلة) ان اعرابيا سأله عن وجوب الحج فذكر الاستطاعة ولم يقيدها فاطلقها وكما ورد القرآن به والعرب تسمي من قدر على البلوغ الى البيت ماشيا مستطيعا وواجدا الى الحج سبيلا .

ولو كان المراد بالاستطاعة ما ذكره لم يتركه ؛ والنبي ﷺ ذكرها مطلقا عند المسألة والمراد غير الظاهر لأن الله تعالى قال: ﴿لتبين للناس ما

نُزِّلَ اليهم ﴾(١) .

والاستطاعة المطلقة المعقولة في اللغة هي استطاعة المتعبد بنفسه فاذا استطاع بغير قوته وقدرته سمي مستطيعا لقرينة اومقدمة والنبي ﷺ ، إنما فهمهم على ان الاستطاعة في الحج قد تكون بزاد وراحلة ، فان لم يقدر على الحج ببدنه ؛ وبغية(١) المعنى طلب النبي ﷺ البلوغ الى الكعبة .

ولو كانت الاستطاعة هي الزاد والراحلة دون غيرهما لما وجب على من قدر على سائر الدواب فلما قالوا : ان المخاطب يجب عليه الحج وان لم يقدر على الراحلة اذا وجد ما يحمله من سائر الدواب دل من قولهم على البغية البلوغ هذا لو ثبت الخبر . فكيف والخبر ضعيف . وليس في قولهم الاستطاعة الزاد والراحلة دلالة على ان الاستطاعة الا الزاد والراحلة ولم يقل ﷺ لا استطاعة الا بزاد وراحلة ؟ ، ولو لم يجب الحج الا على من يقدر على الزاد والراحلة ، سواء قدر المتعبد على الحج بهما او بغيرهما لما وجب على أهل مكة ان يحجوا حتى يقدروا على الرواحل وان قدروا على الحج بغيرهما .

وفي اجماعهم ان المكي اذا كان قادرا على الحج ببدنه ولم يقدر على الراحلة ان الحج واجب عليه دلالة بيّنة ان النبي ﷺ جعل الزاد والراحلة استطاعة لمن لا يقدر على الحج الا بهما والله اعلم .

---

(١) جزء الآية ٤٤ من سورة النحل .

وليس الصغار والمجانين بداخلين في الآية والنساء عليهن الحج عند الاستطاعة .

(مسـألة) : وأما الذي ورث مالا لو باع من اصله قدر على الحج بثمنه وبقي من الاصل ما تغنيه ثمرته لعوله وعولة عياله ومن يلزمه عوله فقد قيل : انه يبيع منه على هذا الوجه ويجب عليه ذلك اذا كان على هذه الصفة بقدرته على الحج . ويجب عليه الحج واما ما ياخذ منه السلطان ويغرمه من ماله ويثبت عليه في ذلك خراج او غيره من الغرامات التي لا يقدر على الامتناع عنهم ذلك ولا يأمن على نفسه وعياله الا بذلك فمعي انه قد قيل : ان ذلك له عذر ويفدي نفسه وعياله بذلك من الظلم وقال من قال : يجب عليه الحج ولا يزيل الباطل الحق وان شاء فدى نفسه بما في يده وكان الحج عليه دينا ، وان شاء حج وتوكل على الله وأدى ما عليه .

ويعجبني الا يجب عليه الحج على هذا .

قال المضيف وجدت عن ابي الحسن البيساني في كتاب الاشياخ انه اذا ملك في اشهر الحج ما يجب عليه به الحج فعليه الحج ولا يسقط عنه الحج بعد وجوبه بظلم من قد ظلمه لان الخراج ظلم وليس بحق وذلك معدوم لانه لا يدري لعل الله ان يحيط بالظالمين ويكفيه اياهم فان تلف المال من يده قبل دخول اشهر الحج لم يلزمه والله أعلم .

(مسـألة) : قال ابو عبدالله : ان الشاري يجوز له ان يحج الفريضة ولو لم ياذن له الامام ومن لم يقدر على الحج وقدر على الغزو وعليه حجة الفريضة فاحب له ان يبدأ بالحج ثم الغزو .

(مسألة) : ومن وجد استطاعة الحج وله بنات واخوات فانه ينبغي له ان يخرج ويتركهن الى الثقة من المسلمين .

(مسألة) : ومن وجب عليه الحج والدين وطولب فانه يقضي الدين اولاً باجماع .

(مسألة) : ومن امكنه زاد وراحلة ونفقة اولاده وجب عليه الحج فان لم يكن له اولاد لم يجب عليه الا الزاد والراحلة فان كان عليه دين فالدَّين اولى ولا حج عليه اذا كان عليه دين .

(مسألة) : ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه فلا تدركه فريضة الحج حتى يقضي الدَّين الذي عليه .

(مسألة) : ومن كان له مال وله عيال بنون وبنات صغار او كبار ولا يجد من يقوم لهم مقامه ويجب عليه الحج الا انه يخاف الضرر في ماله وعياله . فلا يجوز ان يؤخر ذلك ويتاخر عن الحق لضياع المال ولا خوف على العيال اذا كان يترك لهم قوتا وقد عرفت ان الفرائض لا تترك لضياع المال والضرر في المال اولى من الضرر في الدِّين .

وحفظت ايضا انه اذا ترك لعياله ما يقوتهم الى وصوله الحج وقضاه بعد وجوده الزاد والراحلة فعليه الحج . وايضا فان الله تعالى قد تكفل بارزاق خلقه . واذا خلف لعياله ما يقوتهم فالذي خلقهم يحفظهم ويوسع عليهم من رزقه ما يشاء .

(مسألة) : ومن وجب عليه الحج وخشي ان خرج الى الحج ان يلحق اهله بعده ضرر من سلطان جائر فانه يؤخر الحج حتى يامن على عياله ، كما يؤخر عن نفسه اذا لم يأمن الطريق الا ان يوكل من يقوم

بامرهم ويأمن عليهم الضرر من السلطان .

فان تلف المال لمجاوزته على عياله ولم يكن حج فهو دين عليه ولا يسقط عنه وعليه ان يحتال في امر عياله ويحج فان حضره الموت اوصى ولا عذر له عن الوصية .



الباب الرابع

في وجوب الحج على من وجد مالا في أشهره وغيرها

ومن وقع في يده ما يكفيه للحج في أشهر الحج فاحب ان يحج لانه قد لزمه به الحج .

وان وقع في يده قبل اشهر الحج فاراد التزوج فليتزوج لانه لم يلزمه ذلك ، وان خاف العنت وقد لزمه الحج فاحب ان يتزوج بأقل الصداق الذي قالوا به ويحج .

(مســألة) : ومن اصاب مالا يجب فيه الحج قبل اشهر الحج ثم فات المال قبل اشهر الحج لم يلزمه الحج حتى يدخل عليه أشهر الحج ومعه مال يجب فيه الحج فان وجب عليه الحج واصاب مالا في اشهر الحج فلزمه فيه الحج ولم يجد سبيلا الى امان الطريق حتى تلف المال فقد لزمه الحج .

(مســألة) : ومن وجد مالا في غير اشهر الحج واراد التزوُّج فليتزوج فان وجد المال في اشهر الحج فليخرج الى الحج ولا يتزوج فان خاف على نفسه العنت تزوج ثم خرج الى الحج .

(مســألة) : ومن كان معه ما يبلغه من زاد وراحلة في اشهر الحج فالحج اولى ويتزوج باربعة دراهم .

(مســألة) : ومن اتفق له التزوج والحج فليبدأ بالحج لأن الحج فرض والتزوج سنة ، الا أن يخاف العنت فيتزوج باربعة دراهم .

(مســألة) : ومن لم يكن حج ولا تزوج وهو يشتهي النساء فان حج لم يبق في يده شيء وان تزوج لم يبق في يده ما يحج به . فقد قال بعض المسلمين : يتزوج اذا خاف العنت ثم ليحج .

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما احب اليه فان لم يخف على نفسه العنت فليحج ثم ليتزوج ان شاء الله .

وقال بعض : يبدأ بالتزويج فان بقي في يده بعد ذلك ما يجب فيه الحج حج أو اوصى به .

وقال بعض : يبدأ بالحج قبل التزويج .

(مســألة) : ومن اصاب مالا في غير اشهر الحج فله ان ياكل ويكتسي وينفق ويتزوج فان جاءت اشهر الحج ومعه ما يبلغه الحج فالحج واجب عليه فهذا عن الربيع .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب : من اصاب مالا في اشهر الحج ولم يحج ثم مات طرحت ولايته ولا تطرح ولايته حيا لانه ان لم يحج العام فلا اقول انه كفر لانه ان حج عاما قابلا اجزى عنه .

(مســألة) : ومن ملك مالا يكفيه من زاد وراحلة الى مكة في اشهر الحج فعليه الحج ولكن ان ملكة في غيرهن وتلف قبل دخول اشهر

الحج فلا شيء عليه وان خرج في حين ما وجب عليه فتلف في طريقه فعليه الحج .

(مسألة) : وان وجد المال في غير اشهر الحج ايضا في غير اشهر الحج لم يلزمه حج .

(مسألة) : ومن رزق مالاً في غير اشهر الحج مما يجب في مثله الحج فله ان ياكل باتساع ويلبس ويتزوج .

(مسألة) : ومن كان له مال ان باع بعضه بقي له ما يعيش به فالحج عليه واجب .

(مسألة) : فان دخلت عليه اشهر الحج ومعه من المال ما يحج به فالحج له لازم وان تلف المال قبل دخول اشهر الحج لم يلزمه وان استفاد المال في اشهر الحج لم يكن له ان يتسع فيه ولا يبدأ شيئا غير الحج والله اعلم .

(مسألة) : وقال محمد بن محبوب : من كان معه مال فمر به وقت الحج فلم يحج حتى ذهب المال ثم لم يجد ما يحج به ولم يوص بالحج فهو هالك .

قلت : ولا يكفيه ان يتوب ويندم ويستغفر ربه ؟ .

قال : لا هو هالك .

قال : وكذلك من كان عنده مال ولا يؤدي زكاته حتى ذهب المال ثم لم يجد شيئا فمات فهو هالك ، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان فلم يصمه حتى مات وهو يقدر ان يصوم فهو هالك .

(مســألة) : ولم أعلم ان وجوب الحج في العبيد اذا كانوا للخدمة فاما للتجارة فعسى يلزمه اذا بلغ ذلك زاد او راحلة لأن ذلك مال فاذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في اشهر الحج لزمه ووجب عليه .

(مســألة) : ومن وجد استطاعة الحج فتهاون بذلك حتى نفذ ما عنده فليصم ويصنع معروفا والحج له لازم .

قال غيره : ان اصاب المال في اشهر الحج فالحج له لازم وان اصابه في غير اشهر الحج وذهب المال في غير اشهر الحج . فلا شيء عليه . وكذلك قال فقهاء المسلمين .



الباب الخامس

في الحد الذي يجب به الحج ومن يعذر عن الخروج ومن يلزمه

وقيل : اختلف الناس في وجوب الحج .

فقال من قال : من ملك ثلاثين دينارا لزمه الحج .

وقال من قال : مائتي درهم .

وقال من قال : بالمال ، او بالاحتيال .

وقال من قال : ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء .

وقال من قال في قوله عز وجل ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ [1] يعني(قوة)صحة البدن . وقوته فيها عندنا .

وقال من قال : لا يجب عليه الا ان يملك الزاد والراحلة وكذلك يروى عن النبي ﷺ . وعن ابن عباس ـ رحمه الله ـ وهو القول المجتمع عليه فيها قيل : (الزاد والراحلة وأمان الطريق) .

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

(مســألة) : وعن مجاهد قال : كان اهل الآفاق يتوصلون بالناس بغير زاد ويقولون نحن متوكلون فانزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾[1] .

(مســألة) : وقيل : سئل رسول الله ﷺ ما يوجب الحج ؟ ، قال : «الزاد والراحلة» .

قيل له : فما الحاج يا رسول الله ؟ ، قال : «الشعث التفل» .

قيل يا رسول الله : فما افضل الحج ؟ ، قال : «العج والثج» .

قال ابن مسعود : العج العجيج بالتلبية والثج نحر الابل .

وكذلك يوجد عن وكيع وعن ابن عباس في وجوب الحج قال : «الزاد والراحلة» (نسخة) «والبعير» .

وعن الربيع في قوله عز وجل : ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾[2] قال : قوة .

وعن ابن عباس في حديث آخر قال : «من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء» .

(مســألة) : وقد قيل : من ملك مائتي درهم فقد وجب عليه الحج .

وقال من قال : اذا كان له اصل مال ما انه اذا باع منه وبلغ الى الحج ورجع رجع الى مال يكفيه غلته له ولعولته ، ولا يكون كلاً على

---

(١) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

الناس ، فقد وجب عليه الحج .

وقال من قال : لا يلزمه ذلك في الاصول . .

وقد جاء الاثر بالاختلاف في بيع الاصول للحج اذا كان على نحو ما وصفنا .

(مســألة) : ارجو انها عن ابي عبدالله محمد بن روح لأنها متصلة بجواب له . والله اعلم .

وعمن حضره الموت وله مال يسير ويحتمل الثلث منه ان يخرج ينفذ منه حجة مكية ولا يحتمل حجة كاملة من وطنه هل يلزمه ان يوصي بحجة ؟ ، فارى يلزمه ذلك وعمن يلزمه الحج من افلس بعد ذلك .

قلت : وكم يكون مقدار المال الذي يجب على صاحبه فيه الحج ؟ ، فاعلم ان الحج يلزم من يقدر يمشي على قدميه ومن لم يقدر أن يحج على قدميه فحتى يجد زادا وراحلة ويفضل من ماله من بعد يسره ويسر عياله من الحاجة الى الناس .

ومن غيره : وقال من ملك ثلاثين دينارا وجب عليه الحج .

وقال من قال : مائتي درهم .

وقال من قال : بمال او احتيال .

وقال من قال : بصحة البدن .

وقال من قال : بزاد وراحلة كما قال وفسر في آخر المسألة .

(مســألة) : وعن رجل بلغ عليه الحج وابواه قد بلغا معه الكبر ويخاف عليهما ان خرج يحج ؟ ، قال : ان امكنه ان يخدمهما او يستاجر

لهما والا فلا يخرج ويدعهما ، فرادده فيهما من رادده وقال عند ذلك قد علم انهما سيكونان كذلك قبل ان يفرض الحج .

(مسـألة) : قال هاشم : وكتب موسى الى بعض الناس فيما كتب والحج هضم الذنوب فيمن صح بدنه وكثر ماله وأمن سيره فقد وقعت عليه الحجة الا ان يغفر الله .

(مسـألة) : عن ابي الحواري وعمن له مال وعنده عيال لا يفضل من غلته شيء عن عياله ايلزمه الحج ، وان باع بعضه واجترح جراحة شديدة وخاف ضياع عياله بعده . وعليه صداق لامراته ، هل له عذر عن الحج ؟ ، فعلى ما وصفت فان كان هذا انما أصاب المال من بعد الصداق والعيال فان كان ماله يعجز عن دينه ومؤ ونة عياله فاذا باع شيئا منه عاد عيالا على الناس . فقد قال من قال من الفقهاء : انه معذور في ذلك عن الحج ، وان كان اذا باع من ماله بقي من المال ما يقوته هو وعياله ويستغني به عن الناس فلا عذر له عن الحج والحج له لازم .

وان كان اصاب هذا المال من قبل الدين والعيال فلا عذر له عن الحج والحج له لازم ، ولو باع ماله جميعا في ذلك وكذلك لو باد ماله فلا عذر له عن الحج ان كان قد وجب عليه الحج ولم يقض الحج حتى بادا ماله فالحج له لازم ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك والله اعلم بالصواب وهكذا حفظنا .

(مسـألة) : وقال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا ﴾[1] فالذي يؤثر عن النبي ﷺ ان السبيل (الزاد والراحلة) .

وقالت العلماء : ليس الناس الى الزاد والراحلة باحوج منهم الى صحة البدن وليس الناس الى صحة البدن باحوج منهم الى امان الطريق فاذا اجتمعت هذه الخصال مع المال فقد قطع عذر من اجتمعت له .

وقيل : لا يستعجل على اهل الولاية في البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبينوا أمرهم .

(مســألة) : قال ابو زياد عن منازل الشيخ : انه سأل جهم بن صالح عن امرأة لها على زوجها مائة نخلة أواجب عليها الحج ؟ ، فقال منازل : نعم يابني ، لترفع الى السلطان حتى تاخذ من النخل وتبيع وتحج .

(مســألة) : وسئل عن رجل في يده مال لو باع اصله لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم وثمرته لا تقوم بمؤونته ومؤونة عياله . وما يطلب اليه من الخراج ، ولو انه باع من اصله مايوصله الى بيت الله الحرام وخرج بحجة لاضر ذلك به وبعياله ولا يدري يجزيهم غلة ما يبقى من ماله ام ينقص منه بعدما يبيعه ، قلت : أعليه الحج على هذه الحال الموصوفة ام لا ؟ ، قال : معي انه قد قيل في بعض ما قيل انه لا يجب عليه الحج الا بما يفضل من غلة ماله عن مؤونته ومؤونة عياله .

واما السلطان والخراج فقد قيل : انه ليس له في ذلك عذر وهو

---

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

دين عليه اذا كان ذلك يجب عليه الحج من فضل غلة ماله الا ما يؤدي من الخراج فان كان شيئا فدى نفسه وكان الحج عليه دينا وان شاء حج ولم يكن عليه ان يعطي الخراج .

ويعجبني انه اذا لم يكن يأمن على نفسه ولا عياله الا بأداء الخراج كان ذلك عذرا وكان عندى اشد المؤونة في امر العذر . لانه قد قيل : لا يجب الحج الا باجتماع الاربع (الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق).فالامان عندي في المنزل اشد حاجة اليه من امان الطريق،فاذا كان لا يأمن على عياله بعده من السلطان الا باداء الخراج ولا يأمن على نفسه ولا على ماله الا بأدائه كان ذلك عذرا ولم يجب عليه عندي الحج الا بعد أداء ذلك وامانه على نفسه وماله وعياله .

مسألة من كتاب (الاشراف) : قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾[1] وقال الله جل ثناؤه ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[2] وقال الله تبارك وتعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[3]

واجمع اهل العلم على ان على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الاسلام الّا ان ينذر المرء نذرا يجب عليه الوفاء به .

قال غيره : لا يقع على اطلاق القول بهذا اجماع ولكنه مخصوص به

---

(١) جزء الآية ٢٧ من سورة الحج

(٢) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

من وجب عليه الحج ، وقول من قال في الاول يقتضي التفسير .

قال ابو سعيد : معي انه حسن ما قال وهكذا يخرج في قول اصحابنا .

ومنه

قال ابو بكر : اختلف اهل العلم في قوله ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ [1] فقالت طائفة : الآية على العموم وعلى كل مستطيع الحج يجد السبيل اليه باي وجه كانت الاستطاعة للحج على ظاهر الآية .

وروينا عن عكرمة انه قال : الاستطاعة (الصحة) .

وقال الضحاك : اذا كان شابا فيؤاجر نفسه باكله وخدمته حتى يقضي نسكه .

وقال مالك : ما ذاك الا على قدر طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي على رجليه ، وآخر يقدر على ان يمشي على رجليه ولا ارى في هذا ابين مما انزل الله ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ .

وقال الحسن البصريَ ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : الاستطاعة (الزاد والراحلة) .

قال ابو بكر : ولا يبين ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند لان الذي روى الحديث ابراهيم الجوزي وقال يحيى بن معمر وغيره ليس بثقه .

وقال الشافعي : الاستطاعة وجهان :

---

(1) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

احداهما : ان يكون مستطيعا ببدنه وواجدا بماله ما يبلغه .
والثانية الّا يكون مضرا في بدنه ، ولا يثبت على ما يجد وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة او غيرها .
قال ابو سعيد : معاني الاستطاعة معي انها تخرج في معاني قول اصحابنا على وجهين :

احداهما : ان بعضا قال : لا يكون المرء مستطيعا ، ولا يلزمه معنى الاستطاعة الا بوجود الزاد والراحلة لمعنى الراواية الثابتة عن النبي ﷺ قال : الاستطاعة الزاد والراحلة ، ويخرج معنى تفسير ذلك من ملكه بالمال فقالوا في معنى ذلك انه ليس الى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن التي تبلغه الى الاستطاعة الى معنى ما يقوى به على البروز وللزاد والركوب على الراحلة ، وليس الى هذا كله بأحوج منه الى أمان الطريق الذي يثبت بمعنى الخوف زوال الفرائض اللازمة ، ومن ذلك ما يروى عن النبي ﷺ انه قال : «حجوا من قبل ان لا تحجوا» قبل ان يمنع البر نفسه ، والبحر نفسه ، ومعاني تدخل في هذا مما يشبه من الترك للعيال اللازم عولهم بمعنى الفرض ما يكفيهم الى رجعته والامن عليهم اذ عليه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده والقائم الذي يقوم لهم بمعاني ما يلزمه لهم من حضرته فكل هذا يشبه معنى الزاد والراحلة ، واثبت في معاني الحجة لانه من الواجب ولانه من العذر الذي لا يختلف فيه انه يسقط معاني الفرض فهذا القول يخرج على هذا المعنى . وما يحتذى من أمثاله .
وقال من قال : الاستطاعة بظهور المعنى في الآية انه ببلوغ القدرة

بمال او احتيال واذا ثبت معنى هذا القول ان عليه في معنى الاستطاعة الاحتيال دخل في كل هذه الاقوال ، وثبت فيه كل هذا الاعتلال لأن الاحتيال يدخل فيه جميع الوجوه من طلب القدرة على الوصول الى ذلك حتى قالوا انه يؤجر نفسه بالأكلة والاجرة وما أشبه ذلك ، بما يقدر عليه ويتنقل من مرحلة الى مرحلة وان لم يبلغ على ذلك في السنة حتى يبلغ الحجة وهذا كله ليس بخارج اذا ثبت معنى الاحتيال .

واما اذا كان المرء قادرا على انفاذ الحجة من ماله ، ولا يقدر على ذلك بنفسه من مرض او كبر متعارف ويخاف ألا يستطيع الحج بعده بنفسه فمعي انه يختلف في ذلك .

فقال من قال : انما الحج عليه بنفسه فان استطاع في حياته حج وان لم يستطع وكان قد ثبت عليه الحج معنى ذلك اوصى به وحج عنه بعد موته ، ولا يحج عنه في حياته ولا يجزي ذلك عنه لانه من اعمال الابدان .

وقال من قال : انه اذا لم يستطع جاز له ان يحج عنه فان هو مات قبل ان يستطيع كان قد تم حجه . وان استطاع بنفسه كان عليه الحج .

وفي بعض معنى القول : انه اذا حج عنه بتلك الحال التي يجوز ان يحج عنه فيها فقد ثبت حجه ولو استطاع بعد ذلك .

(مســألة) : وغيره من كتاب (الاشراف) ومن حج مرة واحدة في عمره كله فليس عليه حجة غيرها باجماع .

(مســألة) : وقال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا ﴾[1] فاوجب فرض الحج على المستطيع ، وقال ﴿ ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ يقول : من قدر على الحج فلم يحج فقد كفر والله غني عن عمله ، وعن العالمين .

وروي عن النبي ﷺ قال : «من كان معه سعة الحج فلم يحبسه مرض حابس او سلطان قاهر فمات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا وان شاء فليمت موتة جاهلية» ، يقول : قد وجبت له النار كما وجبت لليهودي والنصراني والكفار والله اعلم .

وقال الربيع ـ رحمه الله ـ : من وجب عليه الحج فلم يحج ولم يؤمن مات كافرا .

وبلغنا عن عطاء نحو ذلك .

(مسـألة) : ومن وجب عليه الحج وكان ينوي الحج والوصية فمات ولم يحج ولم يوص له يبرأ منه الا ان يكون من عذر فالله اولى بالعذر وذلك اذا بغته الموت قبل الفعل ولم تمكنه الوصية واعجم لسانه او وقع في الحرق او الغرق او وقع عليه جدار ، اومات فجاءة وما كان مثل هذا فان لم يكن شيء من هذا واراد الورثة اخراج الحجة عنه لم تنفعه حجتهم عنه ، فان كان من عذر فارجو ان حج الورثة عنه ينفعه والله اولى به ومصيره الى ربه .

قال : والنسيان يدخل في هذا ايضا .

(مسـألة) : ومن وجب عليه الحج ولم يحج فهو دين عليه في حياته

---

(1) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

فان لم يحج حتى حضره الموت فليوص به ان يحج عنه وان لم يوص به ومات على ذلك غير تائب مات كما قال الله تعالى : ﴿ **ومن كفر فان الله غني عن العالمين** ﴾[1] وقال النبي ﷺ : «فليمت موتة جاهلية» ، فان لزمه الحج ففرط حتى تلف المال فقد لزمه الحج ، وعليه الحج ويجتهد في أدائه .

فان حضره الموت وهو فقير فعليه الوصية بالحج وان لم يكن له مال فالوصية على كل حال . واذا ندم وتاب واوصى لم يكن هالكا وانما هو يهلك اذا لم يدن بالحج لما حضره الموت اوصى به .

قال قوم : يهلك .

وقال قوم : أمره الى الله وقفوا عنه .

وقال محمد بن محبوب : لا يلعن وامره الى الله .

وقال بعضهم من اهل عمان يقول : لا تنفعه الوصية وعليه لعنة الله .

وقد شدد الفقهاء في الذي يلزمه الحج فلا يحج ولا يدين به فمنهم من لم ير الوصية تنفعه .

واختلف في وجوب ذلك .

قال قوم : هو موسع الى الموت .

وقال آخرون : غير موسع له في الوقت .

(مسـألة) : والواجب على القادر على اتيان الحج وفعله ان لا

---

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

يؤخره لان تاخيره مع الامكان يوجب مخالفة الامر به قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾[1] .

قال اصحابنا لمن وجب الحج تاخيره في عمره كله أي وقت اتى به ولو تطاولت السنون انه لا يكون عاصيا بذلك اذا اوقعه في حياته .

(مسـألة) : ومن استطاع الحج فلم يحج او مات ولم يوص بذلك لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه .

(مسـألة) : ومن عناه كبر أو مرض يحول بينه وبين الحج وغيره يقدر على الحج ادى عنه غيره ، فان ادركه الموت وهو على نيته فاوصى بذلك اجزى عنه ان شاء الله ، وقد خالف ذلك اهل المدينة .

(مسـألة) : ومن استطاع الحج فلم يحج ولم يوص بذلك لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه .

(مسـألة) : عن ابي الحواري وعن ضعيف لا يستطيع الحج اوصى له هالك عند الموت بمال يجزيه الحج او يزيد على ذلك فابى ان يقبل هل يجوز له ذلك ؟ ، فعلى ما وصفت فاذا لم يقبل الوصية جاز له ذلك .

ومن كان فقيرا لا يستطيع الحج فاوصى له احد عند الموت بمال يجزيه للحج او يزيد على ذلك او ينقص فابى ان يقبل فانه لا يلزمه وان لم يقبل جاز له .

(مسـألة) : وعن بعض قومنا ان عرض عليه المال لم يجب عليه الحج بذلك لانه بذلك غير مالك للمال ولا يلزمه قبوله ، لكن لان في

---

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

قبوله عليه منّة وغضاضة .

(مســألة) : وان عرض رجل على رجل ان يحج لنفسه ويقوم سبيله فقد وجب عليه الحج كذا سمعت ابا سليمان قال له رجل : يحج معه ويقوم سبيله فابى فسال فالزم الحج .



الباب السادس

فيمن وجب عليه الحج ولم يحج

قال : وقال بعض الفقهاء في رجل مات وهو موسر قال ابن ابي ليلى : إن حج عنه وليه ولزمه رجوت له ان شاء الله تعالى .

قال غيره : اذا لم يوص لم ينفعه ما صنع وليه وقد يخاف عليه الهلاك فقال سعيد بن جبير : النار النار .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان على القدرة من الخروج ولم يحج وهو في حد من يجب عليه الحج لم ينفعه ولو اوصى بذلك لان الفريضة على الابدان فلا تقوم عند عدم البدن .

قال غيره : انه اذا كان دأبنا على نية الحج غير مهمل ذلك الا لعوارض اخرته عن الخروج حتى حضره الموت فأوصى بذلك فقد ادى ما عليه اذا صدق في نيته فيما يرجى له ونرجو ان يتقبل الله منه اذا كان مؤمنا . وقد روي عن الربيع ـ رحمه الله ـ انه قال : على معنى قوله انه من وجب عليه الحج فلم يحج ومات ولم يوص فقد مات كافرا فانظر الى استثنائه في الوصية فلولا انه تنفعه الوصية لم يستثنها الربيع ـ رحمه الله ـ

وانما يتقبل الله من المتقين .

وقال من قال : ان بعض المسلمين انفذ حجة عن وليه ولم يوص بها الآخر عند موته فكان من معناه انه اذا كان يدين بذلك كذلك فلم ينطق له لسانه بالوصية فلولا انه قد رآها نافعة لم يكن هذا ينفذها في غير معنى فقد ضيع ماله وقد جاء الاثر عن رسول الله ﷺ انه نهى عن اضاعة المال .

(مسـألة) : وقال : وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : ان أبي شيخ كبير ضعيف ولم يحج قط وقد ادركته فريضة الاسلام ولا يستطيع الركوب ولا يستمسك بواسطة الرحل فاحج عنه ؟ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «ارايت لو كان على ابيك دين فاديته عنه لم يكن يقبل عنك» ؟! فقال : بلى ، فقال : «حج عنه فان الله اولى بالعذر» .

(مسـألة) : وفي بعض الحديث قيل : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان أبي نذر ان رأى ابنا له بلغ الحلف ان يحج به (كأنه ويحج) ، قال لبعض ولده يوما قم فاحلب هذه الناقة فحلبها فمات ولم يحج به ، فقال حج باخيك عن ابيك .

عن ابن عباس قال : كنت رديفا لرسول الله ﷺ فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة فان حرمتها خشيت عليها وان حملتها لم تستمسك على الرحل قال : «حج عن امك» .

وعنه صلى الله عليه وسلم ، قال له رجل : ان ابي مات ولم يحج افأحج عنه يا رسول الله ؟ ، قال : «انت اكبر ولد ابيك» ؟ ، قال :

نعم قال : «حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته» ؟ .

سئل ابن جريج عن القضاء قال : يقضى عن الميت اربع (الحج والعمرة والعتق والصدقة) .

(مسـألة) : وعن رجل كان في يده مال كثير ويسار وهو في حال من يجب عليه الحج فلم يحج وكان يذكر الحج ويؤمر ان يحج وهو يبيع المال وياكله ويعطي في الخراج حتى فني المال ويساره ما يلزمه في حجه الذي كان قد وجب عليه ؟ قال : معي انه قد قيل : يكون عليه دينا بمنزلة الدَّين اذا عجز عنه ويوصي اذا حضره الموت ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدَّين .

(مسـألة) : ومن جامع ابي محمد ، الدليل لمن قال بتاخير الحج من اصحابنا ، وما وجب فرضه بغير وقت حضور ان الله تعالى اوجب الحج على نبيه ﷺ ، وعلى سائر امته ولم يحج النبي ﷺ الا بعد عشر حجج من بعد هجرته ولا انكر على من تخلف عن الحج من امته وهذا فرض لم يخبر الله بوقته وانما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان واحتج من يخالفهم في ذلك . فقال ان كان فرض لم يوقف على أداء فرضه فالواجب المسارعة الى فعله اذا لم تبن اباحة التاخير لادائه في الكتاب ولا السنة .

واحتجوا ان النبي ﷺ لم يكن لزمه الحج الا في تلك السنة التي حج فيها ولو كان الحج لزمه قبل ذلك لكان له عذر باصلاح شان المسلمين المؤمنين ويشتغل بمحاربته المشركين ، واما الحج فقد كان واجبا

على الناس اجمعين وقد بعث بأبي بكر الصديق وبعث معه عليا على الموسم .

وقد روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس انه قال : «عجلوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض وحاجة» .



الباب السابع

في فرائض الحج وسننه

اجمعوا ان الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا او فات واحد منهما بطل الجميع ولم يمكن اصلاحه .

(مسـألة) : الفرائض في الحج الاحرام والوقوف بعرفات والزيارة يوم النحر بعد الذبح فهذه فرائض متفق عليها من فاته خصلة منها فلا حج له . ومن افسدها بما يفسد به الحج فلا حج له .

(مسـألة) : والعمرة قال قوم : فريضة .

وقال قوم : هي من شروط الحج .

والنية فرض في الاعمال كلها من فرائض الحج .

والطواف للزيارة بالبيت فرض .

والسنة في الطواف التسبيح والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب وما يقال في ذلك من الدعاء مستحب وليس بواجب الا ما فتح الله والقول على الصفا والمروة ، وهو ما فتح الله ويستحب وليس بشيء محدود .

ورمي الجمار سنة والافاضة قبل طلوع الشمس سنة . ومن افاض قبل الغروب من عرفات لم يتم حجه لأن الوقوف بعرفات الى الليل فرض والدعاء فيه .

والذكر لله سنة باجماع وهو شيء غير محدود .

والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، وقيل فرض .

والافاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة .

والذبح والحلق سنة ومن فاته الموقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل ودم وليس لاحد ان يجهل ذلك ولا يتركه .

ومن فرائض المحرم عليه ان لا يرفث وهو الجماع ولا يفسق وهو جميع المعاصي ولا يجادل وهو المراء في غير طاعة الله .

والرمل سنة والرمل والرملان واحد وهو فوق المشي ودون العدو .

(**مسألة**) : ومن دخل في عمل من الحج لم يكن له الخروج منه باجماع الامة قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[1] وهذا خطاب لا يرد الا على من دخل في الشيء وليس فيه دلالة على ان العمرة فرض .

وقد تعارضت الاخبار في العمرة فلا يجب فرضها من غير دليل .

(**مسألة**) : والافاضة قبل طلوع الشمس من جمع سنة خالف بها النبي ﷺ المشركين وكذلك من عرفات بعد غروب الشمس خالف بها

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

النبي ﷺ المشركين على ما قيل .

(مسألة) : والتلبية للاحرام سنة ورمي الجمار والذبح والحلق والأضحية كله سنة والمتعة سنة واجبة والزيارة فرض والتكبير والتسبيح فيها سنة والركعتان سنة والسعي بين الصفا والمروة سنة ، وقيل فرض ولو كان فرضا لفسد حج من لم يطف ، فلما لم يفسد حجه لم يكن فرضا .

والتكبير بين الصفا والمروة سنة والوداع سنة .

(مسألة) : ومن قتل مسلما وهو محرم لم يبطل احرامه ولا تنازع بين الامة في ذلك .

(مسألة) : قال ابو سعيد : معي انه قيل الفرض في الحج ثلاث فرائض الاحرام بالتلبية واعتقاد النية للحج في اشهر الحج والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس الى غروبها ودخول الليل والطواف بالبيت للزيارة بعد النحر ورمي جمرة العقبة .

ومعي انه قد قيل : ان السعي بين الصفا والمروة في الزيارة فريضة بعد الطواف بالبيت .

وقيل : انه سنة .

ويشبه معي معنى الاتفاق على وجوبه انه واجب في الزيارة وان اختلف في فرضيته وسنته .

فاما الاحرام والوقوف بعرفة على سبيل ما ثبت . وقيل : اذا لم يثبتا للحاج ويكملا وعدم احدهما .

فمعي انه قيل : لا حج له وحجه باطل الا من عدم الكلام ولم

يقدر عليه بمنع لسانه فانه معي انه قيل يجزيه اعتقاد الحج بالنية والدخول .



الباب الثامن

فيمن رأى الهلال وحده

قال أبو الموثر ـ رحمه الله ـ اذا راى هلال ذي الحجة رجل ولم يره الناس فعليه ان يحج ويقف في عرفات يوم عرفة ويقضي الحج وحده فان لم يفعل فلا حج له .

وقال : فان خاف فله ان يفعل ذلك مستترا .

(مســألة) : قال ابو الموثر ـ رحمه الله ـ : واذا شهد قوم انهم راوا الهلال ثم حج الناس ووقف الامام بعرفات والناس ، فلما وقفوا في عرفات قال الشهود : شبه لنا فان الناس والامام يقفون في عرفات ثم يفيضون اذا غابت الشمس الى مزدلفة فاذا صلوا صلاة الفجر وذكروا الله عند المشعر الحرام دفعوا الى منى يرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم يرجعون الى عرفات ويقفون فيها وهم على احرامهم ثم يفيضون من عرفات اذا غابت الشمس الى مزدلفة فيبيتون فيها ويصلون صلاة الفجر ويذكرون الله عند المشعر الحرام ثم يدفعون الى منى فيرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم ليفوا نذورهم (يذبحوا ذبائحهم) ثم

ليقضوا تفثهم (يحلقوا رؤ وسهم) والاخذ من عفا لحاهم وقص شواربهم وقلم اظفارهم فاذا زالت الشمس فليرموا الجمار ثلاثة ايام من غير اليوم الذي ذبحوا فيه وقد تم حجهم واخذوا بالاحتياط .

وسألت ابا الحسن عن رجل راى هلال ذي الحجة ولم يره غيره ولا صح ذلك الا بقوله ما يلزمه في ذلك وهل عليه ان يحج وحده ؟ ، قال : نعم ، عليه ان يحج وحده ويحج وحده والا فاته الحج .

قلت له : ولا يكون حجه حج الناس ؟ ، قال : لا .

قلت : فعليه ان يخرج مع الناس ثم لم يقدر ، يخرج وحده ويقف المواقف ويحج من قابل او ليس عليه ؟ ذلك ان فعل ذلك فحسن والا فليس عليه ذلك وعليه الحج من قابل .

(مســألة) : من كتاب الضياء واذا شهد شاهدان زورا على هلال ذي الحجة فحج الناس بشهادتهما ثم ارادا التوبة منه فما اقول ان عليهما ان يظهرا ذلك للناس لانه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحج وعليهم ان يقبلوا منهما ما لم ينقض الوقت بعرفات .

(مســألة) : ومن دعا الناس الى هلال فعليه ان يعرفهم خطأ ما دعاهم اليه .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب لو ان قوما اختلفوا في هلال شهر ذي الحجة فرأى هؤلاء الهلال فيجعلوا العرفة يوم النحر ونحروا بالرومين وهو يوم النحر ورأى هؤلاء الهلال فنحروا يوم النحر فان لكل قوم هلالهم .

(مســألة) : ومن رأى هلال ذي الحجة وحده ولم يخرج الامير ولا الناس في ذلك الوقت فانه ينبغي لهذا الرجل ان يتهم نفسه ويكون مع الناس فان الاضحى والفطر بلغني لكل قوم هلالهم (رؤيتهم) واضحاهم يوم يضحون وفطرهم يوم يفطرون .

(مســألة) : وان راى هلال ذي الحجة وحده لم ينحر الناس بشهادته وينحر هو وحده وان سمع يخبر ان منادي السلطان ينادي عنه ان اليوم الفطر او النحر فانه يقبل ذلك اذا كان شائعا في الناس .



الباب التاسع

في صفة الحج عن ابي المؤثر ـ رحمه لله ـ

قال ابو المؤثر الذي قامت به السنة في الحج والعمرة والقارن بين الحج والعمرة ، وما جاءت به الاحاديث وقد اكثروا في احاديثهم واختلفوا ورووا روايات مختلفة الذي اخذنا به من أصح الاحاديث هذا الذي كتبناه أنه من خرج يريد الحج والعمرة او الحج او اراد ان يقرن بين الحج والعمرة فانه اذا بلغ حد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ادّهن بدهن لا طيب فيه ثم اغتسل بسدر أو خطمي ثم يلبس ثوبين جديدين لم يلبسا مذ قصرا او غسيلين ثم اراد ان يهل بالعمرة او يفرد ، اهلّ بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة اغتسل وتوضا ثم طاف بالبيت اسبوعا لا يرمل فيه لان البيت ليس حوله رمل .

وان كانوا قد رووا احاديث فقد فسر العلماء أحاديثهم فلا رمل حول البيت في عمرة ولا في حج على عاكف ولا باد فاذا طاف بالبيت اسبوعا ركع ثم سعى بين الصفا والمروة ورمل بين العلمين الاخضرين بطن الوادي فاذا اتم السعي حلق او قصر والحلق افضل عندنا الا ان

يكون الحج قد تقارب فانه يقصر فاذا حلق او قصر فقد حل له الحلال كله الا صيد الحرم وشجره فانه لا يحل لمحل ولا لمحرم .

ومن غيره قال : صيد الحرم وشجره محجور وانما يحل للمحل الحلال وذلك غير حلال .

(مســألة) : واذا اراد الحج يصنع مثلما يصنع في عمرته ثم يهل بالحج من بغد ان يطوف بالبيت ويعدو الى منى فان راح اليها فلا باس .

قال : والذي يستحبه المسلمون ان يصلي بمنى جميع الصلوات صلاة الظهر والعصر والمغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر ثم يعدو الى عرفات فاذا كان بمحسر وهو الوادي الذي مما يلي الحياض لم يجاوزه حتى تطلع الشمس ثم يمضي الى عرفات فاذا زالت الشمس في عرفات غسل وان لم يمكنه الغسل فالوضوء يجزيه ثم يقف بعرفات .

قال : وعرفات كلها موقف الاعرنة والاراك فلا يقف فيهما .

قال : وشددوا في عرنة ما لم يشددوا في الاراك .

قال : فان وقف بعرنة واقف فاقل ما ارى عليه ما قال . وأما الاراك فالله اعلم .

ومن غيره قال : قد يوجد عن ابن عباس انه قال : من وقف بعرنة فلا حج له . وليست بعرفة لأن النبي ﷺ قيل عنه انه قال : «ارفعوا عن عرنة» . قال ثم يقف بعرفات فاذا افاض الناس فليمض فليجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة في مزدلفة . ثم يبيت بها حتى يصلي صلالة الفجر فيها . قال وقد تروى احاديث عن أسماء بنت ابي بكر وابن

عباس ولسنا ناخذ بها يروون ان اسماء قالت : اذا طلع الفجر فاغدوا بنا وكانت عمياء .

ويروون[1] عن ابن عباس انه قال غدوا بنا أغلمة من بني عبدالمطلب على احمرة لنا سعاة فجعل النبي ﷺ يزاحمنا ويقول «اياكم لا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس» .

قال : فان يكن هذا الحديث حقا فللحديث ناسخ ومنسوخ .

قال : فمن حجج المسلمين ان يصلوا صلاة الفجر في مزدلفة وهي جمع ثم يقفوا عند المشعر الحرام .

قال : وكذلك فعل رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا ، ثم قال : قد وقفت ها هنا وكل مزدلفة موقف فإذا عرفت من عن يمينك ومن عن يسارك فأفض ولا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

(مســألة) : فاذا طلعت الشمس فارم جمرة العقبة ثم اذبح متعتك عف من لحيتك. وقلم اظافرك وزر البيت فطف به اسبوعا واركع ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ارجع الى منى ولا تبت في مكة . وقد حل لك الحلال كله .

قال وهذا لمن اعتمر وحج طوافا وسعيا لعمرته . وطوافا وسعيا لحجته من بعد انقضاء مناسكه .

قال : ومن كان أهل بالحج فليس عليه سعي ولا طواف حتى

---

(١) كذا بالاصول التي بأيدينا والذي رواه الخمسة ، وصححه الترمذي عن ابن عباس بلفظ قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ . أي يضرب أفخاذنا ويقول ابني لا ترموا حتى تطلع الشمس .

يقضي مناسك الحج ولا يقدم الطواف والسعي قبل ان يقضي مناسك الحج . ويزدار .

ومن قرن بين الحج والعمرة فانه اذا دخل مكة طاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم يقف على احرامه ولا يحل له شيء مما كان عليه حراما حتى يقضي مناسك الحج ويزدار .

وقال ابو المؤثر : واذا دخل مكة محرما بحجة في شهر شوال فلا ينبغي له ان يفعل ، قال لأن النبي ﷺ قال : «استمتع بحلالك ما استطعت فلا تدر ما يحدث في احرامك» .

قال : فان هو احرم بالحج فقد لزمه الاحرام لا يحل من شيء كان قد حرم عليه حتى يقضي مناسك الحج ، قال فان عرضت له حاجة فخرج من مكة خارجا من المواقيت فاراد ان يدخلها فليجدد الاحرام بما كان قد اهل به ثم هو حرام حتى يقضي مناسك الحج ويزدار .

قال : وليس عليه دم في خروجه وهو محرم حتى يتعدى الميقات .

قال ابو المؤثر : اذا دخل مكة محرما قبل العشر فانه يطوف بالبيت فاذا دخلت العشر وهن اللواتي يسمين الثمان فلا يقرب البيت وليمسك عن الطواف فاذا طاف في العشر لم يكن عليه شيء وهو على احرامه .

فصل

في تسمية أيام الحج

يوم التلبية ويوم التروية ويوم عرفة ثم المزدلفة وهي ليلة النحر لأن الناس يزدلفون تلك الليلة من عرفات إلى المسجد الحرام وهي أيضا تسمى ليلة

الجمع وليلة مزدلفة وهي ليلة النحر وانما يكون النحر للحاج بمنى ومنى بين مكة والمشعر . والمشعر بين منى وعرفات . وعرفات في الحل خارج من الحرم .

(**مسألة**) : والحرم مكة كله . وبكة ما بين الجبلين . وانما سمي بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف .

وقيل : انهم يتباكون فيها والله اعلم . وحد مكة مفترق طريق الراق وطريق منى .



الباب العاشر

الروايات في الحج وما أشبه ذلك

قال ابو بكر : الحج أشهر معلومات فقال ابن مسعود وابن الزبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وقتادة وسفيان الثوري وابو ثور : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وقال مالك بن أنس : اشهر الحج ثلاثة فقيل : ذو القعدة ؟ كله نعم .

وقد اختلف عن ابن عمر وابن عباس فيه فروي عنهما انهما قالا كما قال ابن مسعود انهما قالا شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقال : الاشهر . رفع[1] لان معناه وقت الحج اشهر معلومات يريد ان الحج في اشهر معلومات .

قال ابو سعيد : معي ان قول اصحابنا يتواطأ في معنى قولهم الحج اشهر معلومات فاكثر قولهم عندي انه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.وقد قيل في بعض قولهم وثلاثة عشر من ذي الحجة واحسبه يريد

---

(١) هكذا في الأصل

بذلك ايام التشريق لأن فيهن بقية تمام الحج . ولا اعلم من قولهم بتمام ذي الحجة كله الا انه لا يتعدى عندي على معنى ما وقع عليه الرواية ان يكون الشهر كله يدخل عليه معنى أنه من اشهر الحج اذا كان الشهر شهرا كله . واذا ثبت فيه انه من اشهر الحج لقول الله تعالى : ﴿ **الحج اشهر معلومات**﴾[1] والأشهر لا تكون الا تامة فظاهر كتاب الله تعالى يوجب معنى هذا لأنه لم يفرق بين الاطلاق في التسمية للاشهر ولانهن أشهر وأقل الأشهر في التسمية ثلاثة والفائدة في هذا لا تخرج الا في معنى اللغة لا في معنى التفقّه لان الاجماع من الامة انه ليس بعد ايام التشريق عمل في الحج الا لمعنى لمن عاقه عائق من طواف الزيارة الى انقضاء ايام التشريق .

وأما رمي الجمار وسائر المناسك فعندي انه تفوت[2] بأيام التشريق ويكون الجزاء لمن تركه على العمد .

(مسـألة) : ومن غير كتاب (الاشراف) قال الله عز وجل : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ يريد شوال وذا القعدة عشرة ايام من الثالث لانها وقت والعرب تسمي(اياما)بقليلة وكثيره فيقولون اتيتك يوم الخميس وانما اتاه في ساعة معه وكذلك يقول اختلف اليك شهرا وهو ياتيه في ايام منه متفرقة .

ومنه قوله عز وجل : ﴿ **واذكروا الله في ايام معدودات فمن**

---

(١) جزء الأية ١٩٧ من سورة البقرة

(٢) يعني ، تفوت بانقضاء ايام التشريق .

تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾[1] واما التعجيل في يوم ونصف ونحو ذلك وكذلك هو في اليوم الثالث ليس يستتم والله اعلم .



(١) جزء الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

الباب الحادي عشر
في المواقيت

بلغنا والله اعلم ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق ثم قال : «ومن وقتنا له فهو له ولمن مر به من غير اهله حاجا او معتمرا» ويوجد (او معتمر) ومن خرج من مصر يريد الحج والعمرة فليس له ان يجاوز الميقات الا محرما وان كان انما اراد جدة فليقم فيها ما بدا له ثم يكون احرامه منها ان بدا له ان يحج ويعتمر . وان احرم من الميقات ثم اقام بجدة اياما فلا باس ويكره التجارة والبيع حتى يقضي نسكه .

ومن كان اهله دون الميقات فاراد حجا وعمرة فليحرم من أهله وان جاء لحاجة فاراد الحج والعمرة فليهل ولا يرجع الى أهله ومن أراد ان يحرم بحجة فاحرم بعمرة او اراد ان يحرم بعمرة فاحرم بحجة . او اراد احداهما فقرنهما فهو على نيته ولا يضره ما اخطا به من ذلك شيئا .

وقال ابو مودود : النية مع التلبية تجزي عن التسمية . ولا باس ان يحرم في ثيابه الدنسة اذا كان يصلي فيها ومن احرم ولم يلبِّ حتى عدى

ميقاته قيل يرجع حتى يلبي من ميقاته ، وقال رسول الله ﷺ : «اذا احرم الرجل اجابه الافق الذي يليه ثم الذي يليه حتى ينتهي الى الافق» . والحائض والجنب اذا لم يجدا ماء تيمما واحرما .

وقيل : من اقام بمكة محرما اياما فإن لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة فقد اخطا ولا شيء عليه اذا فعل ذلك .

(مســألة) : اجمعوا ان المدني لو جاء على الجحفة وأحرم منها ان ذلك جائز . وكذلك لو جاء الشامي على ذي الحليفة فاحرم منها جاز لا تمانع بين اهل العلم في ذلك .

واجمعوا على ان من شلك عن طريق الميقات فحاذى الميقات واحرم فاحرامه صحيح وجائز ان يحرم من الميقات من أي موضع شاء منه ان شاء من اوله مما يلي بلده وان شاء مما يلي الحرم ما وقت رسول الله ﷺ ثم تلاقت القرية الى موضع اخر لم يجز له ان يحرم الا من موضع القرية الاولى لا القرية الثانية لان التوقيت وقع عليه والمواقيت هي البقاع لا[1] الابنية والجدران .

وروي عن سعيد بن جبير انه راى رجلا وقد قصد ذات عرق ليحرم منها وأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي حتى وافى به المقابر فقال : هذه ذات عرق الاولى لا شك .

(مســألة) : ومن كان في الحل واراد العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم أحرم من حيث هو وان كان الحرم الى الحل واحرم ولا نعلم في

(١) والابنية والجدران .

ذلك خلافا .

(مســألة) : ومن شاء من الناس احرم من قبل ان ياتي الحد الذي وقت لهم رسول الله ﷺ .

(مســألة) : قال محمد بن محبوب لو أن قوما وصلوا ذات عرق فاتاهم اعرابي جاف فقال لهم هذه ذات عرق فلا يسعكم ان تجاوزوها الا محرمين كان حجة عليهم ولا يسعهم ان يجاوزوها الا محرمين .



الباب الثاني عشر

في المواقيت ومن أي موضع يحرم الحاج
ومن أي موضع يهل الحاج

وقيل : أهل ابن عمر بالحج من مكة ثلاث مرات وهو مع الغلام فقال له غلامه : يا أبا عبدالرحمن هذا الهلال فنظر اليه فنزع قميصه وأهل ثم اهل مرة اخرى من جوف الكعبة ، وهو قاعد ثم أهل مرة اخرى يوم التروية من البطحاء حين راح الى منى .

وعن ابن عباس في حديث آخر قال : لا يهل احد من اهل مكة حتى يريد الخروج الى منى .

قال طاووس وكان ابي اذا اراد ان يحرم وهو في المسجد استلم الركن ثم خرج .

وقيل : اقام عبدالله بن الربيع بمكة سبع سنين يهل اذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى منى .

وعن الحسن قال : دخلت مكة متمتعا فسالت ابن عباس من اين اهل ؟ قال : من حيث شئت .

قال : كان ابن عمر ربما يهل من المسجد وربما اهل من بيته .

(مسـألة) : عن عمر بن الخطاب وعليّ بن ابي طالب انهما قالا على من مر من ميقاته لا يجاوزه حتى يحرم ولو كان طريقه على ميقات آخر ولا يجزيه الا ميقاته .

وعن ابن سيرين قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل مكة التنعيم .

وعن ابراهيم قال : أهل مكة يخرجون من العمرة ويهلون بالحج من بيوتهم .

وعن مجاهد : أهل مكة يخرجون من العمرة .

(مسـألة) : عن ابن المسيب قال : وقت رسول الله ﷺ المواقيت بعد عمرته من الجعرانة .

قال غيره : نعم كذلك وجدنا في غير هذا الموضع .

وقيل : وقت رسول الله ﷺ المواقيت لاهل الآفاق ثم قال : «وهن لهم ولمن اتى عليهن من سواهم» فمن اراد الحج والعمرة ومن كان بيته من دون المواقيت فانه يحرم من بيته حتى ياتي ذلك على اهل مكة .

(مسـألة) : في الاحرام من المواقيت ؛ وفي الحديث عن ابن عمر احرم من بيت المقدس وان عليا قال : من تمام حج احدكم ان يحرم من حيث يبدأ .

عن طاووس ان اباه كان يحرم قبل الوقت بيوم او يومين .

وقيل : احرم عبدالله بن عامر من حين وقت فقدم على عثمان بن عفان غلامه فقال : غررت وهان عليك نسكك .

وعن عطاء قال : لا يحرم الرجل الا اذا شارف البلاد .

وقيل عن علي في قوله : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] قال : ان تحرم من دويرة اهلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

وقيل : أحرم الاسود بن زيد من الكوفة .

وقيل : احرم ابن عباس من الشام .

وقيل : كانوا يستحبون للذي يحج أول مرة يحرم من بيته .

(مســألة) : عن طاووس انه قال : لا يجاوز المكي . . ميقات اهل مصر حتى يحرم منه .

(مســألة) : قلت : ما تقول في رجل قدم بعمرة ثم لم يطف بالبيت ولم يهل بالحج ومضى مع الناس الى منى وعرفات وعقد من ثم بالحج ؟ قال : يحج مع الناس وعليه دم غير الدم الذي يلزمه للعمرة عليه دم لا غيره احسب ان هذا رد .

(مســألة) : وكان ابو سفيان يقول : لو ان وفدا قدموا من العراق حتى انتهوا الى ذات عرق فلم يدروا من أين الاحرام فقال لهم رجل من البادية اعرابي يبول على عقبيه ولا يحس شيئا فقال : ايها الناس انه لا ينبغي لاحد ان يجاوز هذا الحد يعني ذات عرق الى مكة الا وهو محرم . وقد قامت عليه الحجة لان كلمة المحق هي الحجة .

(مســألة) : من كتاب (الاشراف) قال ابو بكر : ثبت ان رسول

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، واجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واختلفوا فيمن يفعل من مر بذات عرق .

ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت لأهل العراق ذات عرق ولا يثبت عن النبي ﷺ سنة .

واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق فكان مالك بن أنس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي .

وكان مالك بن انس وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور واصحاب الراي ، يرون الاحرام من ذات عرق .

قال ابو بكر : والاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف[1] والقاسم بن عبدالرحمن .

قال ابو بكر : قول عمر اولى وتبعه عليه عوام اهل العلم .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج من قول اصحابنا في ثبوت المواقيت التي لا يجاوزها من اراد حجا او عمرة الا محرما بما لا اعلم بينهم اختلافا انه لاهل المدينة ومن جاء اليها ذو الحليفة ولأهل اليمن يلملم ومن جاء بناحيتهم على ما حكي في المواقيت كلها كما حكي ولا اعلم في قولهم انهم ذكروا ذات عرق لأهل العراق ان يجب عليهم الاحرام قبلها ولا فرقوا بين ثبوت ذلك او غيره من المواقيت عن النبي ﷺ ، وانما جاء عنهم ان تلك مواقيت وقتها رسول الله ﷺ لأهلها ولمن جاء عليها من غير أهلها .

---

(١) هكذا في أكثر من نسخة

(مســألة) : قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ امرهم ان يهلوا من المواقيت التي ذكرناها وتبعه عليه اصحابه وعوام اهل العلم واجمعوا على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه مجز .

واختلفت الاخبار عن الاوائل في هذا الباب فثبت عن ابن عمر أهلّ من ايليا .

وكان الاسود وعلقمة وعبدالرحمن ، وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه انكر على عمران بن الحصين احرامه من البصرة .

وكره الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومالك ؛ الاحرام من المكان البعيد .

وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجه العمل المواقيت .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج من معاني القول من قول اصحابنا ان هذه المواقيت انما جعلت حدودا لا يجاوزها من اراد حجا او عمرة الا محرما ، وإذا ثبت انها حدود فانما المحجور ان يجاوزها والاطلاق فيما دونها .

كذلك يخرج في معنى قولهم ومعاني الاتفاق يوجب انه ان احرم قبلها من قريب او بعيد ان احرامه يلزمه . . وواجب عليه وان دخلت عليه الكراهية بالاختلاف فمن وجه خلاف ما اجتمع الناس عليه من الفعل لم يكن محمودا من وجه ان الاحرام يلحق منه معنى الضرورات ولا

يؤمن من طوله دخول الفساد في الاحرام وليس للعبد ولا عليه ان يلزم نفسه معنى الضرورات ما لا يرجو فيها فيه فائدة ما استزاد من الفضل ولو كان في ذلك فضل لسبق اليه النبي ﷺ وأهل الفضل من اصحابه والعلماء .

(مسألة) : قال ابو بكر : كان الشافعي يقول : اذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم فعليه دم .

وكره احمد بن حنبل واسحاق مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة .

وقال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير يهل من مهل النبي ﷺ .

وكان ابو ثور يرخص ان يجاوز من مر بذي الحليفة الى الجحفة وبه قال اصحاب الرأي غير ان الوقت اليهم:قال ابو بكر بهذا القول نأخذ

وكانت عائشة ام المؤمنين اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه من جاوز . وقتا موقتا بعينه قد مضى عليه وهو يريد الحج او العمرة فعليه دم ، ولا يجوز له ذلك .

وذو الحليفة لا اعلم في قولهم اختلافا انها وقت لاهل المدينة ولمن جاء اليها من غيرها . وفي قولهم : انه من مضى حد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فعليه الاحرام من هنالك لان الميل[1] كالمواقيت وليس على الناس ان يمضوا كلهم من المواقيت ولا عليها ولا مطلقا لهم ان يجاوزو الحدود لموضع اذا لم يمروا بها بعينها وهذا ما لا يجوز الا هو لأنه ما اشبه

(١) نسخة ـ (المثل)

الشيء فهو مثله وداخل في معناه الا ان يمر المار طريقا يحاذي فيه حذاء المواقيت وقدامه له شيء موقت بعينه فوقته ما وقت له ولا يخاطب بغير وقته .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم .

قال سفيان الثوري وابو ثور ويعقوب ومحمد : يرجع الى الميقات فان لم يفعل اهراق دما .

وكان جابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير يرون ان يرجع الى الميقات اذا تركه .

وفي قول الشافعي والثوري وابي ثور ويعقوب ومحمد ان جاوز الميقات واحرم ثم رجع الى الميقات فلا شيء عليه وان لم يرجع فعليه دم .

وقال مالك بن انس : كقول هؤلاء ان جاوز الميقات واحرم ثم رجع الى الميقات واحرم ومضى الى مكة فان لم يرجع الى الميقات فعليه دم .

وقال بعض : من جاوز الميقات فاحرم فان رجع الى الميقات لم ينفعه الرجوع .

وقال عبدالله بن المبارك : لا ينفعه الرجوع والدم عليه .

وقال النعمان : اذا جاوز الميقات فأحرم فان رجع الى الميقات فقلنا سقط عنه الدم وان لم يأت لم يسقط الدم عنه .

وفي المسألة اقاويل غير ذلك :

احدها ، ان لا شيء على من ترك الميقات هذا احد قول عطا وروينا عن الحسن والشعبي .

والقول الثاني : انه ينقض حجه ثم يرجع الى الميقات فيهل بعمرة .

والقول الثالث : انه لا حج له هكذا قال سعيد بن جبير .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه من جاوز الميقات عامدا غيرمحرم فعليه دم ويرجع الى الميقات حتى يحرم منه . ويلبي منه محرما .

وقال من قال : ان رجع الى ميقاته قبل ان يدخل الحرم فلا دم عليه ويحرم من الميقات ويمضي ويتم حجه فان دخل الحرم وجب عليه الدم .

وقال من قال : ولو دخل الحرم ما لم يدخل بيوت مكه فليس عليه دم ويرجع الى ميقاته ويلبي منه محرما .

ومعي انه قيل : انه ما لم يطف بالبيت فلا دم عليه ان رجع الى الميقات .

ومعي انه اذا لم يرجع الى الميقات وحج حجه ذلك او اعتمر عمرته تلك ولم يرجع الى احرامه من ميقاته حتى اتم حجه او عمرته ان عليه دما وأما فساد حجه فلا اعلمه يخرج في معاني قولهم .

ومعي انه يخرج بمعنى الاتفاق وحجه تام ولا اعلم عليه اكثر من دم في تركه الاحرام الى الميقات في كل حج او عمرة .

ومنه قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ ذكر المواقيت التي ذكرناها عنه . وهي لهم ولكل آت عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن أهله دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها .

واختلفوا فيمن يريد الاحرام وموضعه دون المواقيت الى مكة .

فكان طاووس ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور يقولون : يحرم من موضعه وهو ميقاته .

وقال اصحاب الراي : يحرم من موضعه فان لم يفعل لم يدخل الحرم ، الا احراما فان دخله غير حراما فليحرم من الحرم وليهل من حيث شاء .

وقد روينا عن مجاهد انه قال : اذا كان الرجل اهله بين مكة وبين الميقات اهل من مكة .

قال ابو بكر : بقول مالك والشافعي أقول .

واختلفوا فيمن مر بالميقات فكان مالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يقولون : يحرم من مكة .

والذي بدا له ان يحرم فلا شيء عليه ، ويروى ذلك عن عطاء .

وقال احمد بن حنبل في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج ، فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج فقال : يرجع الى ذي الحليفة ويحرم وبنحوه قال اسحاق بن راهويه .

قال ابو بكر : ظاهر الحديث اولى وقد احرم ابن عمر من القرية .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا نحو ما حكي ان كل من كان اهله دون المواقيت واراد الحج او العمرة فميقاته من اهله ولا يجوز له مجاوزة ميقاته وليس عليه يرجع الى ميقات غيره لان المواقيت انما هي موقتة لمن جاء منها ، او فوقها لا من دونها واذا ثبت ذلك بمعنى الاتفاق ثبت ان ما دونها حد مثلها ولا يجاوز ذو الحد حده الا محرما .

واما الذي ياتي على الميقات ولا يريد الحج ولا العمرة ولا معنى يوجب عليه الاحرام ففي حينه غير مخاطب بالاحرام ، فاذا جاوز الميقات ثم اراد الحج او العمرة فميقاته عندي حيث اراد ذلك ، وانما عندي يخرج قوله : فيهل من مكانه لا من مكة ولا ينساغ عندي هذا في قولهم ، ولا في قول اصحابنا وانما يخرج ان ميقاته من حيث اراد لانه من حيث اراد ذلك مخاطب به لان ميقاته وراء ذلك . وانما زال عنه حكم ميقاته لزوال حكم الاحرام عنه .

وقد يشبه فيه معنى ما قيل ان عليه ان يرجع الى ميقاته لان عليه حكم ميقاته من الحج والعمرة وهذا متعلقه عندي قريب . والأول اصح ان ميقاته حيث اراد الحج او العمرة كما كان ميقات من كان دون المواقيت مكانه وموضع أهله .

وكذلك هذا خارج عندي فيه بمعنى الاتفاق .

ومنه قال ابو بكر : قال سفيان الثوري واصحاب الرأي : يمضي في حجه وعليه حج قابل وليس عليه دم لتركه الميقات لان عليه القضاء .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور عليه دم لتركه الميقات وما يلزم المفسد .

قال ابو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج من معاني قول اصحابنا نحو ما حكي عن الشافعي لان عليه في الحج الفاسد جميع ما أحدث فيه وجميع ما لزمه فيه وقد كان انعقد عليه ترك الميقات قبل فساد الحج وهو ثابت عليه عندي على معنى قولهم .

(مسـألة) : قال الله عز وجل : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[1] وهو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ، وقال الله تعالى : ﴿**فمن فرض فيهن الحج** ﴾[2] على نفسه وفرضه الاهلال ان يلبي بالحج او العمرة يتمتع الى الحج فتكلم بالتلبية فقد أهل وهو الغرض لا رفث تذكر لامرأتك ولا غيرها بجماع .

والرفث غشيان النساء .والفسوق المعاصي .

ولا جدال تماري صاحبك او رفيقك حتى تغيظه لكن الحلم والعفاف والاحتمال حتى تقضي حجك .

(مسـألة) : ومن رأى هلال ذي الحجة ولم تقبل شهادته فانه يقف يوم عرفة والا فلا حج له . وكذلك شهر رمضان .

وان شهد قوم عند الامام فوق الناس بعرفة ثم رجعوا عن

---

(١) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

شهادتهم وقالوا شبه علينا فلا شيء عليهم .

(مسألة) : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ومن دخلها من الناس يريد مكة ، ذا الحليفة لا يجاوزها الا محرما لمن اراد الحج والعمرة ولأهل نجد واليمن الذين ياخذون على قرن واهل حضرموت ونجران قرنا لا يجاوزها الا محرما من اراد الحج ، او العمرة ، والذين يأتون من تهامة . يلملم . لا يجاوزها الا محرما من اراد الحج او العمرة ولأهل العراق ومن سلك طريقهم ذات عرق والعقيق .

قال ابو عبدالله : ذات عرق وقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق لان البصرة انما استفتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمن مر بشيء من هذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فلا يجاوزها الا وهو محرم في برّ كان او بحر فمن جاوز شيئا منها بعد أن يمر بها ولم يحرم فعليه ان يرجع اليها ان قدر على ذلك والا فعليه دم يهرقه .

ومن شاء من الناس احرم قبل ان يأتي الحد الذي وقت لهم رسول الله ﷺ .

ومن خرج من مصره يريد الحج او العمرة فليس له ان يجاوز الميقات الا محرما وان كان انما اراد جدة فليقم فيها ما بدا له ثم يكون احرامه منها ان بدا له ان يحج او يعتمر ، وان احرم من الميقات ثم أقام بجدة اياما فلا باس .

ومن احرم من جدة فجائز له وليس هي خارجة من المواقيت .

وقال ابو صفرة : كنا نحرم من جدة في الصيف ولما جاء الشتاء شق ذلك بنا فصرنا نحرم من ذات عرق .

وقال ابو صفرة : ذات عرق ميقات .

(مسألة) : وذكروا ان واثلا لما وصل ذات عرق قال له رجل : لو خرجنا الى الميل فاحرمنا من عنده فلما مشينا الى ذلك فقال : ما اردتم ان تصنعوا ؟ ارجعوا فرجع واحرم من ذات عرق .



الباب الثالث عشر
في لفظ الاحرام

عن ابي موسى ان رسول الله ﷺ بعثه الى أرض حضرموت فلما كان الحج اقبل فاحرم وقال : فقل : لبيك اهلالا كاهلال النبي ﷺ بالبطحاء ، فقال له رسول الله ﷺ «يا عبدالله بن قيس كيف فعلت في احرامك» ؟ ، فقال : احرمت وقلت : لبيك اهلا كاهلال النبي ﷺ فقال النبي : «اصبت» وقوله تعالى في سورة الحج : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾[1] يعني عبادة الاصنام : ﴿واجتنبوا قول الزور ﴾ان القبائل من قريش ومن[2] كنانة وخزاعة وعامر وصعصعة كانوا يشركون في احرامهم في الجاهلية يقولون : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك تملكه وما ملك .

(مسـألة) : عن عبدالرحمن بن مخزوم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من بلغ شيئا وله صحة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا .

---

(١) جزء الآية ٣٠ من سورة الحج .

(٢) نسخة (من دون الواو)

قلت : فما تقول من اراد ذكر الحج او العمرة بالتلبية عند الاحرام ؟ ، قال : اذا لبس ثيابه واراد ان يحرم قبل ان يركع ، قال : اللهم اني اريد الحج أو العمرة أي ذلك اراد فيسرها لي وتقبلها مني فاذا ركع لبى بالحج .

قلت : فان ردد ذلك اعليه باس ؟ قال : ما بلغني في ذلك شيء وارجو ان شاء الله لا باس عليه .

(**مسـألة**) : وسالته عمن لبى ونوى الحج ولم يتلكم بلسانه هل تجزيه النية ؟ قال قد قيل : ان التلبية مع عقد النية تجزي عن التسمية اذا كان ذلك في اشهر الحج .

قلت له : فالتلبية نفسها فريضة ام النية بالحج والتسمية به ؟ قال : التلبية معي هو الاهلال وهو فرض الحج والعمرة ، فان فرض الحج بالتسمية والتلبية كان ذلك اوكد ، وان فرضه بالتلبية مع النية فقد قيل انه يجزي عن التسمية ولا بد من التلبية فيما قيل ، وهو الاهلال أي اظهار الغرض للحج والعمرة .

قلت له : فمن جهل ان يلبي وقال : احرمت بحجة وقضى حجه على ذلك هل تراه تاما ؟ قال : فاذا احرم بالحج وسماه على نفسه بالتسمية في ايام الحج فقد ثبت عليه الحج وله .

وقد قيل : ان عليه دما في تركه التلبية اذا تركها حتى يحل .

فقلت له : ارايت ان لم يحرم ولم يقل شيئا وسكت ونوى الحج وقضى حجه على ذلك هل تراه تاما ؟ .

قال : لا يبين ذلك ان النية تجزيه اذا كان يقدر على الكلام كما لا تجزيه الصلاة بغير احرام اذا كان يقدر على الكلام .

قلت له : فان قال : احرمت بالحج ولم يلب عند ذلك ثم لبى عند السعي للزيارة هل ترى عليه دما بترك التلبية قبل الوقوف بعرفات ؟ ، قال : اذا ترك التلبية حتى يحل فقد قيل : ان عليه دما فيها عندي .

قلت له : اذا لبى قبل ان يحلق لم يلزمه شيء ؟ ، قال:هكذا عندي ما لم يحل فليس عليه شيء .



الباب الرابع عشر
فيمن ترك الاحرام من المواقيت

ومن نسي ان يحرم حتى بلغ حدود الحرم وخشي ان رجع فاته الحج فاذا خاف الفوت حتى مضى يقضي نسكه فان كان متمتعا بعمرة اهدى وصنع ما يصنع الناس ويقضي لنسكه . ويكره له أن يقرب النساء حتى يقضي نسكه ويحج من قابل .

(مسـألة) : ومن دخل مكة بغير احرام يريد الحج وخاف ان يرجع الى الميقات فاته الحج فاحرم بالحج واتى عرفات فوقف بها أجزاه وعليه دم لتركه الذهاب الى الميقات الذي يحرم منه الناس ولو رجع الى الميقات كان أحسن ان قدر على ذلك ، واذا خاف الفوت احرم بالحج وذهب الى عرفات وكل جائز ان شاء الله .

وقال بعض : احب ان يخرج الى الحرم اذا لم يمكنه ان يرجع الى الميقات .

وقال الربيع : من دخل مكة بغير احرام فعليه دم ان يهريقه الا الحاطبين وعليهم ان يطوفوا قبل ان يخرجوا من مكة .

(مســألة) : ومن دخل مكة بغير احرام فعليه ان يرجع الى الحد ان قدر على ذلك وعليه دم يهريقه فان لم يقدر فليحرم من مكانه وعليه دم بدنة او بقرة او شاة .

(مســألة) : ومن لم يحرم وجاوز الميقات فعليه ان يرجع اليه ويحرم منه ولا شيء عليه .

ومن خاف فوت الحج احرم حيث ذكر قبل الحرم او في الحرم وعليه دم .

(مســألة) : وقال ابن ابي ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل وخاف فوت الموقف فانه يحرم من حيث جاء واذا ادرك الموقف فقد ادرك .

(مســألة) : ومن دخل مكة محرما بعمرة يريد الحج فلما احل اراد الزيارة لقبر النبي ﷺ ، فاحب الينا الا يفعل حتى يقضي حجه فان خرج الى ما دون المواقيت فلا باس عليه ، وكذلك ان جاء حاجا عن غيره فان فعل فقد اساء في فعله بصاحب الحجة . وحجه تام وان كان دون المواقيت فاذا كان وقت الحج فليحج من حيث كان ويأتي بحجه وان تعدى المواقيت فلا يدخل مكة الا محرما ولا يتعدى الوقت ايضا غير محرم بحج احب علينا . فان جعلها عمرة فذلك له . وانما بلغنا عن جابر انه قال : انما في السنة حجة وعمرة ولكن لا بد لمن تعدى الوقت ان يحرم منه ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحل او يكون احرم بحجه فحتى يقضي حجه فان كان خارجا للحوائط دون المواقيت فاحب الينا ان لا يدخل الا

محرما ويحل فان دخل بغير احرام فلا ارى عليه بأسا .

(مســألة) : ولو ان رجلا خرج من مكة كان احب اليّ ان يرجع الى مكة فيحرم فان لم يفعل فلا شي عليه .

(مســألة) : ومن جاوز الميقات رجع فاحرم منه ويهريق دما فان لم يقدر يرجع فيهريق دما ايضا .

وقيل : اما رجع فأحرم من الميقات سقط عنه الدم ومن كان خلف الميقات فاراد ان يجاوزه الى مكة في غيراشهر الحج فلا بد له ان يدخل محرما فان لم يفعل فعليه دم . وان كان انما يريد ان يرجع من دون الحرم .

(مســألة) : ومن جاوز الميقات من حائض او جنب او غير ذلك فعليه ان يرجع يحرم منه فان لم يرجع يقضي حجه فعليه دم لذلك الوقت فان رجع فاحرم فلاشيء عليه ، وان كان ممن يسكن دون المواقيت فاذا اراد ان يخرج الى مكة لحج او عمرة احرم من حيث شاء لان في الحديث ان الذي اتى ان المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها ومن كان دونها فاحرامه حيث شاء فليرجع الى ذلك وقضى حجه فعليه دم . ومن لم يقدر ان يرجع الى الميقات وقد خرج من الحرم فيحرم فهو احسن وعليه دم .

(مســألة) : وان دخل المحرم غير محرم من خلف المواقيت فليرجع الى المواقيت التي جاوزها فيحرم منها ولا شيء عليه وان خاف الفوت فيخرج حتى يتعدى الحرم فيحرم وعليه دم .

ومن خرج من خلف المواقيت لا يريد ان يدخل مكة وانما يريد ادنى الحرم فالله اعلم يدخل باحرام أو بغير احرام .

الباب الخامس عشر
الاغتسال والوضوء لمناسك الحج

ومن اصابته الجنابة في جمع ليلة النحر هل يجزيه غسله للجنابة عن الافاضة ام لا ؟ ، قال نعم ان شاء الله .

قلت : فان عاد نام من بعدما اغتسل من الجنابة ؟ قال يعود يغتسل اذا جف ذلك .

(مســألة) : والغسل في جمع يستحب وليس بواجب .

(مســألة) : ويستحب للرجل الا يسعى الا على طهارة وليس بواجب ذلك عليه لان النبي ﷺ قال : «الحائض تعمل كما تعمل الحاج الا الطواف بالبيت» والحائض ليس بمتطهرة .

(مســألة) : والسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة جائز وكل عمل الحج فجائز اتيانه على غير طهارة الا الطواف بالبيت والركعتين بعد الطواف وليستا هما من اعمال الحج الا انه يستحب فعلهما .

(مســألة) : وان سعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء اجزاه لان المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، وان كان بمكة

امرناه بالاعادة .

(مســألة) : والوقوف بعرفة على غير طهارة جائز والمستحب الا يقف المحرم بعرفة الا على طهارة اذا كان على ذلك قادرا .

ومن جامع ابن جعفر فاعلم ان من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام او رمي الجمار او حيث يريد ان يحرم في الميقات واذا مضى الى البيت ليحل فانه يستحب له عند هذه الاوقات ان يغتسل ثم ياتيها وان توضا ولم يغتسل واتى هذه المواضع فلا بأس عليه .

ومن الكتاب وفي حفظ ابي زياد ايضا ان من وقف بعرفة اي عند المشعر الحرام ورمى الجمار او سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء عمدا فقد اجزى ذلك عنه ولا شي عليه الا انه يؤمر بالوضوء .

وكذلك يوجد عن ابي عبيدة ايضا .

(مســألة) : ومن اراد ان يحرم في الميقات او يمضي الى البيت ليحل او يقف بعرفات او عند المشعر الحرام او رمي الجمار فان الذي يؤمر به ويستحب له ان يغتسل عند هذه الاوقات وان توضا ولم يغتسل فلا بأس عليه ولا يؤمر بذلك .

(مســألة) : ومن احرم وهو جنب اجزاه لان الاحرام يلزم على كل حال .

(مســأل) والجنب ان اهل قبل الميقات وجب عليه الاهلال .

ذكر الاغتسال عند الاحرام للنفساء

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ امر اسماء ان تغتسل وتحرم

واستحب الاغتسال عند الاحرام طاووس وابراهيم النخعي ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكذلك ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا . وقد اجمع عوام اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال واجمعوا ان الاغتسال للاحرام غير واجب الا ما روي عن الحسن البصري فان الحسن البصري قال : اذا نسي الغسل عند احرامه يغتسل اذا ذكر .

وقد اختلف فيه عن عطاء فقال مرة : يكفي منه الوضوء وقال مرة : غير ذلك .

قال ابو بكر : يستحب الاغتسال عند الاحرام وليس بواجب ، قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «وليحرم كل احدكم في إزار ورداء ونعلين» فكان سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور واصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون : يلبس الذي يريد الاحرام ازارا ورداء .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انهم يامرون بالاغتسال للاحرام بالحج والعمرة ولا اعلم ذلك لازما في قولهم وان كان مجتمعا عليهم من امرهم فلا معنى عندى يوجب الغسل للاحرام لاجتماع الامة ان الحائض والنفساء ينسكان المناسك كلها وتتم نسكها في جميع المناسك الا في الطواف بالبيت لانه بمنزلة الصلاة والاحرام نسك من سائر المناسك ولا معنى عندي يوجب الغسل له وانما يخرج ذلك احتياطا ، وان كان النبي ﷺ امر النفساء بالغسل فلا اعلم ذلك في قول

اصحابنا : فحسن ذلك على وجه التطهير وان كان الثابت من معنى القول انه لا ينفعها التطهير ولا يطهرها الماء لاشباهها للحائض . لقول النبي ﷺ : «ثلاثة لا يطهرهم الماء» وذكر الحائض والاقلف ، فاذا كان لا يطهرها الماء فاغتسالها لا معنى له .

واما الاحرام في الثياب فالذي يخرج في قول اصحابنا انهم يأمرون لمحرم من الرجال ان يلبس النعلين ولا معنى لذلك عندي الا من وجه الاخذ للاهبة في الطريق . كما يروى عن النبي ﷺ انه أهل على ظهر راحلته وذلك اخف عليه ان يكون حلالا في منزله وان لا ينعقد الاحرام الا اذا حضر سيره كذلك عندي النعلان ولا يوجب ذلك الكسوة معنى الاحرام على وجه اللازم لأنه ليست بمنزلة الصلاة الا ان الفريضة على الرجل ان يستر عورته في الصلاة وغيرها ولبس الثياب من احد الاهبة ولو احرم محرم عارياً ليس عليه من الثياب شيء حيث لا ينظره احد كان عندي احرامه منعقدا عليه وله وعليه ستر عورته .



الباب السادس عشر
في الاحرام

ومن أحرم ولم يلب حتى عدى ميقاته ، فانه يرجع يلبي من ميقاته .

(مسألة) : ومن كان دون الميقات دخل مكة بغير إحرام الا الحج والعمرة فلا يتجاوز منزله الا محرما واكثر قول الفقهاء يقولون يحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن ويقال مسجد الحرس الذي بالابطح .

(مسألة) : والاحرام ما يدخل الانسان عليه وفيه كما يقال للذي دخل في الشتاء واذا دخل في الربيع أربع فالمحرم من عقد على نفسه الاحرام في اشهر الحج وغيرها والله اعلم .

(مسألة) : عن النبي ﷺ انه قال : «الحج المبرور ليس له ثواب دون الجنة» ، فقالوا يا رسول الله ما بره ؟ قال : «العج والثج» ، فالعج يعني رفع الصوت بالتلبية والثج نحر الابل وغيرها ان يثج دماءها وهو السيلان .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا ﴾ [1] والاهلال بالحج هو رفع الصوت . ومنه يقال أهل الصبي واستهل اذا خرج من بطن امه حيا وصاح .

(مســألة) : والتلبية للاحرام سنة ومن لم يلبّ بالحج لم يدخل فيه ولم يحرم لأن التلبية افتتاح الاحرام للحج كما ان تكبيرة الاحرام افتتاح للصلاة دخل في الصلاة كذلك من لبى للحج فقد احرم ومن لم يلب لم يحرم حتى يلبي بالحج او بالعمرة او يقرنهما .

(مســألة) : والتلبية مأخوذة من ألب فلان بالمكان اذا لزمه ومعنى (لبيك) أنا مقيم على طاعتك وعند امرك غير خارج عن رايك وانما ثناه لأنه اقامة بعد اقامة وطاعة بعد طاعة كما قالوا : (حنانيك ربنا) أي هب لنا رحمة بعد رحمة وكما قالوا : (سعديك) أي سعدا مقرونا بسعد .

(مســألة) : عن ابن عباس قال : كانت تلبية النبي ﷺ في الحج (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)، وكانت التلبية عن النبي ﷺ في الاحرام للعمرة والقارن ايضا فان اراد العمرة قال : في آخر كلامه في تلبيته لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك ، وان حج عن غيره قال : لبيك عن فلان بحجة او عمرة ايما شاء قال : او قرن ذلك وهذه التلبية المجتمع عليها ، وما جاء عن النبي ﷺ ، فمن قال هذا او بعضه فقد الزم نفسه الاحرام

---

(١) الآية ١٤ من سورة النبأ

وليكن قبل مقالته له نية يقدمها لاحرامه انه يريد الحج او العمرة وان قال بلسانه اللهم اني اريد الحج او العمرة فيسرها لي وتقبلها مني فحسن ، والا فالتلبية تجيزه .

ويستحب للمحرم اذا احرم ان يكون وجهه الى منى فان قال عند احرامه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني على نسكي فحسن .

والتلبية تستحب برفع الصوت وعلى اثر الصلاة وعلى كل شرف ، وعند قيام الراحلة ويكثر من التلبية اذا صلى واذا استيقظ من نومه واذا علا أكمة او هبط واديا فان التلبية شعار الحج ، واذا استقبل اناسا ليعلموا انه حاج لأن الحاج يدعى له ويعلموا انه محرم .

ويستحب له ان يشتغل بذكر الحج عن غيره ومن لبى بالحج فهو على احرامه ، الى ان يحلق رأسه بمنى ومن لبى بالحج من المسجد ثم طاف بعد التلبية فقد اخطأ ولاشيء عليه .

ومن احرم وهو جنب اجزاه لان الاحرام يلزمه على كل حال ، وأحب الينا ، والسنة ان يكون على طهارة او اثر فريضة ان كانت او نافلة ان كان وقت نافلة فان لم يكن ذلك ، فعلى حال يجزيه اذا احرم ويجزيه ان يحرم بثيابه الدنسة اذا كان يصلي فيها .

والجنب ان اهل قبل الميقات وجب عليه الاهلال واذا لم يجد الجنب الماء وقد بلغ الميقات فالتيمم اذا بلغه ثم يهل .

والمحرم اذا اجنب ونسي ان يغتسل حتى قضى نسكه فليهد بدنة

ويحج من قابل .

ومن أراد ان يحرم بحجة فأحرم بعمرة أو أراد ان يحرم بعمرة فاحرم بحجة وجامع امرأته فان قدر رجع الى الحد فاحرم وان لم يقدر على الرجوع فعليه دم ويحرم من مكانه الذي ذكره .

(مسـألة) : وعن ابي مالك انه كان يامر الا يحرم من الميقات الا بعمرة ، وقال : فعل ذلك اصحاب رسول الله ﷺ وامر به وقال ومن دخل محرما بعمرة في اشهر الحج فالهدي لازم له وان دخل محرما بحجة في اشهر الحج او غيرها فلا هدي عليه ويكون على احرامه الى أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر والله اعلم .

(مسـألة) : واجمعوا ان الاحرام والوقوف بعرفة اذا فاتا أو فات واحد منهما بطل الجميع ولم يمكن اصلاحه .

(مسـألة) : ومن اراد الاحرام فليغتسل فان اغتسل بسدر او خطمي فجائز وان لم يكن معه خطمي ولا غيره أجزاه الماء وحده ومن احرم بغير غسل والمستحب ان يغتسل فان لم يفعل وكان طاهرا فلا باس والغسل افضل .

(مسـألة) : ومن احرم في بلد بعيد بالحج والعمرة ثم احتاج الى حلق العانة وحلق راسه فهذا لا يفعله اصحابنا ، ولا يحرمون الا من المواقيت فان ابتلي رجل بذلك واحرم من بلد بعيد لزمه الاحرام ولا يحلق شيئا من شعره وان فعل ذلك فعليه دم وهو في احرامه حتى يطوف ويسعى .

(مســألة) : وقال ابن ابي ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل وخاف فوت الحج (نسخة) الموقف فانه يحرم من حيث جاء وان ادرك الموقف فقدادرك .

(مســألة) : قال ابن عباس : اذا لبى الحاج فقد احرم .

(مســألة) : وان اراد ان يحرم من البطحاء فحيثما وصل بها واحرم فجائز .

(مســألة) : وقال بعض : من احرم بالعمرة ولم يلبِّ واحرم بالحج ولم يلب فعليه دم للعمرة ودم للحج وسل عن ذلك .

(مســألة) : وقيل : من السنة الا يهل بالحج الا في اشهر الحج .

(مســألة) : ومن اراد الاحرام ان شاء قص شاربه ومن لحيته وقلم اظفاره قبل ان يحرم فان ترك ذلك فلا شيء عليه .

(مســألة) : ومن احرم بغير غسل وكان طاهرا فلا شيء عليه والغسل يستحب وهو افضل .

(مســألة : ومن جعل ينسب[1] على رجل كيف يحرم عند احرامه يعلمه فلا يجتزي احرامه بذلك لنفسه وعليه ان يحرم عن نفسه .

(مســألة) : ومن قتل مسلما وهو محرم يبطل احرامه ولا تنازع بين الامة في ذلك .

(مســألة) : عن ابي محمد ومن دخل في الاحرام وبه طيب قال : احرامه تام وعليه دم .

(مســألة) : عن ابي محمد روي عن سعيد بن جبير انه قال

(١) هكذا في اكثر من نسخة .

لعبدالله بن عباس : عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في الاهلال من اين اوجب ؟ فقال عبدالله بن عباس : اني لأعلم الناس بذلك انها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فأهل بالحج من حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب راحلته فلما استقبلت به راحلته أهل فادرك ذلك منه اقوام ، وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه يهل فقالوا : انما اهل حين استقبلت به ناقته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل فادرك منه ذلك اقوام فقالوا : انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه حين فرغ من ركعتيه ، واهل حين استقبلت به ناقته ، واهل حين علا شرف البيداء فقال ابن عباس بذلك : ان الاهلال بعد الفراغ من الركعتين .

(مسـألة) : وعن بشير ، ومن خرج الى جدة في تجارة وهو لا يريد الحج فلما وصل اليها احدث نية الحج فانه يجزيه وان خرج من بلده وهو ينوي انه يحدث نية الحج من جدة فحج على ذلك لم يجتز بذلك .

(مسـألة) : ومن اصابته الجنابة في ثوبي احرامه فلا باس ان يبدل غيرهما وان كان عليه في وقت الصلاة فلا يترك التلبية من أجل ذلك وليلبِّ وهو جنب أيضا .

(مسـألة) : وان اجنب المحرم غسل وان أبطا عن غسله فلا باس عليه .

(مســألة) : وفي المحرم هل يجوز له ان يتزوج او يرد مطلقته قبل ان يحل من احرامه فالذي وجدناه في الاثر ان رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم ، ويوجد ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج والله اعلم .



الباب السابع عشر

في النية للاحرام وفيمن احرم بحجة ثم حولها عمرة او لم يدر بم احرم او اراد ان يحرم بالحج فاحرم بخلافه او أحرم بما احرم به اصحابه عليه . وما اشبه ذلك

ومن كان ينوي ان يلبي بعمرة فجهل ولبى بحجة وعمرة جميعا فله نيته في ذلك .

(مســـألة) : ومن دخل في غير اشهر الحج بعمرة ثم رجع الى المدينة ثم رجع في اشهر الحج محرما بعمرة فعليه هدي المتعة فان احرم ولم يسم بعمرة ولا حجة فهو محرم بحجة فعليه هدي المتعة وان احرم ولم يسم بعمرة ولا حجة فهو محرم بحجة الا ان يكون نوى عمرة .

(مســـألة) : ومن اراد ان يحرم فاحرم بحجة او اراد احدهما فقرنهما فهو على نيته ولا يضره ما اخطأ به من ذلك .

وقال ابو مودود : النية مع التلبية تجزي عن التسمية .

(مسألة) : ولو أن محرما أحرم ولم يدر بما احرم بحجة او بعمرة ؟ فيجب ان يدخل ويطوف ويسعى ولا يحل حتى يوم التروية بالحج ثم

يقضي حجه الا ان يكون قبل احرامه قد تقدمت له نية ان يحرم بأيهما فهو على نيته وان كان له اصحاب فاحرم مثلما احرموا فهو مثلهم .

(مسألة) : ومن ساق هديا وهو يؤم البيت وقلده فان كان نوى حجة فقد وجب عليه الاحرام وان نوى عمرة فقد وجبت عليه وان لم يكن له نية في احدهما فهو بالخيار يوجب على نفسه أيهم شاء وليمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي وليس كذلك ان حللها .

(مسألة) : ومن كان نيته في الاحرام على ما احرم اصحابه فاختلفوا في احرامهم ولم تكن له نية ؟ .

فقال من قال : إن كان ذلك في أشهر الحج فهو مهل بالحج ، وان كان في غير أشهر الحج فهو معتمر ، وان كان نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع .

(مسألة) : ومن أراد ان يلبي بعمرة فنسي ولبى بحجة فلا شيء عليه ، ومن لبى فنسي ان يقول بعمرة فهو على نيته التي خرج عليها فان كان خرج وهو يريد ان يصنع ما صنع اصحابه فاعتمروا فهو مثلهم .

(مسألة) : ومن لبى ولم تكن له نية حج ولا عمرة ولا يسمي شيئا وجهل ذلك قال محبوب : ان كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون فهو محرم بعمرة وان لم يكن نوى ذلك ولبى ولم يسم عمرة ولا حجة وكان ذلك في أشهر الحج فهو محرم بالحج وان كان ذلك في شهر رجب او شهر رمضان فهو محرم بعمرة .

(مسألة) : ألا ترى ان الرجل ياتي المواقيت فيقول عند احرامه

قد احرمت على ما احرم عليه الناس او على ما احرم عليه اصحابي ان الاحرام يصح له . ووجوب فرض الحج قد لزمه .

(مســألة) : والمحرم بالحج في غير اشهر الحج انه يقلبها عمرة ولا يلزمه ذلك الاحرام الذي عقده على نفسه .

(مســألة) : قال ابو بكر : روي لنا عن ابن عباس انه قال : لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج ، ثم قال من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج . وقد اختلف في ذلك فقال الشافعي وابو ثور : ليس لأحد ان يحرم بالحج قبل أشهر الحج فان فعل كانت عمرة .

قال الأوزاعي : يحل بعمرة .

وقال احمد بن حنبل : هذا مكروه .

وقال اسحاق بن راهويه : كتبت [1] قليلا ان جعلها عمرة .

وقد روينا عن عطا وطاووس ومجاهد انهم قالوا : اجعلها عمرة . وكان سفيان الثوري ومالك بن انس والكوفي يجيزون الاحرام بالحج قبل اشهر الحج . وكان مالك يكرهه .

وروينا عن ابراهيم النخعي لا يحل حتى يقضي حجه .

قال ابو سعيد : معي انه في قول اصحابنا يتواطا ان الحج لا ينعقد به الاحرام على المحرم الا في اشهر الحج لقول الله : ﴿ **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾[2] فلا يكون الحج الا فيهن فان

---

(١) هكذا في الاصول

(٢) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

احرم محرم بالحج قبل اشهر الحج فمعي ان قولهم يتواطا انه لا يبطل الاحرام وانه ينعقد عليه الاحرام بعمرة وعليه تمامها لأنه جعل الاحرام بالحج في غير موضعه ولأن قصده الاحرام بالنية لا يحل عنه والاحرام بالعمرة ثابت في اشهر الحج وغيرها فيثبت من الاحرام ما هو ثابت ويستحيل ما هو مستحيل .

ولا اعلم بينهم اختلافا في ذلك انه يلزمه الحج ولا انه يحل عنه الاحرام الا بتمام العمرة .

(مسألة) : ومنه ،قال ابو بكر :وقد اختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور : لا يلزمه الا حجة واحدة وليس عليه في الاخرى شيء .

وقال النعمان : اذا اهل بحجتين او بعمرتين يكون رافضا لأحداهما حين يسير متوجها الى مكة .

وقال يعقوب : اما انا فأراه رافضا لأحداهما حين اهل بهما قبل ان يسير الى مكة .

وقال سفيان الثوري : من اهل بحجتين قضى حجة وجعل الاخرى عمرة يطوف بهما ويسعى ويحل ويهريق لما احل منه دما ويحج من قابل .

قال ابو بكر : بقول الشافعي ومن وافقه اقول .

(مسألة) : من غير كتا ب الاشراف ومن وقف بعرفة ثم اهل بحجة فليقض حجته التي هو فيها ويرفض الاخرى . ومن اهل بحجتين

واحرم لهما لم يحصلا له ولا احداهما اذا أهل مهل بحجتين اهلاله واحرامه فاسد لتركه القصد بالنية الى احداهما لأن الواجب على الانسان حجة واحدة ، ولا يجب غيرها الا أن يكون نذرا واذا نوى المهل باهلاله حجتين ولم يفرد النية لاحداهما بطل احرامه لان الثانية تطوع ولا يتاتى في حال واحد فعل واحد يكون فرضا وتطوعا والتطوع لا يصير فرضا الا بدليل .

ومن أهل بعمرتين لم يجز ايضا لأن العمرتين نوى بهما نية واحدة .

وقد اجمعوا ان المهل بعمرتين لا يصح له عمرتان والمثبت له واحدة يثبت ما يقضي الخبر بخلافه ومن وجب عليه حجة الاسلام وحجة اخرى من نذر فأهل لهما اهلالا واحدا او احرم احراما واحدا لم تصح له حجة الاسلام لاجماع الجميع ان قصده ذلك فاسد . والفاسد مردود لقول النبي ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» .



الباب الثامن عشر

فيمن أحرم بحجة ثم حولها عمرة

سألت ابا سعيد عمن احرم بالحج وقدم مكة وحول حجته عمرة على قول من يجيز ذلك هل له ان يقصر بعد ان يطوف ويسعى ويحل له ما يحل للمحل من العمرة ؟ قال : فمعي انه اذا احرم بالحج في اشهر الحج ثبت عليه الحج الى تمامه . وليس له ان يحوّله عمرة وان احرم بالحج في غير اشهر الحج بطل الاحرام بالحج وكانت عمرة لأنه لا ينعقد الحج الا في أشهر الحج ولا يبطل بعد ان ينعقد الا بعد تمامه ولا ادري قول من قال بذلك ما هو لمخالفة قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[1] .

وراجعته في المسألة فقال : معنا انما أجاز من اجاز ان يجعل حجة عمرة من قومنا .

(مسـألة) : اجمع المسلمون ان لمن اهل بالعمرة في اشهر الحج جاز له ادخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف فاذا اهل بالعمرة في اشهر

---

(١) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

الحج جاز له ادخال الحج عليها ما لم يدخل في طواف البيت فاذا دخل في الطواف لم يجز له ادخال الحج عليها ولولا اجماعهم على جواز ذلك لم يجز لان الاحرام جعل لها دون الحج غير ان لاحظ للنظر مع الاجماع واذا اهل بالحج مفردا لم يجزله ادخال العمرة عليها لان الله تعالى ما امر بذلك ولا رسوله ولا اجمع عليه والاحرام قد حصل للحج وما يقرن للحج فغير جائز ان ينقل الى غيره الا بدليل .



الباب التاسع عشر

في تحويل الاحرام وفي الاحرام على ما احرم اصحابه والاحرام بحجتين

وقد روي عن النبي ﷺ انه امر من دخل بحجة ان ينقلها الى عمرة واختلف في الوقت الذي امرهم بذلك فيه .

قال بعضهم : كان في غير اشهر الحج وعلى هذا القول اكثرهم .

وقال آخرون منهم : لم يورد لخبر وقتا معلوما واذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محصُور فالواجب اجراؤه على عمومه والمدعي بتخصيصه فعليه اقامة الدليل .

(مسألة) : وقيل : من دخل مكة مهلا بالحج في اشهر الحج فله ان يجعلها عمرة ويحل ثم يرجع يحرم بالحج من حينه وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر اصحابه وقد دخلوا مهلين بالحج ان يجعلوها عمرة وكذلك ان دخل في غير اشهر الحج فله ان يجعلها عمرة .

(مسألة) : ومن اهل بالحج في غير اشهر الحج فعن مسلم ، قال : هي عمرة .

وقيل من السنة ان لا يهل بالحج الا في اشهر الحج .

(مسـألة) : ومن دخل مكة أيام الحج محرما بحجة .

قال بعض اصحابنا : جائز ان يحولها الى عمرة وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبي ﷺ انه قال لاصحابه : «حولوها عمرة» فله ان يحول نيته الى العمرة ويحل بعد طوافه وسعيه .

وقال آخرون : يقف على احرامه وله ان يطوف ويسعى ويتطوع بالطواف ان شاء ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات وسواء كان دخوله مكة في أشهر الحج او غيرها قارنا او مفردا . وكذلك ان دخل قارنا فالجواب فيه واحد فان كان دخوله في أشهر الحج فرجع الى العمرة وتمتع فعليه دم وان كان في غير أشهر الحج فلا دم عليه .

ذكر المغمى عليه يهل عنه اصحابه

قال ابو بكر : واختلفوا في الرجل يؤم البيت يغمى عليه فيهل عنه اصحابه ويحجوا به ويشهدوا به المناسك قال ابو ثور ويعقوب : لا يجزي عنه عن حجة الاسلام وهذا يشبه مذهب الشافعي .

وقال النعمان : يجزيه وبالقول الأول أقول .

قال ابو سعيد : معي ان القول الاول هو أشبه بمعاني قول اصحابنا ولا يبين لي معنى القول الآخر ان المغمى عليه ذاهب العقل وذاهب العقل لا ينعقد عليه العمل .

(مسـألة) : من غير كتاب الاشراف والمجنون لا حج عليه ومن لا عقل له فغير لازم له شيء من العبادات والله اعلم .

(مســألة) : ومن أغمي عليه وهو يريد البيت فقد قيل : يهل عنه اصحابه .

وقيل : لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة ثم وقع به العدو أو حصر أو أغمي عليه حتى ذهب ايام الحج فحجه تام ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت .

وفي موضع آخر فيمن يغمى عليه حتى تذهب أيام الحج وقد وقف بعرفة .

قال : عليه الحج وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة .

(مســألة) : ومن أم البيت فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه بالحج ثم وقفوا به المناسك كلها فذلك يجزيه ان عافاه الله عن حجة الاسلام .

وقال الربيع ايضا : انها تجزيه .

(مســألة) : ومن ذهب به النوم فاغمي عليه في منى حتى طلعت الشمس فلا بأس عليه لانه مغلوب .

وقال قوم : عليه دم .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا اعادة عليه ، واما المجنون والمعتوه فان وقفا على ذلك الحال فلا حج لهما ، واذا أفاق المجنون فوقف فله الحج .



الباب العشرون
في التلبية

ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية اذا دخل المسجد الحرام ونظر الى البيت ولو لبى حتى وصل البيت لم يضره ذلك .

(مســألة) : ومن لبى بعد ان يستقبل الحجر الأسود والعقبة فلا ارى عليه باسا ولا يفعل والله أعلم .

(مســألة) : ومن لم يحرم الا ببعض التلبية فلا شيء عليه واذ ذكر فليعد مكانه بتلبية تامة وهو افضل ، ومن احرم ولم يلب حتى عدى ميقاته فليرجع يلبي من ميقاته .

(مســألة) قال ابن عباس : اذا لبى الحاج فقد أحرم .

(مســألة) : وقال بعض : من احرم بالعمرة ولم يلب فعليه دم .

(مســألة) : وكذلك ان احرم بالحج ولم يلب فعليه دم وسل عن ذلك .

(مســألة) : ومعنى لبيك أي انا مقيم على طاعتك واجابتك .

الباب الحادي والعشرون

في الاحرام والتلبية

وعمّن اراد ان يحرم من الميقات فصلى ثم تكلم بجهل منه او بغير جهل ثم احرم بعد ان تكلم او مشى وهو بعد في الميقات ثم احرم من الميقات . قلت هل يجزيه ذلك ؟ وكذلك ان اكل او شرب بعد ان صلى قبل ان يحرم ثم احرم ايجزيه ذلك ؟ قال : نعم ؛ يتم له احرامه اذا كان في الميقات . وكذلك ان صلى وركب راحلته ثم احرم بعد ان ركب راحلته يتم له احرامه اذا كان في الميقات .

(مســألة) : وعن ابي الحواري وسألته عمن باع او اشترى بعدما احرم يوم التروية وهو يريد الى منى ؟ قال : يرجع ويحرم وعليه دم .

(مســألة) : عن سعيد بن جبير قال : سمع قوم النبي ﷺ يلبي في دبر صلاته فاخذوا بذلك وسمعه آخرون يلبي حين ركب راحلته فاخذوا بذلك وسمعه آخرون حين جاء البيداء فاخذوا بذلك . وعن ابن جريج عن حيان عن جابر بن زيد ، قال كان بعضهم يحرم وهو راكب وكان بعضهم يحرم وهو ياكل .

(مســألة) : من أحرم بعمرة ثم لم يلب بشيء بعدها ولا مرة واحدة هل يلزمه شيء ؟ قال : هذا ايضا خالف قول النبي ﷺ واصحابه . فانهم كانوا فيما بلغنا يكثرون التلبية وذكر اسم الله في العمرة حتى يروا البيت . وفي الحج حتى ياتوا جمرة العقبة يوم النحر وان نحر بدنة بعيرا او بقرة بما ضيع من التلبية لله رجوت ان يسلم وبلغنا ان التلبية من جواب الله لنداء ابراهيم خليل الرحمن .

وفي غيره قال : وقد قيل وقد اساء ولا باس عليه اذا احرم ولبى في اول مرة ولا كفارة عليه .

وقال من قال : عليه دم .

وقال : ان ترك التلبية في ادبار الصلاة ؛ صلوات الفريضة كلها فعليه دم .

(مســألة) : والذي أحرم بالعمرة ثم لم يلب حتى أحل ثم احرم بالحج ثم لم يلب حتى أحل من حجه ما يلزمه ؟ فعليه دم للعمرة ودم للحج قال أبو معاوية والله اعلم .

(مســألة) : وقال عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يريد الحج : إن له ان يرجع ما لم يحرم .

(مســألة) : وسئل عن امرأة من غير اهل مكة خرجت تريد ان تعتمر فحاضت ؟ قال عطاء : ان خلفت البيوت فحاضت فلتمض على وجهها حتى تخرج ثم تحرم فاذا اغتسلت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة وقصرت وان حاضت بمكة قبل ان تخلّف البيوت فليس عليها ان تحرم .

ومن غيره قال : وقد قيل : ما لم تحرم فليس عليها ان تحرم الا ان تريد هي .

(مســألة) : في أبواب التلبية . ابو بكر قال الله تعالى : ﴿ **الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[1] .

قال ابن عمر : يقول الفرض التلبية ؟ ويه قال عطا وعكرمة وطاووس .

وقال ابن عباس : الفرض الاهلال .

وقال ابن مسعود الفرض الاحرام ، ويه قال ابن الزبير .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا احرام الا من اهل ولبى .

قال سفيان الثوري : الفرض الاحرام والاحرام والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة .

وقال اصحاب الراي : ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم ؛ فقال ابو بكر احسن ما عقد به المرء الاحرام ان يعقد بقلبه ما يريد منه ؛ اما حجا واما عمرة واما قرانا ويلبي بلسانه فاذا فعل ذلك كان محرما .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا : انه لا ينعقد الاحرام بحج ولا بعمرة الا بتلبية مع عقد النية ولا اعلم من قولهم انه يقع الاحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل . وان الاحرام

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

هو التلبية . وهو الاهلال كما ان الاحرام في الصلاة هو التكبير ، ولا يثبت بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها والاعتماد لمخالفتها ولو جهل جاهل ذلك فقصد الى عقد الاحرام بشيء من ذكر الله وجعله احراما وحج ذلك واعتمر رجوت ان يسعه ذلك ؛ واعجبني في هذا الموضع قول من يقول بذلك كما قيل ذلك في الاحرام في الصلاة عند العدم والله اعلم وينظر في ذلك .

(مســألة) : وقال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ كان يقول «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة والملك لك لا شريك لك» .

وزاد ابن عمر من قوله : لبيك وسعديك ذا الرغبى والعمل اليك .

وفي حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ «لبيك اله الخلق» .

واختلفوا في الزيادة على تلبية الرسول ﷺ . فكان مالك بن أنس يقول في التلبية : لبيك حجا حقا تعبدا ورقا .

وروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعمى والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك .

ورخص في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، سفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي .

قال الشافعي : لا احب ان أزيد على تلبية رسول الله ﷺ الا ان

يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك ان العيش عيش الآخرة .

وقد روي لنا عن ابن جبير انه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، قال : لا كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابو بكر : الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، احب اليّ فان زاد زايد في تلبيته مثلما روي عن اصحاب رسول الله ﷺ ، لما كره ذلك لان في حديث جابر دلالة على اباحة ذلك .

قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون فلم يزد النبي ﷺ شيئا ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان مدار ما يؤمرون به من التلبية هو نحو ما حكي ان تلبية رسول الله ﷺ وهو ان يقول : «لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك» ولا اعلم من قولهم : (ان الحمد والنعمة لك) لأنه هكذا حكي عن تلبية رسول الله ﷺ ، ولا أعلم هذا من قولهم ولا يعجبني لانه فيه صرف كلام المخاطبة وان كان ليس بخارج عن صحة الكلام عندي ، وكل ما رواه وحكاه من الزيادة على هذا مما يصح مما يضاف الى الله تبارك وتعالى من صفاته .

فقد يوجد نحوه وما اشبهه او اقل منه او اكثر منه مما يروى .

ومعي ان الزيادة فضل ولا دليل على منع ذلك عندي الا على معنى الارادة بخلاف السنة او اللازم لغير هذا الثابت .

ومنه قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل

فأمرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال» .

وقد اختلف في رفع الاصوات في بعض المواضع . فكان مالك بن انس يقول : لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعة ويسمع نفسه ومن يليه ، الا في المسجد الحرام ، ومسجد منى فانه يرفع فيهما صوته .

وكان الشافعي يقول بمثل قوله في القديم ، وزيد مع ذلك بمسجد عرفة ثم قال بمصر يرفع صوته في جميع المساجد .

قال ابو بكر : وهذا اصح لانه يوافق الحديث . وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية .

وقال ابن عباس : هي زينة الحج .

قال ابن حازم : كان اصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحا حتى تبتح حلوقهم من التلبية . وقال ابن عمر : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وبه قال عطاء بن ابي رباح ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي .

وقال سليمان بن يسار : السنة عندهم ان المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وقد روينا عن ميمونة انها كانت تجهر بالتلبية .

واختلفوا في التلبية في الطواف وكان ربيعة بن عبدالرحمن وابن أبي زواد والشافعي واحمد بن حنبل لا يرون به باسا .

وقد روينا عن سالم بن عبدالله انه كان لا يلبي حول البيت .

وقال عتبة ما رأينا احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب

واختلفوا في تلبية الحلال ؛ فكان الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا يرون به باسا ، وبه قال ابراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء ابن السائب ؛ وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود ، وكان مالك بن انس يكره ذلك .

وقال ابو بكر : لا بأس بذلك .

واختلفوا فيمن لم يلب من حين ما بدأ بالحج الى ان فرغ منه فحكي عن الشافعي انه لا بأس عليه وقد اساء .

قال اصحاب الراي : اذا لبى مرة فقد لبى .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : عليه ان يهريق دما .

قال ابو سعيد : اما رفع الاصوات بالتلبية فلا اعلم في ذلك اصلا مع اصحابنا انه يؤمر بذلك واحسب ان ذلك يروى عن النبي ﷺ امرا وفعلا واحسب انه يروى عن ابن عمر انه قال : افضل الحج العج والثج ، فقيل : العج (رفع الاصوات بالتلبية) ولا اعلم في قول اصحابنا انهم يكرهون رفع الاصوات بالتلبية في موضع دون موضع الا انه ان كان في موضع جماعة في مسجد او غيره . وقد اقيمت صلاة الجماعة حين ذلك اعجبني الا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم عن حفظ صلاتهم الفريضة لا غير هذا يقع لي منع ذلك .

واما تلبية المرأة فانه يقع عندي في قول اصحابنا انهم يامرونها

بخفض صوتها في كل موطن . والتلبية مثل ذلك وهي غير الرجال في مثل هذا فان فعلت ذلك لم يبن لي عليها باس وخفضها لصوتها احب اليَّ واما التلبية في الطواف فلا اعلم في قول اصحابنا .

ومعي انهم يأمرون المتمتع بقطع التلبية منذ يرى البيت . وفي بعض قولهم : منذ يدخل مكة وعندي انه ارخص ما يوجد عنهم انه ما لم يبدأ بالطواف ويأمرون القارن ان لا يطوف بالبيت وهو ملبّ ولكن اذا طاف فيلبي كأنه معهم ان الطواف يخرج المحرم . ومعنى التلبية حتى يجددها .

ويروى عن ابن عباس انه قال : ما طاف بهذا البيت طائف الا أحل ؛ المعنى عندي انهدم عنه التلبية حتى يجددها ولو كان محرما .

واما تلبية الحلال فلا يبين لي في ذلك منع لانه من الدعاء الحسن ولا يكون محرما الا بالتلبية وليس التلبية مما يلزمه الاحرام الا بالنية واما من لم يلبّ من حين ما بدأ بالحج ومن حين ما احرم معنا بالحج فلم يلب حتى قضى حجه فمعي انه في بعض قولهم ، وهو قول اصحابنا انه قد اساء ولا شيء عليه والاحرام والتلبية الواحدة تجزي عنه .

وقال من قال : عليه دم اذا ترك التلبية في حجه كله او عمرته الا الاحرام الأول .

ومعي انه في بعض قولهم انه اذا ترك التلبية فلم يلب في احرامه حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها فعليه دم .

والشك مني في قولهم : اذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض

الى صلاة ثانية لم يلب ففي ذلك معنى الكراهية واحسب ان في بعض قولهم ان عليه دما ولا ينعقد ذلك عندي .

واما اذا لبى في حجه كله او عمرته فلا دليل على منعه ذلك ولا اساءته ولا الزامه شيئا لانه هكذا في اصل الحكاية ممن يلبي من حين بدأ الى ان فرغ .

(مسـألة) : أرجو عن ابي المؤثر قال فيمن اراد ان يهل بعمرة فقال : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك او اراد ان يهل بحجة فقال : لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك فقال : هذا خطأ فهو على ما نوى وله نيته ويعيد اللفظ اذا نوى واراد وذلك جائز له .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر فيمن اهل من احد المواقيت ثم لم يدر بما اهل فليرجع الى الميقات فليهل بما شاء وهو على ما أهل به وان كربه الحج ولم يمكنه ان يرجع الى الميقات فليحج وعليه دم وان امكنه ان يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فليفعل . وان لم يمكنه ان يخرج من الحرم فليهل بالحج من موضعه وعليه دم .

قالوا : ولو انه احرم خارجا من الحرم ولم يرجع الى الميقات فعليه دم ولو احرم خارجا عن الحرم .

ومن غيره قال : وقد قيل : عليه المتعة احتياطا اذا كان احرامه ذلك في اشهر الحج .

(مسـألة) : ومن لم يحرم الا ببعض التلبية فلا شيء عليه وان ذكر فليعد مكانه بتلبية تامة وهو أفضل .

(مسـألة) : وعن عمرو[1] بن موسى قال : سئل الحسن ؛ يا ابا سعيد كيف يفرض الرجل الحج ؟ قال : يقول (لبيك اللهم لبيك) ؛ لبيك بحجة هي اليك

(مسـألة) : وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ زاد على التلبية المعروفة فقال : لبيك إله الخلق ، لبيك .

وعن ابن عمر انه قال يقول : لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك .

وعن ابن مسعود انه كان يقول : لبيك عدد الثواب ، لبيك .

وعن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والخير في يديك .

هكذا وجدت في كتاب حقائق الادلة عن ابي حنيفة والله اعلم .

(مسـألة) : روى انس بن ماالك انه سمع رسول الله ﷺ ، يلبي بالعمرة والحج جميعا يقول : لبيك بحجة وعمرة لبيك عمرة وحجا .



(١) نسخة (عمر بن موسى) .

الباب الحادي والعشرون

فيمن فاته الحج بعد ان احرم

قال أبو بكر : ذكر لنا ان ابا طلحة كان قد احرم بالحج فأضل رواحل له فاشتغل بطلبهن حتى فاته الوقت في عرفات ، ودخل منى يوم النحر فاتاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فاخبره ما الذي حبسه وسأله فامره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد احل .

وكذلك اتى الهباد[1] بن الاسود منى يوم النحر فاتى امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا امير المؤمنين انا غلطنا عدد الايام فامره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل ويقول اذا سعى بين الصفا والمروة فليحلق او يقصر ويصنع مثلما يصنع المعتمر وليحج من قابل .

---

(١) هكذا في أكثر من نسخة

الباب الثاني والعشرون

فيمن فاته الحج أو فسد عليه حجه

ولا يفسد على رجل ولا امرأة حج ولا عمرة الا أمرناه ان يتمهما من عامه مع الناس ويصنع ما يصنع الناس ثم ما عليه من الدم ما ذكرناه . وعليه حجة وعمرة لكلتيهما أي مهما فسد فعليه خطؤهما من عام قابل او بعد ذلك .

(مسـألة) : ومن فسد عليه الحج قبل ان يقضيه فانه يتم ما بقي عليه مع الناس وله ان يطأ النساء ويصطاد لان هذا غير محرم ولا هو في حج ولا إعادة لحجه في سنة بعينها .

(مسـألة) : ومن فسد حجه وهو نافلة فعليه الحج من قابل .

(مسـألة) : ومن احرم بالحج والعمرة فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة وقد فاته الحج فليقض عمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليس لعمرته تلك وحجته هدي ويكفيه الاسبوع الواحد في الطواف بالبيت والصفا والمروة اسبوعا واحدا وعليه الحج في عام قابل لانه قدم

مكة والناس قد قضوا حجهم ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لاحرامه طوافين لحجه وعمرته .

(مســألة) : ومن حج نافلة ثم فسد عليه حجه فعليه البدل للحج باتفاق وكذلك لو فسد عليه حجه كان عليه قضاء نافلته وعليه الحج من قابل .

(مســألة) : لا تنازع بين اهل العلم ان من دخل في حج او عمرة متطوعا ان عليه اتمام ذلك .

(مســألة) : ومن دخل في عمل من الحج لم يكن له الخروج باجماع الامة قال الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1]

ذكر ما يفعل من فاته الحج

قال ابو بكر : واختلفوا فيما على من فاته الحج .

فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن ثابت وابن عمر : يطوف ويسعى ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل والهدي ، وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور .

وقال اصحاب الراي : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

وقال ابن عباس : يحل بعمرة وليس عليه الحج من قابل .

وقال عطاء مرة : يهريق دما وليس عليه شيء ومرة قال : يحل بعمرة وان كان حج فليس عليه شيء وان لم يكن حج الفريضة حج من قابل .

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وقد روي لنا عن الحسن البصري انه قال في امرأة حجت وطافت وسعت . ولم تات منى ولا عرفات حتى قدمت البصرة قال : تهدي هديا فاذا كان عام قابل اعتمدت وحجت .

وقال ابو بكر : قول ابن عباس حسن .

واختلفوا فيمن فاته الحج فقام حراما الى قابل .

فقال الشافعي واصحاب الرأي : لا يجزيه الا ان يحج مع الناس من قابل باحرامه .

وحكى ابن وهب عن مالك انه قال كما قال الشافعي واصحاب الراي : لا يجزيه الا ان يحج مع الناس من قابل .

وحكى ابن نافع عنه انه قال : ان احب ان يقيم على احرامه فعل وان اقام حتى يحج قابلا فان احب احل بعمرة وعليه حج قابل والهدي .

وقال ابو بكر : قول الشافعي صحيح .

واختلفوا في القارن يفوته الحج .

فقال مالك والشافعي وابو ثور : عليه ان يقرن من قابل ويهدي هديين هدي بالقران وهدي بفوات الحج ويخرج من احرامه يعمل عمرة .

قال احمد واسحاق : عليه مثل ما أهل به من قابل .

وقال سفيان الثوري : يطوف ويسعى لعمرة ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل حتى يطوف بحجة بين الصفا والمروة وتكون عمرة وعليه الحج من قابل ويهريق دما وليس عليه غيره ، وبه قال اصحاب الرأي ولم

يذكروا الهدي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا لم يقصر المحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة انه ينسك بقية المناسك ما ادرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه واحرامه وعليه الحج وعليه لفوات حجه دم وان كان ذلك الحج نافلة فقد يعجبني ان لا يكون عليه قضاء ذلك ولا يكون كالمفسد لان ذلك عذر وكذلك لو كان فريضة عنه حكم الاستطاعة لم يكن عليه الا ان يستطيع الحج .

ولا يبعد عندي ما حكاه من قول من قال انه يحل لعمرة اذا كان فاته معنى ثبوت الحج لانه لا يستطيع ان يدرك الحج بعد فواته ولا اجدني الزمه بمعنى الاتفاق عملا لا يقع عليه نفعه ولا ينفعه ولا يحط عنه معنى فرض ولم يقصرهو في شي .

فان طاف وسعى واحل عن شبه ما يحل عن العمرة به اشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك بهذا المعنى واما اذا قام حراما ولم يحل فمعنى الحج عندي منعقد عليه اذا ترك ذلك بغيرعذر ولا محل له دون ان يحج من قابل او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج بمعنى عمرة قبل ان يدخل اشهر الحج .

فان دخل اشهر الحج وهو محرم اعجبني ان ينعقد عليه الاحرام ولا يكون له محل دون تمام الحج .

ويعجبني انه ما لم يجدد الاحرام بالحج بعد دخول اشهر الحج ان يكون على معنى التخيير ان شاء احل بعمرة وان شاء اقام على احرامه

وقضى حجه ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة عندي واذا جدد الاحرام بعد دخول اشهر الحج لم يكن له عندي في ذلك تخيير الا ان يقضى الحج .

وعلى معنى قول اصحابنا ان القارن اذا فاته الحج فعليه ان ينسك بالمناسك ما ادرك من الحلاق والتقصير ويذبح عن عمرته المتعة وعليه دم لفوات حجته ، ويشبه معنى قوله ان عليه الحج من قابل .

واما العمرة عندي تنحل عنه في معنى قولهم للطواف والسعي بين الصفا والمروة للزيارة وقد يخرج في معنى قولهم ان عليه طوافين .

طوافا للعمرة وطوافا للزيارة .

وقد يجزيه عند بعضهم طواف واحد ولا يشبه عندي ان يكون عليه القران في قضاء العمرة التي عليه لان العمرة لم تفت ولانه قد خرج منها وتحل بعد الزيارة في معنى الحج .

(مســألة) : ومن جامع ابن جعفر ومن أحرم بحجة وفاته يوم عرفة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى ويحل ويرجع الى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل وعليه دم في رأي اهل مكة والمدينة .

وقال اهل الكوفة : لا دم عليه .

(مســألة) : ومن احرم بعمرة فلم يدرك الحج فاقام الى سنة فاحل من احرامه فله ان يجامع امرأته ولا شيء عليه وان لم يكن حج فعليه الحج والعمرة .

(مســألة) : ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الامام حتى تغرب

الشمس فلا حج له وليصنع ، كما يصنع الناس ويجعلها عمرة فان كانت واجبة فعليه حجة مكانها وان كانت تطوعا كانت عمرة .

وقال ابو نوح : من فرض الحج فريضة او تطوعا وفاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

(مسـألة) : ومن اهل بحج ثم فاته الحج فليهد بعمرة وعليه الحج من قابل بلغني ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(مسـألة) : ومن قدم حاجا يوم النحر فانه يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويحج من قابل .

وقال الربيع : هو مثل اهل منى ذكر الطيب عنه .

قال أبو بكر : ثبت عن عائشة ام المؤمنين انها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت واستحب قوم ذلك منهم سعد بن ابي وقاص وابن الزبير وابن عباس وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور واصحاب الرأي وكان عطاء يكره الطيب قبل الاحرام وبه قال مالك .

قال أبو بكر : بالقول الاول اقول : معي انه يخرج في قول اصحابنا انهم يامرون المحرم ان يدهن بدهن لا طيب فيه قبل غسله لاحرامه مثل حل او زيت وان لا يدهن بدهن فيه طيب يبقى أثره ولا يمس طيبا كذلك يبقى أثره عليه بعد الاحرام . فان فعله ومس طيبا في دهن او غيره ثم احرم وعليه اثر الطيب بعينه قائمة فمعي انه يخرج في

معنى قولهم ان عليه الجزاء في قول اكثر الامة اذا مس الطيب على العمد كان عليه الجزاء وان غسل الطيب حتى يذهب أثره وبقيت رائحته فمعي انه يلحقه معنى الاختلاف من قولهم ويعجبني ان لا يكون عليه الجزاء في طيب لا يقدر على ازالته عنه وانما هو زائل فيه ولا يمسه الا بعد احرامه ولا يثبت عليه بعد احرامه شيء لا يدرك اخراجه ولا يعجبني المحكي في هذا الباب الا ما حكاه في الكراهية عن عطاء ومالك .

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما علا على البيداء أهل وكان ابن عمرو يحرم في دبر صلاة مكتوبة وبه قال ابن عباس واستحب عطاء بن ابي رباح وطاووس ومالك والثوري واحمد بن حنبل والشافعي واسحاق بن راهويه وابو ثور الاحرام بعد الصلاة .

قال ابو بكر : الاحرام في دبر الصلاة احب اليّ وان احرم ولم يكن صلى اجزاه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكي من هذا كله ويستحب معهم الاحرام على أثر صلاة مكتوبة ان حضرت وان لم تحضر فعلى اثر ركعتين فضيلة ان امكنه وان لم يمكنه او كان في وقت لا صلاة فيه احرم كيف كان .

ولو احرم محرم في غير دبر صلاة مكتوبة ولا غير مكتوبة من عذر او غير عذر كان قد ترك الفضل الذي امر به واحرامه تام له لانه لازم له ولا اعلم في ذلك اختلافا لاجتماعهم ان الحائض والنفساء يحرمان وينعقد

عليهما ولهما الاحرام ولانهما لاغسل ولا صلاة عليهما .

ومنه ؛ قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» والحج عمل من الاعمال داخل في جملة قوله : «الاعمال بالنيات» .

واجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على ان من اراد ان يهل بحج فاهل بعمرة او اراد ان يحرم بعمرة فلبى بحجة ان اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به .

واجمعوا على ان من اهل في اشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الاسلام ان حجته تجزيه من حجة الاسلام واختلفوا فيمن حج ينوي الحج بحجته تطوعا وعليه حجة الاسلام فكان الشافعي يقول : تجزيه عن حجة الاسلام .

وقال سفيان الثوري : لا يجزيه ومذهب مالك بن انس واسحاق بن راهويه كمذهب سفيان .

قال ابو بكر : وبه نقول

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكي كله من امر النية في الاحرام انه لا يقوم الا بالنية وان التلبية والنية تجزي عن التسمية ولو انه اراد الاحرام بالحج فاخطأ بالعمرة كان حجا ومن اراد العمرة فاخطأ بالحج كانت عمرة واما الذي كان عليه حج الفريضة فحج حجة اراد بها نافلة فاحسب انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا يجزي عن الفريضة لان الفرائض معهم لا تقوم بالنفل ولا اعلم في ظاهر قولهم

يخرج عندي غير هذا الا انه يعجبني ان يجزي عنه ذلك لثبوت الفرض عليه وانه قد اتى بمعاني الفرض كله الذي مخاطب به ولم يدع منه شيئا وقد حصل له العمل والنية للحج واكمل الحج واحالته النية عما يلزمه الى ما لا يلزمه تقصير من امره وقد وقع الحج في موضعه بكامله كما انه لو اصبح صائما في شهر رمضان نافلة كانت نيته مستحيلة فثبت لها الصوم وان كان هذا محدودا في يوم الصوم فلا يجزيه غيره فهذا يشبه هذا بثبوت الحج عليه بالاستطاعة .

ومنه ؛ قال ابو بكر : اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس واخذ الشعر وتقليم الأظفار واجمعوا على ان الحج لا يفسد باتيان شيء من ذلك في حال الاحرام الا في الجماع فان عوام اهل العلم قد اجمعوا على ان من جامع عامدا في حج قبل وقوفه بعرفة ان عليه الحج من قابل والهدي ليس يختلف فيه عن عطاء واني ذاكر ذلك في مكانه ان شاء الله .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكي كله حسب ذلك كله ولا ادري ما اراد من قول عطاء فان كان غير هذا فالله اعلم .



الباب الثالث والعشرون

ما تلبس المحرمة من الثياب والحلي

وسألته ما تلبس المحرمة في احرامها من الثياب ؟ قال : تلبس ما شاءت من الثياب الا الحرير والثوب المصبوغ والثوب الذي فيه الطيب وتحرم فيما سوى ذلك ويخرج الحلي لا يكون فيها من الحلي شيء قليل ولا كثير ذهب ولا فضة .

(مسـألة) : واحرام المرأة في وجهها وهي في الاحرام كالرجل الا انها تلبس الخف ولا تلبس الحرير ولا الطيب ولا الحلي ولا الزينة ولا يكون في عنقها خيط قد عقدته الا اخرجته فان تركت شيئا من ذلك افتدت ويكره ان تكون عاقدة شعرها او عاقدة خيطا عليه واحرامها في وجهها وقد تستر وجهها بالمروحة وبالشيء تجعله بينها وبين الرجال اذا رأتهم من غير ان يمس وجهها ذلك الستر ، وللمرأة ان ترخي ثوبها من راسها امام وجهها وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها ، وقد روي عن عائشة قالت : كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات فتسدل احدانا الثوب على وجهها من غير ان يمس الثوب وجهها .

(مسألة) : والمحرمة لا تلبس الحرير ولا القز ولا الابريسم ولا الذهب ولا الفضة ولا الخزاق ولا النقاب ولا البرقع ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا مصبوغ بالشوران الا ما غسل وذهب عرفه .

(مسألة) : ولا يجوز للمرأة كشف رأسها مع الامكان لذلك باجماع الامة .

(مسألة) : والاسورة والخاتم لباس للمرأة وفيه اختلاف منهم من قال تنزعه وعليها دم ومنهم من قال : لا شيء عليها .

(مسألة) : واختلف الناس في لبس الحلي للمحرمة قال اكثر اصحابنا لا يجوز ذلك لها حتى قال محبوب : عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم .

(مسألة) : ولا تلبس المرأة ذهبا ولا شيئا من الحلي .

(مسألة) : ولا تلبس المحرمة حليا .

ومن غيره ؛ ويستحب للمحرمة ان تنزع حليها .

وروي عن ابي المهاجر انه لم ير بلبس الحلي للمحرمة بأسا واما وائل وغيره فرأوا عليها دما .

ومن كتاب الاشراف :

ذكر الاذن للنساء في لبس الخفاف في الاحرام وان المخاطب بالنهي عن لبس ذلك الرجال دون النساء

قال ابو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه رخص للنساء في لبس الخفين في الاحرام .

وقال : كل من نحفظ عنه من اهل العلم وممن حفظنا عن ابن عمر وصفية بنت ابي عبيد والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج كذلك في قول اصحابنا .

ومن غير الكتاب :

(مسـألة) : واذا كان على المرأة حلي لا تستطيع اخراجه الا أن تكسره فان احرمت وهو عليها فلتنزعه من ساعتها وعليها دم ولا تحرم حتى يخرج الحلي كله جميعا حتى القرطين .

(مسـألة) : والمحرمة تلبس في احرامها ثياب القطن والكتان والصوف ولا تلبس قزا ولا حريرا ولا حليا فان لبست من ذلك شيئا فعليها الجزاء .

(مسـألة) : ولا تكتحل المحرمة الا ان تشتكي عينها بما لا يلائمها من صبر او انزروت أو اشباه ذلك بما لا طيب فيه فان الطيب يكره .

(مسـألة) : وتلبس المحرمة من الثياب ما كانت تلبس من قبل الاحرام الا الحرير والخز ولا تلبس برقعا ولا تغطي وجهها وتجافي عنه الثوب .

(مسـألة) : ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم الا انها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين ولا تختضب المرأة وهي محرمة ولا

يخضب المحرم راسه . وقال بعضهم : ان فعلا فعلى كل واحد منهما هدي .

(مسألة) : واذا احرمت المرأة وعليها حلي ذهب او فضة فهو سواء تنزعه وتهريق دما ولا تحرم في الحلي وان نسيت وفعلت ثم ماتت فلا تدفن وهو عليها ولكن تنزع الحلي منها .

(مسألة) : وان مست المرأة طيبا او اكتحلت بكحل فيه طيب فعليها دم .

(مسألة) : وقال الربيع : المحرمة تلبس الخفين والسراويل والثياب كلها غير المصبوغ منها بالزعفران والورس والمشبع بالعصفر[1] ولا تلبس البرقع .

(مسألة) : وقال مسلم : يكره للمحرمة الحرير والحلي ورخص ابو المهاجر في الحلي وقال : انما كره ولا بأس بلبس الحلي للمحرمة .

(مسألة) : وقيل ان تبرقعت المحرمة يوما او ليلة فعليها دم وقيل يوما وليلة ان تعمدت فعليها دم .

(مسألة) : ويكره للمحرمة ان تشم ريحانا ، وقيل : ليس هو من الطيب ولا بأس به ولا تخضب المرأة يدها بالحنا فان فعلت فعليها دم .

(مسألة) : واذا قصت من ظفرها بيدها فلتطعم مسكينا او نحو ذلك وبمكة افضل . وان اطعمت هاهنا اجزى عنها .

(مسألة) : وان اصاب المرأة مرض يحبسها عن البيت وقد

---

(١) المشبع في اكثر من نسخة

احرمت بشي من الثياب التي كره لها لبسها أو تداوت بدواء فيه طيب فلتفعل مثل ما يفعل الرجل اذا اصابه ذلك .

(مسـألة) : وقال وائل : اذا لبست المحرمة الخز او القز فعليها دم وتنزعه وكذلك الحلي .

(مسـألة) : وان كان على رأس امرأة خرقة من حرير وفي يدها خاتم فضة فرأى عليها محبوب شاتين وبعض من لم ير عليها في الخاتم شيئا ولا تلبس المحرمة شيئا وينزع عنه اذا مات من الحلي أو غيره .

(مسـألة) : ولا تعقد المحرمة خمارها على رأسها انما تغرزه غرزا وكذلك اذا كان جرح في الرجل او المرأة فلوت عليه خرقة وغرزت طرف الخرقة اذا لوتها تحت اللي ولا تنفذها فتكون عقدة فيلزم الفداء ولا تعقد جلبابها على راسها وكذلك الرجل لا يعقد طرفي ازاره ولا طرفي ردائه خلفه .

(مسـألة) : واختلف الناس في لبس الحلي للمحرمة فقال اكثر اصحابنا : لا يجوز ذلك لها حتى قال محبوب : عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم والمرأة المحرمة لا يجوز لها ان تسمع نفسها التلبية وليس عليها ان ترفع بها صوتها لانها مستورة وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والقفازين .

(مسـألة) : قال أبو بكر : اجمع اهل العلم على ان المرأة المحرمة تلبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف .

وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه نهى ان تتنقب المرأة المحرمة او

تلبس القفازين .

وقد اختلفوا في ثبوت ذلك فجعل بعضهم ذلك من كلام ابن عمر .

واختلفوا في لبسها وهي محرمة القفازين والنقاب .

فقال ابن عمر وعطاء ونافع وابراهيم النخعي : لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

وقال الاسود وعلقمة : ولا تنقب المرأة .

قال الحكم بن عيينة : لا تلبس البرقع وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحاب الراي، وكان مالك يكره القفازين والنقاب .

وقال ابن عمر وسفيان الثوري : لا تتبرقع ولا تلثم .

قال ابو بكر : اما البرقع والنقاب فمكروه . لان كراهية ذلك عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم ان احدا من اصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه . واما القفازان فانهما احب اليّ للحديث الذي جاء فيه وقد روينا عن سعد بن ابي وقاص انه كن يلبسنّ وهن محرمات القفازين . ورخصت فيه عائشة ام المؤمنين وعطاء بن ابي رباح ، وبه قال سفيان الثوري وابن الحسن .

واختلف قول الشافعي فيه فنهى عنه مرة ورخص في لبسه مرة .

وقال ابن عمر : احرام المرأة في وجهها .

وكانت اسماء بنت ابي بكر تغطي وجهها وهي محرمة ، وروي لنا

عن عائشة ام المؤمنين انها قالت : المرأة المحرمة تغطي وجهها ان شاءت .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني ـ قول ـ اصحابنا ان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل من راسه ، وان المرأة ممنوعة ان تغطي وجهها كما ان الرجل ممنوع من تغطية رأسه فما كان من تغطية الوجه يقوم مقام البرقع مشدودا على الوجه من برقع او ثوب مشدود او ما شابه ذلك وان اختلف اسماؤه فكل ذلك معنا ممنوع على المرأة المحرمة .

ومعي انه يخرج في تغطية وجه المرأة في معنى الجزاء كمثل رأس الرجل وما كان من هذا كله فانما هو مرسل على الوجه ليستر به ظاهر الوجه فلا يتلازق بالوجه ولا واقع عليه فمعي انه فيه ترخيص للمرأة .

ومنه ؛ قال ابو بكر : روي لنا عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فاذا مر بنا احد أسدلنا علينا الثوب من قبل رؤ وسنا فاذا جاوزنا رفعناه .

وممن رأى ان المحرمة تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها ، عطاء بن ابي رباح ومالك بن انس وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن الحسن وقد روينا عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

قال ابو بكر : وقد يحتمل ان يكون معنى ذلك كما قالت عائشة فلا يكون في ذلك اختلاف .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكي من

الرخصة للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها سدلا مما يلي رأسها ولا تمس وجهها وترفعه عن وجهها ، ويكون ذلك كالمظلة من على الرأس لئلا يسدعه فاذا كان هكذا فسواء كان عندي من ضرورة او حياء .

(مسـألة) : والمرأة اذا ارادت الاحرام تسمع نفسها بالتلبية ليس عليها ان ترفع بها صوتها لانها مستورة .

(مسـألة) : وليس على المرأة ان ترفع صوتها بالتلبية اتفاقا انما تكلم بذلك رفقا .

(مسـألة) : والحائض لا تهل حتى تبلغ الميقات فاذا بلغته فلتغسل ثم تحرم فاذا لم تجد الماء فلتتيمم ثم تحرم وان اهلت قبل الميقات فقد وجب الاهلال عليها ويجب ان لا تحرم حتى تبلغ الميقات ، وكذلك الجنب ان اهل قبل الميقات وجب عليه الاهلال فان لم يجد الماء وقد بلغ الميقات فليتيمم ثم يهل .

(مسـألة) : والحائض والجنب اذا لم يجدا ماء تيمما واحرما .

(مسـألة) : وكل امرأة ارادت الاحرام وهي حائض او نافس فانها تغتسل وتستثفر بما يمسك الدم عن ثيابها ثم تلبس ثيابها التي تحرم فيها فان دخلت مكة وقضت حجها لم تطف بالبيت الا وهي طاهرة لانها لا تدخل المسجد . ولا يجوز طوافها وهي لا تصلي الا ان تكون مستحاضة فانها تمسك بشيء تحبسه وتقضي طوافها .

(مسـألة) : وايما امرأة ادركها الحيض وقد قضت طوافها وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة وهي غير طاهرة فان كانت لم تركع ركعتي

الطواف حتى ادركها الحيض او النفاس وهي مقيمة بمكة نظرت حتى اذا طهرت ثم ركعت وسعت بين الصفا والمروة ، وان كان النفر يعجلها سعت بين الصفا والمروة واحلت وركعت ركعتين حيث شاءت وعليها دم ان كان هذا من عمرة ، وان كان طواف الحج للزيارة فان ركعتهما في الحرم فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها فان فعل فعليها دم ولتركع حيث شاءت في الحل والحرم فلا باس عليها .

(مسـألة) : وان احرمت امرأة بعمرة فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض او النفاس فلما جاء وقت الحج يوم التروية احرمت بالحج وقضت حجها واجزاها طواف واحد وسعي واحد لحجها وعمرتها اذا طهرت .

(مسـألة) : والمحرمة بالحج العمرة في ذلك سواء كالرجل .

(مسـألة) : وللحائض ان تقف على الناس بعرفة ويجزيها الوقوف وتفعل افعال الحج كلها ويجزيها ذلك الا الطواف بالبيت فانها ممنوعة حتى تطهر .

(مسـألة) : والنفساء سبيلها سبيل الحائض في الحج لا فرق بينهما عند الامة .

(مسـألة) : والمستحاضة في الحج بمنزلة الطاهر في الحج تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعل الحاج واذا ارادت الطواف غسلت وصلت وطافت وصلت ركعتين وعملت اعمال الحج كلها حتى تقضي وتسعى بين الصفا

والمروة وتخرج مع اصحابها لان الصلاة قد حلت لها وهي اعظم من ذلك .

(مســألة) : والمستحاضة تودع ولا عذر لها لانها تصلي .

(مســألة) : واما المرأة القارنة والمتمتعة اذا حاضت فلم تطهر فانها تقيم على احرامها الى ان تحرم بالحج ولا بد لها ان تحرم من الميقات في اول امرها وان اغتسلت فلا باس فتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء الا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطوف به وان وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت اليه فحسن وجميل وتحرم بالحج ان شاءت وتغتسل وتخرج الى منى وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وتقصر وتفعل ما يفعل الحاج جميعا حتى تحل مثلهم الا الطواف للزيارة والسعي واذا طهرت غسلت وطافت طوافا واحدا لحجها وعمرتها .

كذلك روي ان النبي ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «طواف يجزيك لحجك وعمرتك» .

(مســألة) : وتؤمر الحائض والنفساء ان تغتسل اذا وصلت الميقات وارادت ان تحرم لما روي ان رسول الله ﷺ أمر اسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر ـ رضي الله عنه ـ بذي الحليفة ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم من الميقات لاول حجها وتحرم للحج ايضا ويجزيها طواف ايضا وقيل بطوافين والسنة جاءت ان طوافا يجزي لها ولا تدخل المسجد .

وان وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن وتفعل جميع ما يفعل

الحاج في مناسك الحج كلها وان حلت ولم تطهر فلا تخرج حتى تطوف لحجتها وعمرتها ثم تخرج كذلك لا تخرج ان لم تطهر وقد حجت حتى تودع البيت لانه قد جاء الحديث بان النبي ﷺ أمر الحائض ألا تخرج حتى يكون آخر عهدها بالبيت .

(مســألة) : والحائض اذا طهرت وهي محرمة غسلت بالماء دون غيره لئلا تقطع الشعر ولا تترك طواف الصدر ولا طواف الوداع فان خرجت الى بلادها ولم تطف طواف الصدر فعليها دم تبعث به الى مكة .

(مســألة) واذا طافت المرأة للزيارة ثم حاضت قبل ان تركع فترجع الى مكة وتفعل ما يفعل الناس فاذا طهرت فلتركع وان نفرت فلا تخرج الى بلادها وتسعى بين الصفا والمروة .

(مســألة) : والمرأة الحبلى اذا رأت الدم فانها تصنع كما صنعت المستحاضة .

(مســألة) : وان حاضت المحرمة بعد أن طافت طوافين فانها تقعد حتى اذا طهرت بنت على ما طافت ، ولا تحرم حتى تتم ما بقي واذا قرنت بعمرة ثم حاضت وقد طافت بالبيت قبل ان تركع فانها تسعى بين الصفا والمروة وترجع الى بلادها فاذا طهرت صلت الركعتين .

قال بعض : يستحب ان تركع في الحزم فان لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتهريق دما .

(مســألة) : والحائض اذا بلغت الميقات احرمت .

الباب الرابع والعشرون

من اين يستحب دخول مكة والطواف ؟

وقيل : يستحب ان تدخل من باب العراق ثم تأتي من بين المقام وزمزم حتى يأتي ركن الحجر .

(مســألة) : وجائز للحاج ان يدخل مكة ليلا أو نهارا والمستحب له ان يدخلها نهارا تأسيا برسول الله ﷺ ويستحب له انْ يدخل من الثنية العليا بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى تأسيا بالنبي ﷺ انه فعل ذلك رواه ابن عمر وان دخل من غيرها جاز .



الباب الخامس والعشرون

ما يستحب فعله عند قدوم مكة وما يكره من الطواف

وسألت حمادا عن الطواف يوم يقدم الرجل مكة وهو مهل بالحج .

قال : ليس بواجب ، انما الواجب يوم النحر ويوم النفر الا ان يكون في عذر .

(مســألة) : ابو المؤثر اذا دخل مكة محرما فدخل قبل العشر فانه يطوف بالبيت واذا دخلت العشر وهي اللواتي يسمين الثمان فلا يقرب البيت وليمسك عن الطواف فان طاف في العشر لم يكن عليه شيء وهو على احرامه .

(مســألة) : قال ابو المؤثر : الذي سمعنا ان الصلاة لاهل مكة أفضل من الطواف والطواف لأهل الامصار افضل .

(مســألة) : وقيل : من اقام بمكة محرما أياما ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة فقد اخطأ ولا شيء عليه اذا فعل ذلك ، والمفرد بالحج اذا دخل في ذي القعدة فانه يطوف بالبيت .

وكان الربيع يقول : وان دخل في يومين او ثلاث من العشر فلا

يهجرن البيت .

(مسـألة) : واذا قدم المفرد بالحج مكة فلا يضره دخلها ليلا او نهارا فليغسل ان قدر على الماء والا فالوضوء يجزيه فاذا دخل المسجد فلا يطوف فان طواف البيت يكره للمفرد الا ان يكون قدم في ذي القعدة او ذي الحجة فانه يكره له أن يهجر البيت وليحدث عند كل صلاة تلبية فاذا قدم المفرد بالحج ايام الحج قرب التروية فلا يطوفن بالبيت فإن الفقهاء يكرهون إفراد الحج ويستحبون المتعة ويقولون نسكان أفضل من نسك واحد .

وقال أبو عبيدة : ان جابرا قدم مكة بعد ما مضى من العشر يومان فلم يطف بالبيت حتى زار البيت يوم النحر وكان الربيع يقول : لا يعجبني لرجل يقيم بمكة ستة أيام يهجر البيت .

قال ابو عبيدة ان ابن عباس : سمع رجلا يلبي حول البيت[1] .



(١) : تمامه من شرح النيل فقال له : ايا هذا الناقد لحجه . فقيل له فعل ذلك كثير من الناس . قال : فمن فعل ذلك فليحدث كل ما تلبيه بالحج .

الباب السادس والعشرون

فيمن دخل مكة بغير احرام او خرج منها بغير وداع وفيمن ترك الاحرام من المواقيت

وذكرت فيمن دخل مكة من خلف المواقيت من غير احرام او خرج من مكة بعد المواقيت او وصل اليها بغير وداع .

قلت : ما يلزمه في ذلك ؟ فقيل : انه اذا دخل بغير احرام وهو يريد الحج والعمرة حتى دخل مكة فعليه دم وإذا خرج من مكة بغير وداع فعليه دم اذا كان قافلا عن حج او عمرة .

(مسألة) : قال ابو سعيد : جاءت السنة فيما قيل ان من دخل مكة يريد حجا او عمرة فعليه الاحرام والوداع اذا خرج ولا اعلم في ذلك اختلافا في الحاج والمعتمر واختلف فيما سوى ذلك من الداخلين ممن لا يريد حجا ولا عمرة .

فقال من قال : ان على كل من دخل مكة الاحرام والوداع اذا خرج .

وقال من قال : على كل من دخلها الاحرام من التجار وأصحاب

الحوائج العارضة .

وقال من قال : ليس عليهم ؛ الا الحاج والمعتمر الا من اراد اليها الدخول مثل الحطابين والحاشين والجمالين وأشباههم

(مسـألة) : قال ابو سعيد : احب لكل من دخل مكة من الحاطبين وغيرهم ان يحرم اذا دخل والوداع لان تركه نقصان وفعله فضل .

(مسـألة) : وعن ابراهيم في امرأة جهلت ان تحرم حتى دخلت مكة ؟ قال : تحرم من مكة .

وعن عطا بن ابي رباح قال : تخرج من الحرم فتهل وعليها دم .

قال غيره : قول عطاء حسن وارجو انه قد قيل به .

وقال من قال : تخرج من الميقات فتحرم وعليها دم .

(مسـألة) : وعن عطاء عن أبيه قال : لا يحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة أو غيرها الا حراما . فان النبي ﷺ لم يدخلها الا حراما الا أيام الفتح من اجل القتال .

وعن ابراهيم قال : لا يدخل بمكة الا باحرام وعن عطاء في رجل من اهل العراق مر بذي الحليفة ودخل مكة بغير إحرام .

قال عطاء : ان شاء رجع الى ذي الحليفة وان شاء رجع الى وقته ذات عرق .

قال سفيان الثوري : وقته ذو الحليفة حين مر به .

ومن غيره ؛ وقال : وقد قيل : اذا خرج الى وقت من المواقيت

فاحرم ودخل محرما انحل عنه الدم اذا فعل ذلك في سنته .

وقال من قال : عليه الدم اذا دخل مكة بغير احرام اذا جاوز الميقات .

وقال من قال : اذا دخل الحرم بغير احرام فقد لزمه الدم .

وقال من قال : واذا جاوز الميقات فقد لزمه الدم ولو رجع من حينه اذا جاوزه يريد الحج والعمرة وهذا يخرج على قول مالك .

(مســألة) : وقيل : وقال علي بن ابي طالب : لا يدخل أحد مكة الا محرما .

وقال ابن عباس : لا يدخل احد مكة الا باحرام الا العلافين والحطابين واصحاب منافعها .

وعن ابن عباس قال : لولا ان يشق عليَّ السعي بين الصفا والمروة ما دخلت من حل الى حرم الا باحرام .

قيل : وكذلك من دخل مكة بغير احرام ثم خرج فاحرم قبل دخول السنة الثانية أيجزيه من دخول مكة بغير احرام ؟ .

فليس عليه بأس ولا دم فان تحولت السنة ولم يكن احرم في السنة الخالية وجب عليه لدخوله في السنة الخالية كانت حجة أو عمرة دم .

(مســألة) : وعن الحطابين اذا خرجوا من مكة قلت : هل لهم ان يخرجوا بغير وداع وكذلك اذا دخلوا مكة هل يدخلونها بغير احرام ؟ .

قال : فمعي ؛ ان الذي قد قيل في الحطابين ان لهم ان يدخلوا

مكة بغير احرام .

وقال من قال : هم كغيرهم وليس لهم ان يدخلوها بغير احرام .

وقال من قال : إن كانوا يدخلونها من خلف المواقيت فهم كغيرهم ولا يدخلوها الا باحرام وان كانوا من دون المواقيت فلا احرام عليهم وكذلك الوداع يجري فيه معنى الاختلاف وفي الترخيص لكثرة دخولهم وخروجهم .

(مســألة) : وبلغني ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج من مكة الى قابل ثم رجع الى مكة فدخلها بغير احرام .

(مســألة) : ومن خرج من مكة في شراء الطعام مسافرا ثم رجع وبلغ الحرم فليس عليه ان يدخل حلالا وليس لأحد خرج من الحرم ان يدخله الا محرما الا البقالين ولا من اهل مكة حتى يطوفوا فان كان الحطابون من اهل مكة او من اهل الآفاق غير مكة اذا كانوا انما يدخلون للحطب الى مكة فهم كلهم سواء .

(مســألة) : ولا يدخل احد مكة الا محرما بحجة او عمرة زمان الحج .

(مســألة) : ولا بأس على الحطاب والجمال ان يدخلا مكة من دون الميقات بغير احرام وكذلك غيرهم واما من خلف الميقات فلا ولا احرام على من دخل مكة من مر ولا من نخلة واما من دخل من الميقات فعليه الاحرام فان لم يفعل فعليه ان يرجع اليه حتى يحرم ثَمَّ وذلك انه خارج من المواقيت .

(مســألة) : ومن كان دون الميقات دخل مكة بغير احرام الا الحج والعمرة فلا يتجاوز منزله الا محرما .

(مســألة) : والمواقيت فلا يجاوزها احد يريد مكة حتى يحرم منها الا ان بعضا قد رخص لما جاء طالب حاجة لا يريد حجا ولا عمرة .

وقال آخرون : لا يدخل مكة الا باحرام ولا يخرج منها الا بوداع الا الحطاب والعلاف فانه رخص لهم .

وقال الربيع : من دخل مكة بغير احرام فعليه دم يهريقه الا الحطابين والبقالين وعليهم ان يطوفوا قبل ان يخرجوا من مكة .

(مســألة) : ومن دخل مكة مرة بعد مرة بغير احرام من خلف الحدود ؟ .

قال بعض : عليه دم واحد .

وقال بعض : لكل دخول دخله دم الى ان يرجع الى الميقات فيحرم .

(مســألة) : ومن دخل مكة من بغير احرام ثم يخرج فاحرم من قبل السنة الثانية فلا بأس عليه ولا دم ، وان حالت السنة ولم يكن أحرم وجب عليه في السنة الحائلة دم كانت حجة أم عمرة .

(مســألة) : ومن خرج من خلف الميقات لا يريد ان يدخل مكة وانما يريد ادنى الحرم فالله اعلم بدخولها باحرام ام بغير احرام .

(مســألة) : ومن كان منزله من دون المواقيت فاراد ان يدخل مكة فبعض قال : لا يدخلها الا بإحرام .

وقال بعض : يدخلها بغير احرام ومن كان بيته بجدة فان شاء احرم ودخل مكة وان شاء دخلها من غير احرام وجدة دون المواقيت فان احرم فيحرم بعمرة .

(مسـألة) : واذا خرج رجل من اهل مكة لحاجة الى المدينة او غيرها ثم رجع فلا يدخل مكة الا باحرام ويحرم بعمرة فان كان ذلك في اشهر الحج فلا متعة عليه ، وليس على مكة متعة ومن كان من غير اهل مكة غير انه بها مقيم فسبيله سبيل أهل مكة اذا كان يتم فيها الصلاة فهو بمنزلة اهل مكة والمجاور فيها اذا خرج منها لحاجة تعدى المواقيت فلا يدخل الا محرما . فان كان ذلك في اشهر الحج فعليه شاة للمتعة وان كان في غير اشهر الحج فلا متعة عليه . فان دخل في غير اشهر الحج محرما بعمرة فقضاها ثم اقام بمكة فلما كان اشهر الحج عرضت له حاجة خلف المواقيت ثم رجع يريد مكة فلا يجاوز الميقات الا محرما بعمرة وعليه المتعة لانه اعتمر في اشهر الحج .

فان قيل : اليس قد اعتمر في هذه العمرة في غير اشهر الحج ؟ .

قال : بلى ولكنه قد اعتمر الآن في اشهر الحج .

فقيل له : اليس عن جابر بن زيد انه قال : ليس في السنة الا عمرة واحدة .

قال : نعم وقد يروى عن النبي ﷺ انه قال : «لا يجاوز الميقات الا محرما بالحج اوعمرة» فاذا احرم بعمرة في اشهر الحج فعليه هدي المتعة .

(مســألة) : ومن خرج من مكة يريد خلف الحرم ويريد الاّ يتعدى الحرم ثم يرجع ؟ .

فبعض قال : يدخل محرما .

وقال بعض : اذا اراد دخل بغير احرام ومن لم يحرم فلا ارى عليه احراما .

قال : واقول اذا خرج سفرا ويصل الى موضع يجوز له فيه قصر الصلاة فاحب الا يدخل الا محرما وسمع ابن عباس رجلا يلبي وهو مفرد فقال : من هذا الناقض لحجه ؟ فقيل له : ان الناس يفعلون هذا .

قال : ان كانوا فعلوا هذا فليحدثوا تلبية كما صلوا ركعتين ومن طاف بالبيت وهو خارج فلبى لم ينتقض حجه غير ان الفقهاء كانوا يكرهون ذلك له .

وترك الطواف بالبيت للمفرد افضل إلا أن يكون قدم في آنف فاذا قدم في آنف فليقم على احرامه ولا يطف بالبيت وليصلّ في المسجد حيثما شاء الا الحطيم .

قال غيره : يكره له ذلك فان فعل وصلى في الحطيم خلف تسعة أذرع فلا بأس ولا يلزمه شيء ويستلم الحجر الاسود ولا يطف بالبيت فاذا كان عشية التروية لبى وراح مع الناس الى منى ولم يحدث احراما لانه محرم ولكن ليكثر التلبية ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله .

(مســألة) : وقال الربيع : عن جابر قال : يطوف بالبيت ما كان

بمكة ويركع كل اسبوع ركعتين .

(مســـألة) : وليس الطواف بواجب على المحرم يوم يقدم مكة لكن الطواف الواجب يوم النحر ويوم الثاني الا ان يكون من عذر .

(مســـألة) : ومن خرج فلا يطُف حتى يرجع من مضى اذا كان حاجا وقيل دخل مكة في آنف من الزمان طاف بالبيت واذا دخل في العشر امسك عن الطواف حتى يرجع من منى ومن قدم معتمرا وطاف قبل ان ينطلق الى منى ويحرم بالحج سل

(مســـألة) : ويستحب للداخل مكة ان لا يشتغل بشي حتى يطوف بالبيت وليس بواجب .

قالت عائشة : اول ما بدأ الرسول ﷺ حين قدم مكة انه طاف بالبيت بعد الوضوء .

(مســـألة) : والمحرم اذا دخل مكة فله ان يطلب موضعا لنزوله ويحرز متاعه ثم يزدار البيت ولو قعد الى الغد لم يلزمه منه شيء .



الباب السابع والعشرون
في غطاء المحرم رأسه او غيره

وذكروا ان ابن عباس خمر رأسه من داء كان به في رأسه فذبح شاة .

(مســألة) : ومن زمل رأسه ناسيا فارى ان يكشفه أي ساعة ذكر فيها .

وقيل : لا شيء عليه الا ان يلبث مغطيا رأسه يوما وليلة . وان زمل اذنيه فلا ارى عليه شيئا يكشف ويلبي ساعة يذكر .

(مســألة) : واحرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فليس للرجل تغطية رأسه ولا للمرأة تغطية وجهها .

(مســألة) : وقال من قال : ولو اتى آت الى محرم وهونائم وقرض من شعره انه يحكم عليه بالجزاء .

(مســألة) : ولا يمشط المحرم رأسه ولا لحيته ولا يدهنها بشي من الطيب ولا غيره فانه يرجل الشعر والشعث خير له الا ان يكون فيه أثر وجروح فيداويها بما لا طيب فيه فلا بأس بذلك واما ما سواهما فيداويه

بالدهن مما لا طيب فيه مثل الشبرج والزيت والسمن والاهالة .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «الحاج اشعث اغبر» ومعناه ان حكمه ان يكون اشعث اغبر .

(مســألة) : ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه .

(مســألة) : ويخرج المحرم رأسه في احرامه ولا يغطيه بشيء إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه فان غطاه ناسيا كشفه ولبى ولا ضير عليه ولا يربط على رأسه ولا على جسده ولا يضع على رأسه شيئا يحمله الا نفقته فيشدها على نفسه أو في حقوه دون رأسه ، فان ذلك رخصت فيه عائشة فيما بلغنا وحدث فيه عطاء وان أوجعه رأسه فاحتاج الى حلقه ، حلقة وكفر بشاة أو اطعام أو صيام وان احتاج الى عمامة أو قميص من برد أو مرض كفّر ولا بد من الكفارة كما وصفت لك فان أراد تغطية رأسه فكذلك لأن لباس المحرم ازار ورداء كاشفا رأسه شعثا أغبر وقد أراد عمر أن يغسل بالماء امسك ثم اغتسل .

وقال : لا ارى الماء يزيده الا شعثا ويكره ان يغطط في الماء حتى يموت القمل ولا بأس بالظل والقبة على المحرم ويكحل عينه اذا اراد بما لا طيب فيه ولا زينة مثل الحضض والصبر والانزروت ، وان تداوى بشيء فيه طيب فليفتد بما وصفت من الفداء وان غسل رأسه فلا يدلكه دلكا ولكن يشربه الماء ، وان حك جسده فلا بأس ما لم يدمه ، او قطع شعرا او يقتل قملا ، والرأس ان حكه ببطن اصابعه او راحته لأنه لا يبصره وان مس رأسه او لحيته فسقط من الشعر الميت الذي لا يجد لخروجه حسا

فلا باس عليه .

فان حك فقطع شعرا فكما وصفت من الفداء وان لم يقطع شعرا وادمى فالفداء عليه ويخبز ويطبخ ان اراد ويتقي النار ان تلهب شعره ، فان لهبت شعره افتدى ويحطب ويشد محمله ويقوم في ضيعته فان ادماه بشيء فلا باس عليه ويغطي على انفه من النتن ان هاج عليه او مر به ويغطي لحيته . وقد رخص بعض في اكثر من ذلك من الوجه الا انا قد كرهنا ان يغطي شيئا من وجهه لما جاء في الاثر ان احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها فالوجه دون الراس ويمسك على انفه والمرأة كذلك وترك الخاتم احب الينا وان لم يتركه فلا بأس .

(مسـألة) : ومن غطى اذنيه وهومحرم فما اقول فيه شيئا والله اعلم ان لا عليه بأس حتى يغطي رأسه ، فان غطى رأسه ناسيا فلا بأس عليه وينزع الغطاء ويلبي الا ان يغطيه يوما تاما او ليلة تامة فعليه دم وان غطى متعمدا مثل ذلك او اكثر فعليه دم وان غطى فاه فانه يكره ولا بأس عليه .

وقيل : ومن غطى رأسه متعمدا أقل او اكثر فعليه لكل مرة دم وله ان يدخل البيت والعريش والخيمة والقبة وان كانت القبة لا تنال رأسه اذا كان يريد بها الكن .

واما المظلة اذا لم تمس رأسه فلا بأس عليه . فاذا مست رأسه فعليه دم وان غسل المحرم رأسه فلا يمشطه وان اوجعه رأسه عصبه ويقال ما فوق الذقن من الرأس فليس للمحرم ان يخمره ولا يغطي المحرم رأسه

حتى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق .

(مســألة) : ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأسه من غير حال ضرورة باجماع الامة ولا يجوز للمرأة المحرمة كشف رأسها مع الامكان لذلك باجماع الاسلام .

[(مســألة) : ولا يغطي المحرم رأسه قال النبي ﷺ : « لرجل يخشى من الشمس اضح لمن أحرمت له»ولا يمشط المحرم راسه اذا غسلة .

(مســألة) : وان غطى رجل رأس رجل فليس عليه شيء لانه ليس من فعله .

(مســألة) : والمحرم يعصب رأسه اذا شكاه ويوثق جسده ان كان به وباء ويلقي القردان من ظهر بعيره ويطرد عنه الذباب والبعوض وليس هو بمحرم فان قتل فلا بأس .

(مســألة) : وقيل : يحك المحرم رأسه باطراف الانامل مما يلي الكف والكف مبسوطة على الرأس ولا ينصب كفه ولا يحك بأظفاره .

(مســألة) : وكره ان يغتسل احد من الماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة في مغتسل او مكان قذر فاما من ماء زمزم فارجو ان لا يكون بذلك باس .

(مســألة) : ومن عقص رأسه فقصر حين احل من عمرته ونشره وغسله فعليه هدي .

ومن فرغ من نسكه فلا بأس ان دخل الحمام او غسل رأسه

بالخمطي اذا اراد ان يغسل ، وان غسل فسقط شعرة او شعرتان فلكل شعرة اطعام مسكين وفي ثلاث دم وان سقط شعر ميت فلا شيء عليه .

(مســألة) : ويقال ما فوق الذقن من الرأس فليس للمحرم ان يخمره .

ذكر منع المحرم تخمير رأسه

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس العمائم والقلانس ، وفي منع النبي ﷺ ان يخمر رأس المحرم الميّت دليل على ان المحرم الحي اولى منه او مثله .

وكان ابن عمر يقول : احرام الرجل في رأسه واجمع عوام اهل العلم على المحرم ممنوع من تخمير رأسه ، لا اعلمهم يختلفون فيه واختلفوا في تخمير وجه المحرم فكان ابن عمر ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن ينهون عن ذلك والزم مالك من فعل ذلك الفدية .

وقال ابن الحسن : ان كان الذي غطى منه ثلاثا او اربعا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وممن كان يخمر رأسه وهو محرم عثمان بن عفان وروى ذلك عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير ورخص فيه سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبدالله والقاسم بن محمد وطاووس وبه قال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور واختلفت الأخبار عن ابن عباس في ذلك وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

وقال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا أما احرام

الرجل فقد قيل انه من رأسه واحرام المرأة من وجهها وفي منع المرأة تغطية وجهها على ان مثله اشد منه في الرجل لأن الوجه داخل في معنى الرأس ولأن الرأس كان مباحا تغطيته فحجر عند الاحرام فالوجه عندي اقرب ان يقر على حاله لثبوت كشف ما كان مباحا ستره .

ويعجبني قول من قال : ان عليه كشفه وليس عليه تغطيته ، وان عليه الجزاء اذا فعل ذلك بمنزلة الرأس .

وفي قول اصحابنا : انه اذا غطى رأسه متعمدا ولو لساعة واحدة فعليه دم وان غطاه ناسيا لم يكن عليه جزاء ولبى وكشف رأسه الا ان يكون ينسى حتى يغطيه يوما او ليلة .

وقال من قال : يوما وليلة فاذا غطاه يوما وليلة فعليه دم .

وعلى قول من يقول : يوما وليلة ففيه دم .

ذكر المحرم يعصب رأسه بعصابة

قال ابو بكر : واختلفوا في العصابة للمحرم من الضرورة فروي لنا عن عطاء بن أبي رباح انه كان يرخص فيه من الضرورة .

وقال الشافعي : يفتدي ان فعل ذلك من علة او غيرها .

وقال في السير : يشد به المحرم على رأسه مثله .

وقال مالك : يفتدي بما شاء من الصيام اوالصدقة او النسك .

وقال ابو ثور : يتصدق اذا علم .

وقال اصحاب الرأي : ان عصب رأسه يوما الى الليل فانما عليه صدقة وليس عليه ان عصب بعض جسده بشيء .

قال ابو بكر : يتصدق بشي احب اليّ .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه اذا عقد على نفسه في شيء من بدنه او رأسه وهو محرم ، ان عليه دما الا ما رخصوا له في عقد هميانه عليه وحمله له لمعنى الحاجة اليه واما ان كان العصب بغير عقد وانما يلوونه ليا فمعي انه لا دم ولا اعلم في ذلك كراهية الا ان يقع به تغطية رأسه .

(مســألة) : ومنه ؛ واختلفوا في المحرم يحمل على رأسه المكتل والخرج فقال عطاء : لا بأس به .

وقال مالك : في المحرم ايحمل في رأسه خرجه ؟.لا بأس به .

وقال الشافعي : اذا فعل ذلك ففيه الفدية وكان مالك والشافعي يقولان : لا بأس ان يضع المحرم يده على رأسه .

قال ابو سعيد : معي انه اذا كان المكتل فيه زاده الذي لاغنايه له عنه ففيه الترخيص له في حمله على معنى الترخيص في العقد عليه هميانه .

وقال من قال : ليس للرأس وتغطيته كالعقد على حال وعليه الفداء ويعجبني ان كان على معنى ضرورة الى ذلك من زاده ليومه او لمثل طعامه في مسافته تلك التي يخاف على نفسه من تركه الضرورة واضطر الى ذلك الا ان يكون عليه فداء وإن كان على غير هذا النحو اعجبني الفداء دما فارجو انه ما لم يخمر اكثر رأسه ان لا يقع به حكم تخمير الرأس في معنى الجزاء وكاني استغرب وضع يده على رأسه ولا يعجبني ذلك على هذا .

(مســألة) : من ـ كتاب الضياء ـ وان نام محرم فجاء رجل فغطى رأسه او وجهه بالثياب يوما فعليه دم .

وقال الربيع : ليس عليه شيء لانه ليس من عمل يده ، ولا امر به فاذا لم يفعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه .

وقال ابو الحسن : لا شيء عليه .

وقال بعض الفقهاء : لو اتى آت الى المحرم وهو نائم فقرض شعره انه يحكم بالجزاء .

وقال الربيع : ان كان لم يأمره او لم يشعر به فلا شيء عليه ، ويلغنا ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اغتسل وهو محرم ثم قال : لا يزيده الماء الا شعثا .



الباب الثامن والعشرون
في احكام رأس المحرم

قال ابو المؤثر : ذكر لنا ان رسول الله ﷺ راى كعب بن عجرة وهو يوقد بقدر له وهو محرم وهوام رأسه يتناثر على وجهه فقال له رسول الله ﷺ : «احلق وافتد» .

وقد انزل الله الرخصة في الفدية فقال : ﴿ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾[1] فجعل الفدية لمن حلق راسه من الاذى قبل محل الحلق .

والفدية صيام ثلاثة ايام او اربعة او خمسة ايام او ستة ايام .

والصدقة اطعام ستة مساكين الى عشرة .

والنسك شاة ثنية فما فوق ذلك .

فهو مخير في هذا ان شاء صام وان شاء ذبح وان ذبح فليذبح بمنى يوم النحر او بمكة او يفرقها على الفقراء ولا ياكل منها شيئا .

(مسألة) : وقيل : ان حلق المحرم محلا فليس عليه في ذلك

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

شيء وان حلق محل محرما بأمره فعلى المحرم الفدية ولا اختلاف في ذلك فان حلقه بغير امره .

فقال من قال : على الحالق الفدية .

وقال من قال : على المحلوق ويرجع بها على الحالق .

(مســألة) : وعن رجل حلق رأسه ناسيا ونسي ذبيحته يوم النحر قال : لا بأس عليه يذبحها من الغد ثم يحلق رأسه بعد الذبح .

(مســألة) : وسالته عن المحرم اذا نام فوجد بردا وهو ناعس فجر ثوبه على نفسه وكفس رأسه ولم يدر ثم انتبه وهو مكفس رأسه .

قال : يخرج الكفاس ويلبي ولا شيء عليه .

قلت : وهذا مثل الذي غطى رأسه ناسيا ؟ .

قال : نعم .

(مســألة) : وسالته عن المحرم اذا غطى رأسه او وجهه عمدا او خطأ قال : الرجل احرامه في رأسه والمرأة في وجهها فاذا غطى الرجل رأسه عمدا فعليه شاة وكذلك المرأة اذا غطت وجهها عمدا . فعليها دم وان غطى الرجل رأسه خطأ يوما الى الليل فعليه دم وان ذكر قبل الليل فلينزع الثوب عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .

(مســألة) : واذا دخل المحرم تحت ستر البيت حتى يغطي الستر وجهه ورأسه فذلك يكره له .

(مســألة) : ويكره ان يغطي وجهه او رأسه فان فعل متعمدا فعليه دم وان غطى رأسه ناسيا يوما او ليلة فعليه دم ويكره ان يغسل راسه

او لحيته بعد احرامه بخمطي ولا باس عليه ان غسله بماء وحده ولا يدلك جسده .

ذكر الرخصة في استظلال نازل غير سائر

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ امر ان تضرب له قبة بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله ﷺ .

واختلف اهل العلم في استظلال المحرم على الابل وسائر الدواب فرخص فيه ربيعة بن ابي عبدالرحمن وسفيان الثوري ، وابن عتبة ، والشافعي .

ورويت الرخصة فيه عن عثمان بن عفان وعطا بن ابي رباح والاسود بن يزيد وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : لا يستظل .

وروينا عن ابن عمر انه قال انصح[1] لمن احرمت له .

قال ابوبكر : لا بأس لاني لا اعلم خبرا ما يوجب المنع وما كان للحلال يفعله الا ما نهي عنه المحرم فكل شيء نهي عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الارض مثل قتل الصيد والطيب واخذ الشعر وغير ذلك .

وقد نزل النبي ﷺ في حجته فسطاطا بشمرة وفي حديث ام الحصين انها حجت مع رسول الله ﷺ قالت : فرأيت بلالا واسامة يقود احدهما بخطام والآخر رفع ثوبه يقيه عن الحر .

---

(١) هكذا في اكثر من نسخة .

قال : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا بأس باستظلال المحرم نازلا او راكبا ما لم تكن المظلة واقفة على رأسه ، وما كانت مر تفعة بقليل او كثير فهي بمنزلة السقف ما كانت من ثوب او غيره ، ولا مانع يوجد يمنع ذلك .

ومن رفه نفسه لله تبارك وتعالى ليقوى على طاعته كمن خشنها. له رجاء ثوابه وليس للعبد ان يحمل نفسه على ما يخاف منه نزول الضرر بها بل يومر بادخال النفع عليها . الا ان القلوب مختلفة فمنها ما يصلح على الخشونة في ذات الله ومنها ما يصلح على التنعم واللين والمرء سائق مطيته ومطيته نفسه فليسقها على ما يرجو لها فيه السلامة ولا يحملها على التلف .

(مسـألة) : ولا يجوز للمحرم حلق رأسه لقول الله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[1] فان كان المحرم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك .

فالنسك بدنة او بقرة او شاة وهو مخير في الصوم والاطعام والذبح لان الله تعالى خيره في تلك بقوله : ﴿من صيام او صدقة او نسك ﴾[2] ولا يكون الا في موضع تخيير أو شك ما لم يكن هذا موضع شك وجب ان يكون تخييرا والسبب في ذلك حديث كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ مر بكعب وهو يطبخ برمة له والقمل ينثر من راسه فقال له رسول الله ﷺ : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ؛ قال رسول الله ﷺ :

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة . (٢) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

«فاحلق رأسك وانسك» او صم ثلاثة ايام او فرق ثلاثة اصواع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

وقيل عشرة مساكين وارجو ان للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك .

قال اصحابنا : ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة ان تحلق رأسها .



الباب التاسع والعشرون
ما يلزم فيه الفداء من اللباس

وقال في رجل احرم بسراويل او قميص لبى فيه وهو عليه .

قال : عليه شاة وينزعه .

وقال بعضهم : ان كان ناسيا فلينزعه ويخرج منه ولا شيء عليه .

(مسألة) : عن رجل لبس المنطقة ناسيا .

قال : يلبي ولا شيء عليه .

(مسألة) : من ـ كتاب الاشراف ـ اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل والعمائم والقلانس والبرانس والخفاف وثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك كله . وروى لنا عنه انه نهى عن لبس الاقبية .

واختلفوا في لبس الاقبية للمحرم فكره ذلك مالك .

وقال الاوزاعي والشافعي على من لبس القبا وهو محرم الفدية .

وقال عطا بن ابي رباح : يتردى به .

وقال ابراهيم النخعي : لا بأس ان يدخل منكبيه في القبا وبه قال

اصحاب الرأي وابو ثور .

قال ابو سعيد : معي ؛ ان ما حكي وذكر في هذا الفصل خارج في معاني قول اصحابنا الا ما ذكر عن النخعي فانه ان كان اراد بقوله لا بأس ان يدخل منكبيه في القبا من غير ان يدخل يديه في كمّ القبا فمعي ان ذلك لا بأس به .

(مســألة) : من ـ كتاب الضياء ـ ومن احرم ثم عناه الحرب فلبس قميصا او قباء او سراويل او عصب رأسه فعليه فداء واحد وان لبسه في اوقات مختلفة فلكل واحد منهم دم لانه قد احتاج الى لبس ذلك وقد جاء الاثر ان من احتاج الى ان يلبس قميصا او سروالا او عصابة عليه دم .

(مســألة) : ومن احرم في سراويل وخفين فلينزعها من ساعته وليهرق دما يطعمه الفقراء بمكة او بمنى ولا يأكل منه شيئا وان ادخل رجله في الخف مجاوزا الكعبين خفت ان يلزمه دم .

(مســألة) : من احرم في ثوبين مصبوغين بالورس أو الزعفران فهو عندي من الطيب فان احرم فلينزعه وعليه دم ، اما الشوران فاكرهه ايضا ولعل قولا ان لبس الثوب .

وآخرون يقولون : ينزعه ولا دم عليه والله اعلم .

(مســألة) : والمحرم يلبس ازارا ورداء ويستبدل بهما ويضاعف ما شاء من الثياب عليه ويدخل الحمام ويغسل ثيابه وبدنه ويتسوك ويلبس النعلين والخفين القصيرين اللذين لا يصلان الى الكعبين وان لم يكن معه

الا ثوب واحد اجزاه وان انكسر منه ظفر قطعه وان اصابه شقاق دهنه الا بطيب فيه من زيت اوحل او سمن او نحو ذلك .

ويكحل عينيه اذا شكاهما وفي نسخة اشتكاها بما لا طيب فيه من صبر او أنزروت او شبه ذلك ويداوي جرحه بما لا طيب فيه ويغمز قرحته حتى تخرج مدتها ويلبس الثوب المغسول من الورس والزعفران اذا ذهب عرفه ولم ينقض عليه والثوب الملون بالشوران غير المشبع ويتحمم ويلبس الطيلسان ويضع خاتمه في يده ان اراد ذلك .

وبعض كره ذلك في لبس الخاتم ويرى عليه دما ولا يلبس السيف الا ان يخاف ولا بأس ان ينظر المحرم في المرآة الا للزينة .

وقال الربيع ـ رحمه الله ـ : اذا احرمت وعليك قميص فانزع اللباس واخرجه من اسفل ، ومن لبس عمامة او قميصا او سراويل او خفا او عقد على بدنه خيطا وهو محرم فعليه بفعل كل واحد من هذا دم .

وقيل : من عقد الحج عليه ثوب فيه طيب فعليه دم ، وينزعه .

قلت : فان مضى به .

قال : قد اخطأ اعظم الخطأ ولا يلزمه الا دم .

(مســألة) : ومن لم يكن عنده عند الميقات الذي يحرم منه الا سراويل او قميص لا ثوب معه غيره فليحرم فيه ولا يشق ثوبه فيتزر ببعضه ولبس ذلك عليه والله اولى بالعذر .

(مســألة) : واذا لبس المحرم سراويل وقميصا وخفين .

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : عن ابي صفرة انه ان لبس

ذلك في وقت واحد فعليه كفارة واحدة وان لبسه في اوقات مختلفة فعليه ثلاث كفارات ومن لبس الخفين واحرم فيهما فلينزعهماوعليه دم .

(مســألة) : وروي ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال : ما يترك المحرم من الثياب ؟ قال : القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوب مسه ورس وزعفران ولا يلبس الخفين الا ألاّ يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين .



الباب الثلاثون

ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب

عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ وعن المحرم ما يجوز ان يلبس من الثياب لاحرامه .

قال : يجوز له ان يحرم في ثوبين جديدين او غسيلين لم يلبسا منذ ان غسلا .

قلت : ولو كانا خلقين .

قال : نعم اذا كان يسترانه ولايشفان ولا يصفان ان لم يجد غيرهما .

قلت : فان وجد غيرهما .

قال : فلا يحرم فيهما ، فان فعل لم نر عليه بأسا .

وقال لا يجوز الاحرام في البركان ولا الطيلسان والساجة .

(مسـألة) : وسالته عن المحرم اذا لقيه اللصوص واخذوا ما كان معه من ثياب احرامه كيف يصنع .

قال : يمضي ويلتمس ثوبين يلبسهما لشراء او عارية او عطية .

وان سلب من قبل ان يحرم فليقف على ذلك ويطلب ثوبين يحرم فيهما ولا يجاوز الميقات الا وهو محرم .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ اذا اهل الرجل بعمرة ثم دخل مكة وعليه ثوبان قد اهل بهما للعمرة ثم قرب الحج فلا بأس عليه ان يهل بالحج بالثوبين اللذين اهل بهما للعمرة ما لم يوسخهما فان كانا قد توسخا فليغسلهما ثم يهل بالاحرام فيهما .

(مسـألة) : وان احتاج المحرم الى قميص او عمامة من برد او مرض ، كفّر لا بد من الكفارة كما وصفت لك ، وان اراد تغطية رأسه فكذلك لان لباس المحرم ازار ورداء كاشفا رأسه .

(مسـألة) : والمحرم اذا عناه عدو او لصوص فله ان يلبس آلة الحرب ويفتدي اذا لبس القبا او السراويل او عصب رأسه اوتعمم او نحو ذلك فاذا فعل ذلك كله فعليه دم واحد الا ان يلبس ثم يحل ثم يلبس ثم يحل فعليه لكل لبسة فداء واذا لبس العمامة وعاد شدها فهي دم واحد ما لم يضع العمامة ثم يعود يلبسها ثانية .

(مسـألة) : وله ان يطرح على ظهره القبا ولا يدخل يده في كمه فان ادخل فعليه دم .

(مسـألة) : وللمحرم ان يشم الريحان

ذكر ما نهي من الثياب للمحرم

قال ابو بكر : ثبت ان الرسول ﷺ نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه الزعفران او ورس ؛ وقال : بظاهر هذا الحديث جابر بن عبدالله وابن

عمر ومالك بن انس والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ، ولا نعلم بينهم اختلافا .

واختلفوا فيمن لبس الثوب الذي يمسه الزعفران او الورس وذهبت ريحه او بعضه فممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وروي ذلك عن عطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكان مالك يكره ذلك الا ان يكون غسل وذهب لونه .

واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الاحرام الا بعد اللباس .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكي كله وهو عندي حسن الا اني لا أبصر ما قال في المرأة .

ومعي ان قوله : الا بعد اللباس زيادة في الكتاب بقوله الا ويخرج معناه انها ممنوعة مما منع من الرجل بعد ما ابيح لها من اللباس دونه وهو مثل ما ثبت لها لباسه من الثياب في الاحرام مما منع الرجل لباسه في احرامه وفي احلاله مثل القميص والخفاف والسراويل وما اشبه ذلك .

ذكر لبس ما ليس له ان يلبسه جاهلا اوناسيا

قال ابو بكر : كان عطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يقولون : لا شيء على من لبس ناسيا .

. وكان الثوري يلزمه الفدية .

وقال من حلق او تطيب ناسيا اومتعمدا فعليه الفدية .

وقال مالك : فيمن ابتاع خفين فجرب الخفين في رجليه قال : ان كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وان كان تركهما حتى منعه ذلك من حر او برد او مطر فدم .

وقال اصحاب الراي : ان غطى المحرم وجهه ورأسه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقدم من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

قال ابو بكر : لا شيء عليه اذا كان جاهلا او ناسيا استدلالا بخبر بعلي بن امية .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا فيمن ياتي ما يلزمه فيه الكفارة على وجه الجهل انه لا يعذر بذلك وذلك يقع موقع العمد اذا تعمد للفعل وهو جاهل لما يلزمه فيه فعليه الكفارة ولا يبين لي في ذلك له عذر في مثل هذا وقد يشبه معاني العذر في قول بعضهم للجاهل بمنزلة الناسي واما ان غطى رأسه ناسيا فقد قيل : يلبي ويكشف رأسه ولا كفارة عليه الا ان يفعل ذلك يوما او ليلة .

وقال من قال : يوما وليلة على النسيان ؛ ثم هنالك قيل : عليه الكفارة وكذلك عندي في اللباس يشبه معنى هذا .

واما ان تطيب متعمدا فمعي انه قد قيل عليه الكفارة . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

واما الناسي فعندي انه يختلف فيه في معنى الكفارة اذا مس الطيب ناسيا .

فقال من قال : عليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه ويشبه معنى ذلك عندي اذا تطيب ناسيا والتطيب عندي اشد لحصوله على بدنه واما تغطية الوجه فقد مضى في القول فيه ما فيه كفاية قبل هذا الفصل ما يكتفى به ان شاء الله تعالى .

ذكر ما يفعله من احرم وعليه قميص

قال ابو بكر : كان عطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري وطاووس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق فيمن احرم وعليه قميص قالوا : ينزعه ولا يشقه واحتج الشافعي بخبر لعلي بن أمية ان النبي ﷺ امر السائل صاحب الجبة بنزعها .

وقد روي لنا عن النخعي انه يشقه او يخلعه من اسفل .

قال ابو قلابة : ليشقه .

وقال الشافعي : يحرق ثيابه .

قال ابو بكر : بالقول الاول اقول ، لنهي النبي ﷺ عن اضاعة المال ولان النبي ﷺ امر بنزع الجبة .

قال ابو سعيد : معي انه قد قيل نحو هذا ما حكي .

ويعجبني ان ينزع القميص والجبة مما يلي رأسه وان امكنه ان ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق له فلعله اوجب والا فلا يقع هذا موقع تغطية اذا

كان في حال نزع اللباس وان فعل ذلك متعمدا للاحرام واللباس عليه فاخاف عليه معنى الكفارة لانه قد ثبت له اللباس مع الاحرام . وان كان ناسيا فارجو له ألا يلحقه معنى الاختلاف ويعجبني انه لا يلزمه كفارة على النسيان ما لم يلبسه يوما او ليلة والجهل يشبه عندي معنى النسيان في حال ومعنى العمد في حال بمعنى الجهل منه لذلك .

ذكر لبس المعصفر من الثياب

قال ابو بكر : واختلفوا في لبس المعصفر في الاحرام فكانت عائشة واسماء بنت ابي بكر تلبسان المعصفر وبه قال ابن عمر وجابر بن عبدالله .

وروينا عن عبدالله بن جعفر انه لبس ثوبين مضرجين وهو محرم .

وروي عن عقيل بن ابي طالب انه احرم في موردين وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل .

وكان عطاء بن ابي رباح لا يرى بالمشق[1] بأسا .

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكره لبس الثياب المصبوغة .

وكان سفيان الثوري وابن الحسن وابو ثور يقولون : لا يلبس المحرم المصبوغ بالعصفر وكره ذلك مالك بن انس .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا القول بالمنع للمحرم عن لبس المعصفر لانه من الزينة الا ان يلبس او يغسل حتى يذهب لونه ويصير الى حال ليس فيه زينة بمعنى الصباغ فلا اعلمه من الطيب وانما هو من الزينة .

---

(١) : نسخة (بالمشى)

ومعي انهم قالوا : في لباسه الجزاء ما لم يصر بحال ما لا يكون زينة .

(مسـألة) : ومن غير ـ كتاب الاشراف ـ ولا يلبس المحرم السيف الا ان يخاف وللمحرم ان يشم الريحان ويأكل ما فيه الزعفران من الطعام ويتقلد بالسيف ؛ وهذا اتفاق من الناس فيما علمت ولم يدخل هذا في معنى النهي .

قال بعض اصحابنا : ليس للمحرم ان يحمل السيف وحمائله على العاتق الآخر وانهم قالوا : لا يتوشح الحمائل .

(مسـألة) : ومن لبس سروالا او قميصا او خفا او عقد على نفسه خيطا وهو محرم فعليه لكل فعل من ذلك دم .

(مسـألة) : قال ابو عبدالله في الحاج اذا لقيه اللصوص في الطريق : فله ان يقاتلهم وان لم يقاتلهم فواسع له فان رآهم يسلبون غيره ولم يعرضوا له فله ان يقاتلهم ايضا وكذلك من اخذ حجة فله ان يقاتل اذا كان قد خاف وفاء لاصحاب الحجة التي خرج بها .

(مسـألة) : ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه ولا يلبس قميصا ولاّ قباء إلا ألا يجد ازارا فيلبس سراويل وله أن يبدل من الثياب ما شاء . ويضعّف ما شاء ويبيع ان شاء ثيابه ويشتري سواها ولا يلبس ثوبا فيه ورس ولا زعفران الا ان يكون قد غسل وذلك حتى ذهب لونه وريحه وبعضه على جسده ، ولا يلبس ثوبا مطيبا ويكره الثوب الملون في الشوران ولا يمس الطيب ولا يشمه وان لم يجد نعلين لبس خفين يقطع منهما ما فوق الكعبين ، وهو الذي روي عن جابر بن زيد وابن

عباس عن النبي ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» ولم يذكر قطعهما .

(مســألة) : ومن أحرم من بركان . او غيره فاطلق عليه صبغة فلا بأس انما يكره الطيب ولا بأس بالعصفر الا ان يكون مجسدا .

(مســألة) : ومن لبس في احرامه ثوبا مصبوغا اذا اصاب[1] المطر بعض صبغه فعليه دم .

(مســألة) : وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترخص في ثوب قد لون بقليل من عصفر .

وقيل قالوا : انما كره ذلك ولا بأس بلبسه اذا كان مشبعا .

ومن وضع ثيابه في شيء فيه ريح المسك فعليه دم .

وقيل : لا كفارة على من علق ثيابه ريح المسك فاما من احرم فيها فعليه دم .

(مســألة) : وقد قالوا : ان وائلا ـ رحمه الله ـ احرم في طيلسان .

(مســألة) : ولو أحرم في ثوب بخس ما بلغ به في ذلك الى شيء الا ان يطوف به او يصلي فيه فانما عليه بدل الصلاة والطواف .



---

(١) نسخه (اصابه) .

الباب الحادي والثلاثون

ذكر الرخصة للمحرم في لبس السراويل عند فقد الازار ولبس الخفاف عند فقد النعلين

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «اذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل» ، وثبت عنه ﷺ انه قال : «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفين الا احد ليس له نعلان وله خفان فليقطعهما من اسفل الكعبين» .

وقد اختلف بعد ثبوت هذا الخبر في قطعهما وكان عطاء بن ابي رباح وسعيد بن سالم المقداح واحمد بن حنبل لا يرون قطعهما .

وقال عطاء : في قطعهما فساد .

وقال عروة بن الزبير ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور : اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وقطعهما اسفل من الكعبين .

قال ابو بكر : وبهذا نقول لأن الذي نحب ان لم نحفظ عن ابن عباس ما حفظ ابن عمر ان يجعل الزيادة التي حفظها ابن عمر كحديث

ينفرد به فاذا انفرد ابن عمر بحديث وجب قبوله .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا بد من لبس الازار فاذا لم يجد الازار لبس السراويل واحسب ان عليه الجزاء لموضع الضرورة الى ذلك الا ان يحتال فيه فيكون الرجلان جميعا في موضع واحد . وكذلك اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وليس وجوب قطع الخفين فيما يدخل فيه الضرر باشد ما يدخل الضرر على الانفس فقد ثبت انه لو خاف على نفسه الحر او البرد من ذلك ما كان له ان يلبس اللباس المحجور الا بالفدية .

ومنه ؛ واختلفوا في المحرم لا يجد ازارا فليلبس السراويل فقال عطاء بن أبي رباح والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : يلبسه ولا شيء عليه .

وقال مالك بن انس والنعمان : ليس له ان يلبس السروال اذا احرم وجعل النعمان الفدية في لبس السراويل .

قال ابو بكر : بقول عطاء اقول لان النبي ﷺ اذن في ذلك .



الباب الثاني والثلاثون
في فرج المحرم وجماعه ونظره في ايام الحج وما اشبه ذلك

وسالته عن المحرم اذا استنجى فادخل اصبعه في دبره ، قال : لا باس بذلك .

(مسـألة) : وسألته عن المحرم اذا نظر في فرج امراته عمدا قال : ان خرجت منه منيه فعليه شاة وان لم تخرج منه منيه فلا شيء عليه واما ان نظر الى فرجها خطأ فلا ارى عليه بأسا والله اعلم .

وان وجد شهوة من غير نظر فخرج منه منيه فلا عليه شيء ما لم يعن على نفسه فان اعان على نفسه فارى عليه ان يهريق دما .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : اذا اعان على نفسه حتى ينزل الماء الدافق فهو بمنزلة المجامع .

وقد قيل : ان عليه بدنة ويفسد حجه ويرجع ويحرم من الحل ان امكن ذلك ويقضي مناسكه وعليه الحج من قابل ؟ .

وقال من قال : ان امكن ان يرجع يحرم من الحد احرم وقضى مناسكه وحجه تام وعليه بدنة ينحرها بمكة او منى .

(مســألة) : ومن مس فرج امراته وهو محرم فيما لم يجِ الماء الدافق فيتم احرامه وعليه دم (سل عنها) .

ومن لمس امراته وهو محرم فيما لم يجِ الماء الدافق فعليه دم ويتم على احرامه .

قال غيره : هذا أذا اراد مس الفرج .

وقال من قال : لا شيء عليه ، وقد اساء في ذلك .

وقد اختلف فيه ان مس فرجها بفرجه وامذى ولم ينزل الماء الدافق .

فقال من قال : عليه دم وهو قول ابي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ فيما يوجد .

وقال من قال : عليه بقرة .

وقال من قال : لا شيء عليه وقد اساء فيما فعل ما لم ينزل الماء الدافق فان انزل الماء الدافق متعمدا لذلك ولم يزل حتى امنى فقد قيل : يفسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة .

وقال من قال : دم وكذلك اذا نظرها متعمدا لذلك .

وقد قيل : انه مثل اللمس اذا أمنى .

وقد قيل : اذا قبل امرأته فعليه دم .

وقال من قال : لا شيء عليه .

(مســألة) : جواب من محمد بن محبوب الى موسى بن موسى وعن رجل خرج وامرأته الى جمرة العقبة فمسها فابتلي وقذف وسأل ما

يلزمه ؟ فاذا مسها واعان على اجتلاب النطفة منه حتى انزلها فقد بطل حجه وعليه الحج من قابل وليتم ما بقي من المناسك وكذلك يبطل حجها هي ان تابعته على مسه اياها حتى نزل منها الماء وان لم ينزل منها الماء لم يبطل حجها .

(مســألة) : وقال محمد بن خالد سمعنا في رجل محرم نظر فرج امرأته فامنى او مسه بيده فان كان نظر لشهوة فقد بطل حجه وان كان لم يرد ذلك لشهوة فسبقته نطفته فحجه تام ان شاء الله .

(مســألة) : وعن امرأة حبسها الحيض ان تزور البيت يوم منى وقد قضت المناسك ولكن حبسها الحيض ان تزور وان زوجها اقبل اليها وهي بمنى فاجرى ذكره على فرجها ولم يخالطها فنرى ان عليها الحج من قابل .

وقال من قال : ان عليها دما ولا شي عليها .

وقال من قال : لاشيء عليها في ذلك وهي عندي بمنزلة الرجل اذا مس زوجته .

(مســألة) : اخبرنا جيفر بن النعمان انه بلغه عن محبوب بن الرحيل انه قال : في المرأة يقع عليها الحيض قبل ان تزور البيت ان زوجها لا يقربها حتى تزور البيت فان وطئها كان عليها الحج من قابل .

وقال منازل بن جيفر عليها دم .

وقال سليمان بن عثمان : بطل حجها .

ومن غيره ؛ قال : انما ارادوا بهذا معنى تأخيرها في طوافها

وركوعها قبل الزيارة .

قال غيره ؛ قد قيل : فيما يوجد انها اذا لم تطهر حتى تقضي ايام منى رجعت مع الناس الى مكة فاقامت بها وليس لها ان تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت وتصلي ركعتين وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج حيث شاءت ولم نعلم انهم الزموها شيئا .

ومن غيره ؛ وقال الربيع : ان كان لم يطف طواف الفريضة واصاب النساء فعليه دم والحج من قابل لقول الله محلها الى البيت العتيق .

(مسـألة) : ومن لم يطف ويسع للزيارة فعليه ان يرجع ويطوف ويسعى فان رجع جامع قبل ان يطوف ويسعى فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : ايما رجل غشي النساء بعدما طاف بالبيت وقبل ان يسعى بين الصفا والمروة من العمرة او من الزيارة فاني ارى عليه أن ينحر بدنة ولا يدع السعي بين الصفا والمروة .

(مسـألة) : ومن اراد ان يحرم فلم يحرم وجامع امرأته فان قدر رجع الى الحد فاحرم وان لم يقدر الرجوع وخاف الفوت فعليه دم ويحرم من مكانه الذي ذكره .



الباب الثالث والثلاثون
فيمن جامع امرأته وهو محرم

ومن احرم بحجة ثم اصاب امرأته فعليه دم ويرجع يحرم من الحد وعليه الحج من قابل .

وقال من قال : هدي بدنة وهو أكثر القول عندي في الحج او العمرة فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك .

وفيها قول آخر وهو احب الينا

(مسـألة) : ومن وقع على امرأته بعدما رمى الجمار .

قال لهما ابن عباس : حجا حجة اخرى .

قال غيره : وعلى كل واحد بدنة .

(مسـألة) : ومن وطىء في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد احرامه وعليه دم باجماع الامة .

(مسـألة) : وبلغنا ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في المحرمين : اذا واقع الرجل امرأته وطاوعته ان عليهما جزورا بينهما . ويمضيان على احرامهما ويصنعان ما يصنع الحاج وعليهما حجة من قابل .

قال غيره : على كل واحد منهما بدنة والحج ولا يجاوزان المكان الذي اصابا فيه الخطيئة الا وهما محرمان ويفترقان في المسير فان هو استكرهها فعليه بدنة .

وقال الربيع : اذا واقعها وهي كارهة او نائمة فانها تقضي مناسكها ولا شيء عليها .

(مسـألة) : ومن جامع امرأته وهما مهلان جميعا بالحج قبل ان يصلا الى مكة او بعدما وصلا اليها وطافا غير ان ذلك قبل ان يقفا بعرفات فعلى كل واحد منهما شاة يذبحها ويتصدق بلحمها ويقضيان حجهما مع الناس وعليهما الحج من قابل .

وقال الربيع : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل .

قال غيره : وعلى كل واحد منهما بدنة اذا كان ذلك وهي طائعة .

(مسـألة) : وان نظر الرجل الى امرأته وامذى من غير لمس او قبل فلا شيء عليه .

(مسـألة) : والمحرم بعمرة ان اصاب امرأته رجع الى الحد وعليه دم فان رجع ثم اصابها فعليه دم آخر وان فعل ذلك وهو محرم بحج رجع الى الحد فأحرم منه وعليه دم والحج من قابل والدم لفساد حجه .

(مسـألة) : ومن وطىء امراته وهو يسعى بين الصفا والمروة في عمرته ولم يقصر فعليه دم .

(مسـألة) : ومن نظر الى عورة امرأة اخرى فان خرج منه الماء

الدافق فعليه دم والحج من قابل وان لم يخرج منه الماء فعليه دم اذا انتقض وضوؤه .

ومن احرم بعمرة واراد الحج في غير اشهر الحج فجامع امراته في غير اشهر الحج ، ثم استأنف العمرة فادركه اشهر الحج قبل ان يقضي العمرة فانه يقضي عمرته وعليه دم . ومن اراد ان يحرم فلم يحرم ، وجامع امرأته فان قدر رجع الى الحد فاحرم وان لم يقدر على الرجوع وخاف الفوت فعليه دم ويحرم من مكانه الذي ذكره .

(مســألة) : ومن نظر الى فرج امراته متعمدا فامذى فلا شيء عليه في المذي وقد أساء وتعرض لما لا يجوز له ، وان جاء الماء الدافق فسد حجه وعليه بدنة والحج من قابل . وقد اجمع الجميع أن من وطىء النساء قبل عرفة محرما بطل حجه وهو قول اصحابنا .

(مســألة) : ومن رمى الجمرة الوسطى والتي دونها وهو يحسبها جمرة العقبة وذبح وحلق وأفاض واطاف بالبيت والصفا والمروة ثم اتى اهله ثم علم انه كان أخطا فعليه بدنة والحج من قابل .

(مســألة) : ومن طاف بالبيت ثم جامع امرأته من قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ان حجه قد فسد .

قال ابن محبوب : عليه بدنة وارجو ان لا يفسد عليه حجه .

(مســألة) : وقيل : فيمن طاف وسعى واحل وجامع إمراته ولم يرجع للطواف ، فانه يرجع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم .

وفي قول : يركع وعليه دم .

قال قوم : يرجع ولا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة .

(مســألة) : ومن احرم بحجة او عمرة وبطل احرامه من جماع فاذا ابتلي بذلك مضى على احرامه فقضى المناسك كلها مع الناس وعليه دم لفساد حجه ، وعليها هي ايضا دم وعليها الحج من قابل ويحرمان من حيث يحرم الناس ، واذا احرما من دون ذلك اجزاهما .

(مســألة) : ومن احرم من الميقات ووطىء قبل الوقوف بعرفة ولم يمكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه لم يجز له ان يحرم باتفاق .

(مســألة) : والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج باجماع .

(مســألة) : ونهى رسول الله ﷺ عما نهى الله عنه في كتابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج والجدال الذي نهى الله عنه هو المحظور مثل ما يقع في مخاصمات الناس حتى يخرج عن الحق لان الله تعالى امر بترك الجدال فقال لنبيه ﷺ : ﴿ وجادلهم بالتي هي احسن ﴾[1] .

والجدال المنهي عنه هو ما لم يأمره به .

والفسوق كل شيء يحرم عليه اتيانه وكل ما خرج من حد الجدال فهو فسوق .

(مســألة) : والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج باجماع وذكر ابن عباس انشد شعرا فيه ذكر النساء وهو محرم فقيل له

---

(١) جزء الآية ١٢٥ من سورة النحل .

اترفث يا ابن عباس فقال : انما الرفث ما تكلم به بين يدي النساء .

(مســألة) : من ـ الزيادة المضافة ـ قال ابو سعيد : واما من احرم بالحج في غير اشهر الحج فمعي انه في اكثر القول انه لا ينعقد عليه الحج وانما يكون عمرة وقد مضى معنى القول في افساد العمرة في غير اشهر الحج انه لا يفسد بها الحج ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم .

ذكر وطء المعتمر من بعد السعي بين الصفا والمروة قبل ان يقصر والاصطياد

قال ابو بكر : واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ من الطواف والسعي قبل ان يقضي .

فقال ابن عباس وسفيان الثوري واهل الراي : عليه دم .

وقال مالك : عليه الهدي .

وقال الشافعي : هو مفسد . ولا احفظ ذلك عن غيره .

وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه قال : يستغفر الله .

وقال الحسن مرة : عليه بدنة او بقرة وقال مرة : اذا كان ظن انه قد حل فغشي النساء فلا شيء عليه .

قال ابو بكر : ليس في هذا القول أعلى من قول ابن عباس .

واختلفوا في المعتمر يصطاد صيدا خارجا من الحرم بعد فراغه من الطواف والسعي قبل ان يحلق او يقصر فكان مالك وابو ثور يقولان :لا شيء عليه .

وقال مالك : يستغفر الله ربه .

وقال اصحاب الرأي : عليه الجزاء اذا فعل ذلك .

وحكى الثوري عن عطاء انه قال : ان لبس ثوبا قبل ان يقصر فلا شيء عليه .

وقال الثوري : دم احب اليَّ .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه ما لم يحل بالحلق والتقصير ولو طاف وسعى وابيح له الحلال فهو حرام وما أتي من جميع ما هو ممنوع في الحرم كان عليه في حاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء وغير ذلك من الاشياء الممنوعة ولا اعلم في مذهبهم يبين لي غير ذلك ، او ما في بعض قول قومنا فانه يذهب ان الحلال انما هو اذن للمحرم وليس هو واجبا عليه كالتسليم من الصلاة انما هو اذن للمصلي . ولو كان غير مأذون له بالاحلال لكان يلزمه في الحلق والتقصير الجزاء لان ذلك ممنوع عن المحرم ولكنه انما هو اذن من الله بذلك وقد خرج من الاحرام كله الى حال الاحلال فان احل فقد حل له الحلال وان لم يحل فغير ممنوع الحلال ويعجبني هذا الموضع فراغه من الأعمال التي بفراغها يجب له الاحلال ولم يبق له الاحلال فلا يكون الاحلال مباحا الا وهو حلال .

ذكر وطء المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة

قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : اذا وطيء بعد الطواف

بالبيت قبل السعي فهومفسد ، وعليه عمرة اخرى مكانها وبدنة وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور غير انهما قالا : عليه الهدي .

وقال عطاء : عليه شاة ولم يذكر القضا .

وقال الثوري : يهريق دما ، وقد تمت عمرته وبه قال اسحاق .

وقال ابن عباس :العمرة الطواف واحتج اسحاق بذلك .

وقال اصحاب الرأي : ان كان طاف اربعة اشواط بالبيت ثم جامع عليه دم ، ويقضي ما بقي من عمرته وعليه عمرة مكانها .

واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان وطىء قبل ان يطوف ويسعى انه مفسد .

واختلفوا فيما عليه من الهدي اذا فعل ذلك ومن اين يقضي عمرته .

فقال الاوزاعي : تتم عمرته ويرجع الى ميقاته ويحرم بعمرة مكانها وعليه الهدي .

وبه قال الشافعي : غير انه قال : عليه بدنة ويحرم بعمرة اخرى من حيث احرم بالعمرة التي افسدها وبمكانها .

وقال ابو ثور : ويكملها وعليه مكانها وبه قال احمد كما قال ابو ثور وقال : تجزيه شاة .

وقال مالك : عليه الهدي وعمرة اخرى يحرم بها من حيث كان احرم بتلك الا ان يكون ذلك المكان أبعد من ميقاته فانه يحرم من ميقاته ويتم الذي افسده .

وقال الحسن البصري : يهدي هديا ويعتمر من قابل .

وقال عطاء : يرجعان الى ميقاتهما ويحرمان ويهريقان دما .

وبه قال قتادة الا انه قال : عليهما هديان ثم يرجعان الى حدهما فيهلان وينصرفان .

قال ابو بكر : يتم هذه التي افسدها عليه وعليه عمرة مكانها من حيث كان احرم وحسن لو تجزيه بدنة والذي نحث عليه اقل ما قيل : وهو شاة وان كانت محرمة وطاوعته فعليها مثل ما على الرجل .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا من وطيء بعد الطواف وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة انه ان كان فعل ذلك ناسيا فعليه السعي والجزاء :

فقال من قال : بدنة .

وقال من قال : دم ولا تفسد عمرته فان فعل ذلك متعمدا فسدت عمرته وكان عليه الجزاء لمعنى الاختلاف في العمرة والسعي .

وقال من قال : لا تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا وعليه الجزاء والسعي .

وقال من قال : تفسد عمرته فعلى ذلك عامدا او ناسيا ، وعليه الجزاء فعلى هذا يخرج معنى ما حكي عنهم الا انهم لا يفرقون بين العمد والنسيان اعني حكايته .

(مسـألة) : واذا قصر المعتمر راسه ثم وقع على امرأته قبل ان يقصر فليذبح بدنة وقد تم حجه .

(مســألة) : ومن احرم بعمرة ثم اصاب امراته فعليه دم ويرجع الى الحد فيحرم فان رجع فوطىء فعليه مثل ذلك ، واما في الحج فعليه دم ويرجع يحرم من الحد وعليه الحج من قابل وكذلك اذا عبث بذكره حتى انزل في اشهر الحج وان كان في غير اشهر الحج رجع الى حده فاحرم واهدى وتم حجه .

وقيل :عليه الحج من قابل في الوجهين جميعا .

(مســألة) : ومن احرم من مكة بالحج والعمرة المفرد والقارن فكل يحرم عليه ما يحرم على صاحبه ويتقي ما يتقى من اكل لحم الصيد والرفث والفسوق والعصيان والجدال .

والرفث ان يذكر لامراته او غيرها الجماع والرفث غشيان النساء .

والفسوق المعاصي .

والجدال ان يماري صاحبه او رفيقه حتى يغضبه .

ولا يعبث بشيء مما نهي عنه ان يلذ بنظرة الى امرأته ولا يقبلها ولا يمس ما تحت الثوب منها فان قبل او لمس لزمه دم يذبحه بمكة ولا يقرب الصيد ولا لحمه ولا يشير عليه ولا يعين على اخذه ولا يدلن عليه .

(مســألة) : واذا قبل المحرم امرأته وهي مطمئنة لذلك فان لم يكن منه شيء غير ذلك لم يفسد من حجه شيء وقد اساء .

وقيل : في القبلة دم .

وقيل : لا شيء عليه فيها .

(مســألة) : ومن اصابته الجنابة في ثوبي احرامه فلا بأس ان يبدل

غيرهما وان كانا عليه في وقت الصلاة فلا يترك التلبية من اجل ذلك وليلب جنبا ايضا ويكره للمحرم ان يقبل امرأته او يلمس ما تحت الثوب ولا ينام معها على فراش واحد وهما محرمان .

(مسـألة) : وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج من النساء من هو ولي لهن ولا يطأ في حال احرامه فراشا بعدم ملكه قبل احرامه .

(مسـألة) : ولا يجوز للمحرم ان يراجع زوجته التي طلقها حتى يحل من احرامه وكذلك ان خالعها لم يكن له مراجعتها لأنه ينهى ان يعقد على نفسه وعلى غيره التزويج .

قال المصنف : وجدت عن سعيد بن قريش انه ان راجعها بغير تجديد نكاح انه نكاح فاسد وسل عنها هكذا وجدت والله اعلم .

(مسـألة) : وان اجنب المحرم غسل وان ابطأ عن الغسل فلا باس عليه .

(مسـألة) : وان قبل المحرم امرأته كان عاصيا ولا يفسد ذلك حجه ولا تنازع بين الامة في ذلك .

(مسـألة) : وقد روي ان ابن عباس انشد شعرا فيه ذكر النساء وهو محرم فقيل له : اترفث يا ابن عباس وانت محرم .

فقال : انما الرفث ما نتكلم به بين يدي النساء .

(مسـألة) : والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج باجماع .

(مسـألة) : ومن حج وقضى المناسك كلها غير انه نسي طوال

الزيارة فجامع امراته وهي محلة ولا تعلم ذلك فليس على المرأة من نفقة الرجل شيء وعلى الرجل الهدي والحج من قابل وان كانا محرمين فليقضيا نسكهما ويحجا من قابل ويهدي كل واحد منهما بدنة فان لم يجدا فكل واحد منهما شاة فاذا احرما من قابل افترقا حتى يقضيا نسكهما ويجامعها زوجها ان شاء فيما بين ذلك .

(مســألة) : ومن عبث بذكره وهو محرم حتى نزل شهوته في غير اشهرالحج فليرجع الى الحد ان قدر فيحرم منه ويهدي ما استيسر من الهدي وليحج من قابل .

(مســألة) : ومن أحرم في غير اشهر الحج واصاب امرأته فهو بمنزلة من اصابها في اشهر الحج وعلى كل واحد منهما بدنة ويحجان من قابل ويصلحان ما افسدا وان بديا بالسعي وقصرا فعليهما دم لنسكهما وبدنة لما اصاب من امرأته .

وعن جابر فيمن مس فرج امراته وهو محرم ان عليه الحج من قابل فان نظر اليه متعمدا فسبقته نطفته فليهد هديا .

(مســألة) : ومن فسد حجه وحجه حج نافلة فعليه الحج من قابل .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فيمن مس فرج امرأته او نظر اليه وهو محرم ولم يدفق شيئا فقد أساء ولا يلزمه شيء وان اصابت المحرم جنابة وأبطأ عن الغسل او نام فلا بأس عليه .

(مســألة) : وعن امرأة اصاب منها زوجها قبل الزيارة فبلغنا انه

اتى رجل وامرأته ابن عباس فقال : ايكما كان اعجل الى صاحبه ؟ فاستحيت المرأة وادبرت فامرهما ان يزدارا وينحر كل واحد منهما بدنة فان لم يقدر فكل واحد شاة وعليهما الحج من قابل ويفترقان اذا وصلا من قابل حيث صنعا ما صنعا عقوبة لما صنعا .

(مســألة) : من ـ الزيادة المضافة ـ قال ابو سعيد : معي انه قيل من أفسدت عمرته في اشهر الحج بوطء او ما يشبهه افسد حجه في عامه ذلك ولا حج له لان العمرة في اشهر الحج من اسباب الحج .

وقيل : انما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ويمضي في تمام عمرته التي افسدها حتى يتمها وان امكنه ان يرجع يعتمر ويبدأ ، عمرته من احد المواقيت فعل ذلك وادى عمرته واحرم بالحج اذا جاء وقته واتم عمرته وحجه وان لم يمكنه ان يعتمر ولم يفعل ذلك ؛ احرم بالحج وقضى حجه وعليه بدل عمرته التي افسدها ، وهي دين عليه ، وأما اذا أفسد عمرته في غير اشهر الحج فلا اعلم ذلك انه قيل بفساد حجه على حال وانما تفسد عمرته وعليه بدلها .



الباب الرابع والثلاثون
فيمن وطىء اهله وهو محرم بالحج

قال ابو المؤثر فيمن احرم بالحج من الميقات ثم جامع امراته قبل ان يقف بعرفات فانه ان امكنه ان يرجع الى الميقات فيرجع فيحرم منه ويمضي على حجه وحجه تام وعليه بدنة ينحرها بمنى او بمكة .

قال : وان هو لم يرجع الى الميقات فيحرم منه فان هو احرم من دون الميقات ، ووقف بعرفات ، فليقض حجه وعليه شاة يذبحها بمنى اوبمكة وليتصدق بلحمها ولا ياكل منها شيئا .

وكذلك اذا احرم من دون الميقات وعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهو محرم وحجه تام .

قال : وان هو لم يجدد الاحرام بالحج مذ وقع على امراته ووقف بعرفات وقضى مناسك الحج فعليه بدنة وعليه الحج من قابل .

قال غيره : وقد قال من قال وعليه من قابل ويرجع فيحرم من الحد ان امكنه ويقف بعرفة ويقضي بقية مناسكه وعليه الحج من قابل .

قال : وكذلك ان وقع على اهله بعد وقوفه بعرفات قبل الزيارة

فانه يتم حجه وعليه بدنة وعليه الحج من قابل .

قال : كذلك المرأة يلزمها ما يلزم الرجل في هذا .

قال : وان احرم ثم جامع امراته ثم فاته الوقوف بعرفات فانه يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة . ثم يحلق وقد حل وعليه بدنة وعليه الحج من قابل .

(مســألة) : واذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ثم ذبح ثم حلق فقد حل له الحلال كله الا النساء والصيد فانهما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له الحلال كله الا صيد الحرم وشجره فاذا اصطاد قبل الزيارة فعليه الجزاء .

قال : وان وطىء قبل الزيارة فعليه ان يقضي زيارته وعليه بدنة وعليه الحج من قابل وعلى زوجته مثلها عليه واذا حجا من قابل فبلغا الموضع الذي اصابها فيه افترقا ولا يجتمعان عقوبة لما فعلا حتى يقضيا الزيارة ثم يجتمعا .

قال : وقد قالوا : لا بأس ان يرتحل لها هكذا احفظ .

قال : والذي اقول : ان نزلت عن الدابة واعتزلت وحط لها عن دابتها فلا بأس بذلك .

قال : ولا ارى بأسا ان يبعث بالطعام من عنده وتبعث اليه الطعام من عندها .

قال : ولا يجتمع هووهي في خباء ولا في بيت ولا في رحل ولا

يقصر لها ولا يكلمها ولا يؤاكلها ولا يجالسها لمؤاكلة ولا لمحادثة حتى يقضيا مناسكهما .

قال : الا ان يسألها عن شيء من حيث تسمعه فتجيب فلا بأس .

قال : وان كان وطىء امته قبل ان يزدار فعليه الحج من قابل ، واما هي فالله اعلم لا اقول فيها شيئا في البدنة ولا في الحج من قابل ولا في الافتراق اذا بلغا الى الموضع والله اعلم .

(مسـألة) : وعن رجل لزمه الحج من قابل فحضره الموت ايوصي ان يحج عنه ؟ قال : نعم .

(مسـألة) : وسألته عن المحرم بالحج اذا جامع ناسيا قبل الوقوف بعرفة ما يلزمه في ذلك ؟ قال : لا اعلم اني سمعت فيه خبرا ولا وطيت فيه اثرا ويعجبني ان يكون مثل الصائم والواطي في الصيام فقد قيل ان عليه بدل يومه ان كان ناسيا .

وقيل : لا شيء عليه .

ويعجبني ؛ ان لا يكون على هذا شيء ويكون حجه تاما ؛ وان اهدى دما فحسن عندي .

قلت له : فان لم يهد لم يلزمه ذلك ؟ قال : لا يبين لي عليه شيء اذا كان ناسيا .

قلت له : وكذلك ان وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل الزيارة أهو

مثل الاول ام فيه الاختلاف عندك ؟ . قال : عندي انه واحد اذا كان ناسيا .

قلت له : فان مس فرج امرأته متعمدا وهو محرم أيتم حجه وتلزمه التوبة من ذلك ؟ . قال : فارجو انه يتم حجه وأحب له التوبة من ذلك .

قلت له : ولا يلزمه في ذلك دم ولا معروف ؟ . قال : فاحسب انه قد قيل ليس عليه دم .

واحسب ان بعضا قال : عليه دم والله اعلم .

قلت له : فيخرج عندك فيه قول ان حجه فاسد ؟ .

قال : ليس يبين لي ذلك .

قلت له : وكذلك في التعمد مثل المس ؟ .

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان مس غير فرج امرأته من محرم منه او اجنبية متعمدا او ناسيا . هل يفسد حجه ؟

قال : يفسد حجه .



الباب الخامس والثلاثون
من جامع في الحج من كتاب الاشراف

قال ابو بكر : واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها او يلوط او يفعل ببهيمة فقال الشافعي وابو ثور فسد حجه وحكى ابو ثور عن الكوفي انه قال : ليس بمفسد .

وقال اصحابه : للوطي بمنزلة الزاني .

وقالوا جميعا في البهيمة ؛ ليس يفسد .

وقال الشافعي فيمن جامع ناسيا : عليه القضاء .

وقال الشافعي : عليه الجزاء .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه من حيث حصل عليه معنى الجماع من قبل أو دبر في ذكر او انثى في حلال او حرام او شيء من البهائم فاولج الحشفة مجامعا وغابت في أي شيء من هذا يريد انزال النطفة ولم ينزل فهو مجامع رافث مفسد لحجه .

وكذلك من عبث بجميع هذا يريد انزال النطفة وقضاء الشهوة

ولو لم يصح عليه الجماع بمغيب الحشفة فهو بمعنى المجامع اذا انزل في ذلك .

والدبر اشد من القبل في زوجته او غيرها .

والبهيمة فقد ثبت في إتيانها معنى حكم الزنا لقول النبي ﷺ : «اقتلوا البهيمة وناكحها» فكان القول في البهيمة اشد من الزنا بالانسان ان يقتل بالسيف وفيه اكثر من هذا من التشديد فيه .

قيل : يهدف من راس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يقتل .

ومنهم من قال : يرجم محصنا كان او بكرا .

فالبهيمة اشد عندي في هذا من الحلال من زوجة او سرية .

ومنه ؛ ذكر الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل يوم النحر

قال ابو بكر : اختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي .

فقال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وابو ثور عليه الحج من قابل .

وقال عطاء والشافعي : عليه بدنة .

وقال ابو ثور : عليه الهدي .

وقال مالك في الموطا : عليه الهدي وحج من قابل .

وزعم ابن ابي حازم ان مالكا رجع عما قال في الموطا .

وقال عطاء : عليه عمرة وهدي .

وقال اصحاب الرأي : ان كان مفردا فعليه جزور ويقضي ما بقي

من حجه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان المجامع قبل الزيارة مفسد لحجه ، وعليه ما على المجامع من الكفارة لانه لم يتم حجه .

وقول الله تعالى : ﴿ لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[1] والرفث ممنوع في الحج كله وتمام الزيارة للبيت على نحو هذا يخرج معنى الاتفاق من قول اصحابنا عندي ؛ وان جعل عليه في الكفارة شاة فلا يبعد ذلك في النظر .

واما في الاصل فلا ؛ لان الاصل المعنى فيه واحد والمنع فيه واحد وهو منع الجماع الى تمام الحج في النظر ان قد مضى عامة نسكه فلا يبعد اذا كان الاختلاف فيه ان لو وطىء من قبل ان يقضي من مناسكه شيئا ان يجزيه الاول عند قضاء شيء من المناسك .

واختلفوا فيمن اهل بحجة فجامع فيها ثم اهل باخرى .

فكان ابو ثور يقول : لا يلزمه التي اهل بها بعد ذلك .

قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ؛ وقال اصحاب الراي : يرفض الاخرى ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس . وعليه للجماع دم وحجة مكانها وعليه حجة وعمرة مكان التي رفض ؛ ودم .

قال ابو بكر : قول أبي ثور صحيح .

---

(١) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة

قال ابو سعيد : معي انه صح ما يخرج من هذه الاقاويل لمن اهل بحجتين انه لا ينعقد عليه لانه محيل لذلك . ولا يقع المحال فلا يكون حجتان في سنة واحدة كما لا يكون الحج في غير اشهر الحج وكما لا يجوز الاحرام لصلاتين جعل الشيء في غير موضعه بطل ولا ينعقد عليه له حكم ولا يعجبني ان ينعقد عليه عمرة مكان الحجة ؛ وان كانت بذلك اشبه لثبوت القران ولثبوت انه اذا احرم بحجة في غير موضعها كانت عمرة في غير موضعها فلما ان كان هكذا احسن الاّ يقع المستحيل ويقع الممكن والجائز ويكون بمنزلة القارن في معنى هذا القول يطوف ويسعى ولا يحل حتى يتم حجه وعليه المتعة ؛ وهذا اشبه ما قيل بعد الاول فيما مضى لهذه العلة لانه لم يكن معدوما بثبوتها ان لو احرم بها .

وقول من قال : انه رافض للحجة . فهذا حسن كأنه يريد ألاّ يبطل الاحرام ولكنه يبطل الباطل من الاحرامين . وهو احدى الحجتين ولو لا هكذا لدخلت العلة ان يبطل الاحرام لأنه احرم بالمحال ولو انه احرم لفريضتين من الصلوات لم يجزه الاحرام وكان عليه تجديده وكان باطلا وكذلك ان لم يصح معنى قول من قال : انه يرفض احدى الحجتين .

ومعنى من قال بالقران لم يبعد ان يبطل الاحرام كله لا ينعقد حجتان في وقت واحد .

واما الذي افسد حجه بالجماع فيخرج في معنى الاتفاق من قول اصحابنا انه يمضي على حجه ؛ وانه ثابت عليه معنى ذلك لا مخرج له منه

وعليه ما على المحرم لجميع ما يأتي محجور على المحرم ، واذا كان هكذا بطل أن يدخل الحج على الحج لانه مستحيل وهذا هو الاصل الذي قيل فيه بالاحرام بالحجتين .

ولما ان كان الحج قد بطل حكمه ثم احرم بحجة في غير موضعها ولم يبعد عندي ان يكون قد احرم بحجة في غير موضعها فيكون يلزمه غيره .

واذا كان ذلك كذلك ؛ لزمه عندي على هذا المعنى لهذه العلة ان يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل لانه محرم بالحج حتى يتم حجه .

ولا يعجبني ان يلزمه المتعة لانه لم يتمتع بها الى الحج الحلال فان لزمه معنى ذلك فغير بعيد لانه الزم نفسه ذلك في حج ثابت عليه حكمه .

وفي معنى قول اصحابنا : انه لا يقع عمرتان ولا حجتان باحرام واحد واذا كان هكذا ثم احرم بعمرتين في اشهر الحج لم يبعد ان يلزمه معنى القران ويكون محرما بحجة مع العمرة لثبوت العمرة ولئلا يستحيل الاحرام الا الى شيء ويثبت .

ومنه ؛ قال ابو بكر : قال الله تعالى : ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[1]. كان ابن عباس وابن عمر وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن ابي بشار ومجاهد والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري وقتادة يقولون:الرفث الجماع ؛ وكذلك قال

---

(١) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة

ابو عبيدة وجماعته .

وقد روي لنا عن ابن عباس ان الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وان يعرض لها الفحش من الكلام وغير ذلك .

وقال ابو عبيدة: في قوله ﴿فلا رفث﴾ اي لغوا من الكلام .

قال العجاج : عن اللغو ورفث التكلم .

وقال ابن عباس : والفسوق المعاصي والجدال تماري صاحبك حتى تغضبه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان الرفث غشيان النساء وهو الجماع في معاني الاتفاق من قولهم وهو الذي يفسد به الحج والعمرة . وما اشبه فهو مثله في معاني قضاء الشهوة على التعمد حتى ينزل الماء الدافق الذي يشبه معاني الجماع وسائر ذلك من مماسة النساء والقبلة فما دون هذين من جميع ذلك فهو مما تولد من معنى ذلك وينهى عنه ولا يفسد ذلك الحج ولا العمرة .

والجدال فهو مع اصحابنا ان يماري الرجل الرجل حتى يغضبا او يغضب احدهما ؛ واما الفسوق فجميع معاصي الله تبارك وتعالى ما استحق بمعناه الكبائر وما يكون به فاسقا في التسمية فجميع ذلك فسوق وجميع ذلك منهي عنه في كل حال .

وكذلك معنى الجدال بغير حق وانما هو محجور معنا ما نهي عنه من الرفث وما اشبهه مما يتولد منه في الاحرام فبالحج والعمرة من الحرام والحلال كله خاصة في الاحرام وعن الحرام وجميع الآفات ولا يفسد الحج

والعمرة الا الجماع وما أشبهه .

ومنه ؛ قال ابو بكر أعلى شيء : روي فيمن وطىء في حجه حديث ابن عباس ، سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : عليهما الحج من قابل ويفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي .

قال ابو بكر : روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل والشافعي واسحاق بن راهويه .

وقال ابو ثور واصحاب الرأي : غير ان بعضهم لم يذكر انهما يفترقان .

وكان الحسن البصري آخر قوله يقول تصير الحجة التي جامع فيها عمرة وعليه حج من قابل والهدي ؛ وروينا ذلك عن مجاهد وطاووس .

وقال مالك بن انس في الذي يفسد حجه باصابة اهله : لا ينبغي له ان يقيم على حج فاسد ولكن يجعلها عمرة الى قابل فاذا حج فعليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا .

وروي عن عطاء رواية اخرى انه قال : اذا كانت عليهما مهلة فاستطاعا ان يرجعا الى مهلهما فيهلا منه ما لم يخشيا ان يفوتهما الحج فليفعلا .

وقال قتادة : اذا كان عليهما مهل يرجعان الى حدهما فيهلان ويفترقان ويهديان هديين بمعنى من وطىء امرأته في الحج وهما محرمان .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا وطىء الرجل امرأته في الاحرام فسد حجهما في حج او عمرة بالتقاء الختانين انزل او لم ينزل ويمضيان على حجهما وعمرتهما حتى يتما ذلك بانعقاد ذلك عليهما وعليهما الحج والعمرة .

وفي قولهم : انهما اذا خرجا جميعا للحج فاذا صار الى الموضع الذي افسدا الحج فيه فعليهما الافتراق من هناك عقوبة لما اتيا فلا يجتمعان حتى يتما الحج وقد كان في نفسي من افتراقهما ولزوم ذلك لهما في أي وجه اذا تابا مما اتيا فلينظر في ذلك اذا كان ذلك على وجه اللزوم وان كان ذلك على وجه التنزه خوفا ان يكون منهما ما كان فينبغي ان يكون ذلك فيهما وغيرهما لان ذلك مخوف .

واما مهلهما بالحج ان ادركا ذلك ان يرجعا الى ميقاتهما فيهلا منه بما افسدا من قبل تمام ذلك وخروجهما مما افسدا فلا يبين الي ذلك في قول اصحابنا ولا ينفعهما ذلك ولا ينعقد لهما .

فاما المعتمر فاذا اتم العمرة في اي وقت كان وسعى وطاف لزمه واحل كان له الاعتماد متى شاء في سنته وبعدها بدلا لما افسد أو للازمة ان لزمه .

واما الحجتان حجتان في سنته ولا يبدلا الحج في غير ايام الحج وانما عليه الحج من قابل وهذا معنى قول من يقول عليه الحج من قابل فيما عندي انه لا يكون حجا الا من قابل ليس عليه انه واجب عليه من قابل تلك السنة الا ان تعجيله افضل واولى فان فعل من قابل فهو احسن وان

كان بعد ذلك فلا يكون الا في الحج وفي أيام الحج كانت الحجة فريضة او نافلة والبدل للفاسد يقوم مقام البدل للفريضة والنافلة الا ان يكون الا بعد الفريضة .

وفي قولهم : ان عليه بدل النافلة واجبا اذا افسده ، كما عليه للفريضة لقول الله عز وجل ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] فمعنى الاتفاق ان عليه اذا دخل في الحجة ان يتمها كانت فريضة او نافلة ولعل في بدلها اذا افسدها وكانت نافلة فأتمها ففي البدل معنى الاختلاف لانه قد اتم ما انعقد عليه . والاختلاف في اتمام ذلك .

ذكر ما يجب على المحرمين من الهدي اذا فسد حجهما بالجماع

ومنه واختلفوا فيما يجب عليهما من الهدي اذا أفسدا حجهما بالجماع فكان عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري وابو ثور يقولون : على كل واحد منهما هدي .

وقال ابراهيم النخعي : على كل واحد منهما بدنة ؛ وبه قال مالك ابن انس .

وقال اصحاب الرأي : اذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة .

وقال احمد بن حنبل مرة : ارجو ان يجزيهما هدي ؛ وقال مرة : على كل واحد منهما هدي .

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وقال عطا يهديان هديا واحدا وبه قال الشافعي واسحاق بن راهويه .

وقال ابو بكر : بقول ابن عباس اقول .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان على المجامع في حج او عمرة جزاء بدنة في اكثر معاني قولهم ، وقد يوجد انه يجزيه هدي واقل الهدي شاة لمعاني هذا ثنية من المعز فصاعدا ولا ينساغ في قولهم ان على كل واحد منهما هديا اذا كانا متساعدين على ذلك لأن على كل واحد عقوبة على الانفراد ولا يبعد عندي ان يلزمهما جميعا هدي واحد لانه فعل واحد منهما قد قالوا في المحرمين يقتلان الصيد واحد بمعنى الاختلاف .

قال من قال : على كل واحد منهما جزاء .

وقال من قال : عليهما جميعا جزاء واحد .

وقال من قال : ان جاءا جميعا محكمين او مستعينين الزما جزاء واحدا وان كانا متفرقين الزم كل واحد منهما جزاء ولا يبعد عندي من هذا لمعنى السنة لانه كله محرم وكله يلزم فيه الجزاء .

واستحسن ما حكي عن اصحاب الرأي انه ان كان الفساد قبل عرفة كان عليهما هديان وان كان بعدها قبل الزيارة كان عليهما هدي وهذا لا يخرج الا على وجه رأي .

فأما في الاصل انه يوجب معنى الاتفاق انهما ممنوعان ذلك وانما لزمهما معنى الجزاء بتعدي المنع فيما كان في حال المنع ؛ فالتعدي عقوبة

واحدة بما يشبه معنى الاصول .

ومنه؛قال ابو بكر : في افتراق المحرمين يفسدان حجهما ومتى يفترقان ؟

فقال ابن عباس ومالك بن انس واحمد بن حنبل : يفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعا حتى يقضيا نسكهما .

وقال سعيد بن المسيب : اذا اتيا على المكان الذي احرما منه تفرقا واهديا .

وقال سفيان الثوري واسحاق : يفترقان من المكان الذي اصابهما فيه فساد امرهما ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما .

وقال عطا واصحاب الرأي : لا يفترقان .

قال الشافعي : يفترقان حتى يقضيا نسكهما ؛ ولو لم يفترقا لم يكن في ذلك هدي .

قال ابو ثور : ان لم يفترقا لم يضرهما .

قال ابو بكر : بقول الشافعي اقول .

قال ابو سعيد رحمه الله : اما معنى الافتراق فمعي انه يخرج في قول اصحابنا انه من حيث افسدا حجهما واذا ثبت معنى ذلك ثبت معناهما ان يفترقا من حيث احرما ولا فرق في ذلك عندي الا على معنى القياس .

وقد كان يعجبني ألا يلزمهم الافتراق من غير قصد من غير مخالفة الا على وجه التنزه لا لأجل يلزمهما ذلك عندي ؛ ولا اعلم في قول

اصحابنا ثبوت جزاء ان لم يفترقا منصوصا ولا يتعرى ان يلزمهما ذلك ان لم يفترقا ان يكون عليهما الجزاء عقوبة لمخالفتهما الامر فان كان تنزها فلا جزاء على من لم يتنزه .

ويعجبني واستحسن ما استحسن صاحب الكتاب من قول الشافعي انهما ان افترقا فحسن للتنزه ولا يخرج غير ذلك عندي وان لم يفترقا فلا جزاء عليهما .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا في الهدي الذي على المجامع في الاحرام .

قال ابن عباس : فليهد ناقة .

وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور : عليه بدنة .

وقال سفيان الثوري واسحاق : عليه بدنة ؛ فان لم يجد بدنة فعليه شاة وفيه قول ثالث وهو ان الجماع ان كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ويقضيان نسكهما وعليهما الحج من قابل ؛ وان كان الجماع بعد ما تزول الشمس وهو بعرفة او ليلة المزدلفة فعليه دم جزور ويقضي ما بقي من حجه وليس عليه في ذلك شيء هذا قول اصحاب الراي .

قال ابو سعيد : معي انه قد مضى القول واكثر ما يخرج في قول اصحابنا في الهدي على المجامع انه بدنة واحسب انه قد قيل : ان لم يجد بدنة فبقرة وان لم يجد بقرة فشاة وهذا أحسن لمعنى يزيل المعدم .

وكذلك عندي ، اذا ثبت معنى ذلك بالعدم من المال حسن عند

العدم لوجود البدنة والبقرة ، ولو وجد المال وجاز ان يكون بدل المال بدنة وبقرة ومكان البقرة شاة ، وقد يقع على البدنة اسم الهدي وعلى الشاة الهدي واصل ما له في هذا هدي ، لان جميع كفارات الحج انما يلزمه فيها الهدي والشاة مما استيسر الهدي ، وهو في معنى هذا اقل ما يكون من الهدي .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحج مرارا .

فقال عطاء ومالك بن انس والشافعي واسحاق : عليه كفارة واحدة .

وقال ابو ثور : عليه لكل وطء بدنة .

وقال آخر : اذا جامع في مقام واحد امراة او امراتين فعليه دم واحد ؛ واذا جامع في مقامين فعليه دمان ويمضي حتى يفرغ من عمرته وعليه قضاؤها .

وقال الحسن في هذا كله : عليه كفارة واحدة ما لم يكفر فاذا كفر ثم جامع وجبت عليه كفارة اخرى .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا عليه الجزاء في جميع ما جامع في كل جماع كفارة ولا يحضرني معنى التصريح من قولهم غير هذا الا انه قد يشبه في قولهم معنى الاختلاف مما يشبه هذا في كفارة الايمان اذا كان في معنى واحد .

فقال من قال : اذا حلف بايمان متفقة لالفاظ والكفارة ولو كثر ذلك في معنى واحد فانما عليه كفارة واحدة اذا كان ذلك في مقام واحد

وان كان في مقامات فلكل مقام كفارة وان كانت الفاظ بايمان مختلفة ولو كانت في مقام واحد ولو اتفقت في الكفارة فلكل لفظ من الايمان كفارة اذا لم يكن بلفظ واحد ومعنى واحد .

وقال من قال : ما اتفقت الكفارات ولو اختلفت الالفاظ والمقاعد والمقامات بها وكثر ذلك في معنى واحد فانما فيه كفارة واحدة فهذا الذي حكاه كله بمعنى ما يختلف فيه فهو خارج عندي في مثل هذا بالمقام او المقامات او المرة او المرات ولا يتعرى من معنى ثبوت الاختلاف لانه خارج بمعنى الكفارة وهذه كفارة تشبه معنى الكفارات .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا في المحرم يواقع نساء محرمات .

فقال مالك : عليه كفارة واحدة .

وقال عطا : نحوه .

وقال عطا : ان اكرههن فعليه عن كل واحدة كفارة .

وقال الشافعي : ان كن محرمات فينحرن كل واحدة بدنة .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا ما ذكرت لك ان لكل جماع كفارة ولا يتعدى عندي فيما يخرج من قولهم فيما ذكرت لك من معنى كفارة الايمان .

ويشبه هذا اذ هو في الكفارات وهو معنى واحد فكان هذا كله وقد مضى القول بذلك ؛ وقد كان يعجبني ان اكره المحرم على الوطء حيث وطئها ان يكون عليه الجزاء عنه وعنها على الاختلاف وان طاوعته كان عليه وعليها الجزاء على معنى ما مضى في الاختلاف .

ومنه ذكر القارن يفسد عليه احرامه

قال ابو بكر : كان عطا وابن جريج ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور يقولون : عليه هدي واحد للافساد وعليه دم القارن في قول مالك بن انس والشافعي .

وقال الحكم : عليه هديان .

وقال اصحاب الرأي : قبل ان يقف بعرفة فعليه شاتان وعليه حجة من قابل وعمرة مكانها ولا يكون عليه دم القارن .

وقال سفيان الثوري : اذا جامع القارن قبل ان ياتي منى وقد طاف وسعى لعمرته فعليه شاة لعمرته وينحر بدنة لحجه وعليه الحج من قابل .

قال ابو سعيد : اما ما يخرج في معنى ظاهر قول اصحابنا فيشبه ذلك ان يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفارتين للوطء الواحد في القارن والكفارة الواحدة . ولعل اشبه ذلك في قولهم : ان يكون عليه كفارتان لان ذلك مثل الحنث بشيء واحد على معنيين قد حلف عنهما .

وهكذا يعجبني في ثابت قول اصحابنا ان يكون هذا على معنى قولهم ان في كل وطء كفارة في عمرة او حج وجميع ما حكي من معاني الاختلاف لا يخرج عندي من معاني شبه ما ذكرت لك من الاختلاف في الكفارة .

وما حكي عن سفيان الثوري انه ان كان الوطء من بعد الطواف والسعي للعمرة كان فيه هديان فهذا معنى حسن عندي وان كان الاحرام

ثابتا عليه فان معاني العمرة قد زال عنه ان لو كانت مفردة فكأنه قد زال الاشراك وثبت ما حصل من الحج ومن أسباب الحج .

ومنه ؛ ذكر المحرم ياتي زوجته وهي نائمة

قال ابو بكر قال عطا : ان اصابها وهي حرام وليس هو بحرام فقالت غلبني على نفسي فعليه الهدي وافتديا عنها وعليه النفقة عليها في قضائها ذلك الحج ولا بد لها من قضائه وان كان اكرهها فلا عذر لها ان تقول غلبني على نفسي .

وقال مالك : اذا اكرههن فعليه ان يحجهن ويهدي عن كل واحدة منهن بدنة .

وقال الشافعي : عليه بدنة وحج من قابل ؛ وان يحج بامراته طاوعته او اكرهها .

وقال اصحاب الرأي : عليها دم ويقضيان ما بقي من احرامهما وعليهما قضاء ذلك الاحرام والنائم والمكره في ذلك سواء .

وقال لأحمد بن حنبل : هل على المرأة شيء اذا كانت كارهة .

قال : المستكره لا ؛ وبه قال اسحاق بن راهويه وابو ثور .

قال ابو بكر : وهذا اصح على النظر .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معنى المستكره والنائمة نحو ما حكي من الاختلاف ويشبه فيهما ذلك ويعجبني الا يكون عليهما من الكفارة ولا في فساد شيء لان ذلك عندي زائل عنهما وبخاصة في النائم واذا لم يثبت عليهما فساد الحج حسن الا يلزمه هو ذلك ايضا وعليه التوبة

اذا كان حلالا وحسن ان يلزمه الكفارة ولا يلزمه اسباب الحج .

ومنه ذكر المكان يخرج منه من شد حجه من قابل

قال ابو بكر : قال ابن عباس : يخرج من المكان الذي كان اهلّة بالحجة التي افسدها فيه وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واحمد بن حنبل .

قال ابو بكر : وبه اقول .

قال ابراهيم النخعي : يحرم من المكان الذي جامعها فيه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معنى ما يثبت الاصل ان يحرم من حيث يلزمه الاحرام لمعاني الحج من حيث جاء من وجهه لا من حيث أهل ولا من حيث افسد الا ان يكون حيث أهل لاحرامه الذي افسده ابعد في المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات ومن هذا المكان الذي يحرم منه للبدل فانه يخرج فيه عندي معنى الاختلاف ان يكون لزمه الاحرام . من حيث أهل حتى يكون يأتي باصلاح ما افسده كله في بعض القول لا يضره ذلك لانه قد اتى بالحج على معنى السنة .
على معنى السنة .

واما قول من قال : يحرم من حيث افسد حجه بذلك فهذا عندي لا يشبه معنى ما قيل لانه يدخل في خلاف السنة من مجاوزة المواقيت بغير احرام الا ان يمكن ذلك بغير مخالفة السنة فلعل ذلك يجوز اذا ثبت معناه ولا ابصر معنى ذلك الا ان يكون اهله وفصوله من موضع لا يلزمه الاحرام في غيره وان كان ذلك الموضع فساد حجه .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا فيما يجب على من جامع دون الفرج فانزل .

قال الشافعي وابو ثور : لا يفسد الحج الا بالتقاء الختانين وهذا على مذهب الثوري واصحاب الرأي فيمن جامع دون الفرج فانزل .

واختلفوا في الذي يجب عليه . فكان سعيد بن جبير وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابو ثور يقولون عليه بدنة .

وقال الشافعي واصحاب الرأي دم .

وقال عطا والقاسم بن محمد ومالك بن انس : عليه الحج من قابل والهدي اذا أمنى وبه قال اسحاق ؛ وقال مرة : اذا امنى افسد حجه ومرة قال أجيز[1] عنه .

قال ابو بكر : يجب عليه شاة لا غيره .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا اذا اراد انزال النطفة بذلك واعان على نفسه حتى انزل النطفة فهو بمنزلة المجامع في فساد الحج ووجوب الكفارة في الجزاء ولا اعلم يخرج في قولهم اختلاف غير هذا .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا في المحرم يباشر زوجته .

قال عطاء والشافعي : عليه شاة .

وقال الثوري وأحمد بن حنبل واصحاب الرأي : عليه دم .

وقال الحسن البصري : في رجل ضرب بيده على فرج جاريته قال : عليه بدنة .

(۱) نسخة أجيز عنه) .

قال سعيد بن جبير : اذا نال منها دون الجماع ذبح بقرة .

قال ابو بكر : قول الحسن حسن .

قال ابو سعيد : ان كان يعني بالمباشرة الجماع الذي يلتقي فيه الختانان فذلك عندي فيما قيل هو الجماع وهو المباشرة في قول اصحابنا ، وبه يفسد الحج ويجب فيه معنى الجزاء على معنى ما يختلف فيه وان كان عنى بذلك مباشرة الفرج بالفرج ومماستهما فلا اعلم في ذلك فساد الحج في قولهم .

ومعي انهم قالوا اذا أمذى فعليه هدي واحسب انها شاة ويحسن عندي على هذا ان يكون أمذى او لم يمذِ ان يكون عليه الهدي بمعنى المباشرة وهو المماسسة بالفرجين دون الايلاج .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا فيمن قبل امراته وهو محرم .

قال عطا وابن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وأحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي : عليه دم ؛ وروي لنا ذلك عن ابن عباس انه قال لرجل فعل ذلك:افسدت حجك .

وقال عطا : قولا ثانيا يستغفر الله .

وعن سعيد بن جبير اربع روايات .

أحداهن : كقول ابن المسيب .

والثانية : ان عليه بقرة .

والثالثة : افسد حجه .

والرابعة : ما لم يعلم فيها شيئا فاستغفر الله .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى الاختلاف واحسب ان في بعض القول لا شيء عليه وان كان ذلك لشهوة فيعجبني له التوبة وان كان لكرامة او رقة فلا يبين لي عليه شيء .

واحسب ان في بعض قولهم انه اذا كان ذلك لشهوة ان عليه دما ولا يبعد ذلك عندي اذا ثبت ذلك في معنى الملامسة لان الشهوة في الاحرام بالحج كما ممنوع في الوضوء والصوم وقد قيل فيهما بنقض الوضوء على معنى الاختلاف ويدل اليوم من الموضع من الصوم بمعنى الاختلاف ؛ وكذلك عندي في معنى الهدي في الحج يلحقه معنى ذلك من الاختلاف .

ومنه قال ابو بكر : واختلفوا فيمن ردد النظر حتى امنى ولم يلمس .

فقال الحسن البصري ومالك : عليه حج قابل .

وقال عطا : عليه حج قابل .

وروي لنا عن ابن عباس قولان :

احدهما : ان عليه دما .

والثاني : ان عليه بدنة وحجه تام .

ومال الثوري الى القول الاخير .

وقال سعيد بن جبير : يهريق دما واعجب احمد ذلك وبه قال اسحاق .

وقال ابو ثور : ولا شي عليه وحكي ذلك عن الشافعي والكوفي .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا كان اراد بترديده للنظر بمعنى قضاء شهوته وانزال النطفة فلم يزل على ذلك يعين على نفسه حتى انزل انه بمنزلة المجامع ولا يبين لي بينهم اختلاف في هذا الفصل .

والمجامع يلحقه معنى فساد حجه .

والهدي للكفارة اكثره بدنة واقله شاة .

وان كان ذلك النظر لمحبة امرأة وشهوة لنظرها على غير معنى شهوة لانزال النطفة ولا اعانة منه على نفسه في ذلك حتى انزل فهذا عندي خارج من معنى الجماع عندهم ويشبه عندي في قولهم معنى الكفارة بالهدي اكثر واقله شاة ما لم يصح معنى الجماع وما يشبهه

وان كان نظر اليها نظرة ثم صرف نظره عن ذلك واستشعرت تلك النظرة بالشهوة وهو راجع من ذلك النظر والتشهي فغلبه معنى الشهوة حتى انزل فيشبه هذا عندي في قولهم ان يكون عليه دم شاة ولا يبين لي اقل من ذلك ولا يبين لي فساد حجه في هذا من قولهم وان نظرها لغير شهوة نظرا جائزا فحضرته الشهوة فصرف نظره فزادت عليه لغير معنى تشهٍ ولا نظر حتى انزل فيقع لي في هذا الفصل ان لا شي عليه في بعض قولهم وقد يلحقه معنى لزوم الهدي شاة بحصول الماء الدافق بمعنى الشهوة .

ومنه ؛ قال ابو بكر : فيما على من اتى اهله بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الافاضة ؟ .

فقال الحسن البصري والزهري وحماد بن ابي سليمان : عليه حج قابل .

وقال عكرمة وربيعة بن ابي عبدالرحمن ومالك بن انس : يعتمر من التنعيم ويهدي .

وقال الاثرم[1] : قال احمد بن حنبل واسحاق : يعتمر وعليه دم

وقال ابن عباس وطاووس وعطاء وعامر الشعبي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي : عليه بدنة وحجه تام .

واختلفوا فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الافاضة .

قال عمرو بن دينار : لا شيء عليه .

وقال عطاء : لا احب ان يقبل .

وقال مرة : عليه شاة ان قبل .

قال ابو سعيد : معي انه قد مضى القول في هذا الفصل الذي قبله وما كان من الجماع عند اصحابنا قبل الزيارة او ما يشبه الجماع من فساد الحج والكفارة كذلك القبلة فقد مضى القول فيها ويشبه فيها عندي الاختلاف اذا كانت لشهوة في ثبوت الكفارة بدم وهذه المسألة في كتاب الاشراف تتلو المسألة التي مكتوب عند اولها ذكر الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمي يوم النحر .



(١) في أكثر من نسخة لم يرد (قال الاثرم) .

الباب السادس والثلاثون
في المحرم اذا خرج منه دم او ادمى هو احدا

ومن ـ جواب محمد بن سعيد ـ قلت : وكذلك محرم اراد ان ينزل من محمل والمحمل قائم فلما اراد النزول تعلق بالمحمل للنزول فاعتقرت يده وخرج دم .

قلت : هل يلزمه بهذا دم وهذا خطأ ؟ وقد قيل في الخطأ انه اذا اراد غير الجرح فاخطأ به فجرح نفسه او جرحه شيء من فعله خطأ ان عليه في ذلك دما .

وقيل : ليس عليه شيء في الخطأ وانما عليه اذا تعمد لذلك .

(مسـألة) : قلت : ومن اصاب انسانا خطأ فادماه وهو محرم قلت : ما يلزمه في ذلك وهل يجب عليه دم ؟ فعلى ما وصفت فلا يلزم من اصاب ولا من اصيب في احرامهما شيء الا ان يلزمه في فعله واما دم فلا يلزمهما .

قلت : والمحرم يحطب او يقصف شيئا من الحطب او يطأ على شيء من الحطب او الشوك او ينكب او يسدعه شيء من الاشياء فيخرج

الدم منه من موضع اوموضعين او اكثر بلا ان يريد هو اخراج الدم .

قلت : ما يلزمه في ذلك دم او اكثر ؟ فعلى ما وصفت فاذا كان في وقت واحد وهو خطأ فعلى قول من يقول : ان عليه الجزاء في الخطأ فعليه دم واحد .

وعلى قول من يقول : ان عليه جزاء في الخطأ فليس عليه شيء .

وقيل : فيمن قتل رجلا في الحرم خطا او في الحل وهو محرم هل عليه جزاء سوى دية الخطأ ؟ .

قال : عليه تحرير رقبة مؤمنة وعليه دية مسلمة إلى اهله وعليه بدنة او بقرة سمينة يذبحها بمكة او منى للفقراء .

مسائل عن ابي المؤثر

(مسـألة) : وعن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ وسألته عن المحرم هل له ان يتخلل . قال : لا بأس عليه ان يتخلل ويتقي لا يدمي .

قلت : فاذا أدمى ؟ قال : لا بأس عليه الا ان يزيد في الخلال شيئا فادمى فعليه شاة .

وسألته عن المحرم هل يحتك ؟ قال : نعم يمسح بيده ولا يحسم باظفاره او بخشبة ، فان حسم فعليه اطعام مسكين ، وان كان حسمين فليطعم مسكينين ، وان كان ثلاثة فعليه دم .

قلت : وسواء كان ناسيا اومتعمدا ؟ قال : نعم .

وان احتك فانتتف شيء من الشعر ؟ قال : لا بأس عليه .

قلت : فان نتف شيئا من الشعر ؟ قال : في الشعرة اطعام

مسكين وفي الشعرتين اطعام مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم .

قلت : أيطعم كأطعام كفارة اليمين ؟ قال : نعم .

وسألته عن المحرم هل يعمد ضيعة يخاف على نفسه جرحا منها ؟ قال : نعم المحرم يعمل ما شاء من الصنائع التي يحتاج اليها فان طعنته مدية فادمى او خشبة فادمى فلا شيء عليه .

وعنه ؛ وسألته عن المحرم هل يشك شقه او يداوي جرحه ؟ قال : نعم ويقعش ضرسه اذا آذته .

قلت : والمحرم يداوي جرح غيره او يقعش ضرس غيره ؟ قال : نعم .

(مســـألة) : وسألته عن المحرم هل يجوز له ان يضرب راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك ولا يضربها ضربا مبرحا .

(مســـألة) : وسألته عن رجلين محرمين ازدحما فصرعا او صرع احدهما فادمى هل يلزمهما شيء في احرامهما ؟ قال : لا .

(مســـألة) : وسألته عن محرم اذا اتكأ بجدار او غيره فانسلخت من جسده جلدة او انتتفت منه شعرة ما يلزمه ؟ قال : ان تعمد لذلك ولم يدم فعليه اطعام مسكين وان لم يتعمد لذلك فلا شيء عليه ، وان تعمد فادمى فعليه دم .

(مســـألة) : وعن محرم اصابته سلاة فنقشها فخرج الدم هل عليه شيء

قال : لا شيء عليه .

قلت : فان عصر رجله حتى يخرج الدم يستفرغه ؟ قال : فلا بأس عليه اذا خرج الدم من قبل ان يعصره فان عصره من قبل فعليه الكفارة .

قلت له : وهل له ان ينقش السلاة من رجله او يشد الشق او يفقا الجبن او يعصره حتى يخرج ما فيه .

قال : نعم .

قلت : فان فعل ذلك فخرج منه دم هل عليه شيء ؟ قال : لا بأس عليه ؛ وعلى المحرم اذا رعف هل له ان يتمخط حتى يخرج الدم من انفه ؟ قال : نعم ، يتمخط ولا يتعمد لاخراج الدم فان لم يتعمد فلا بأس عليه وان تعمد لاخراج الدم فعليه الكفارة .

(مسـألة) : وعن محرم امتخط شدا حتى يخرج الدم من انفه ما يلزمه ؟ قال : ان اعتمد لاخراج الدم فعليه الكفارة والا فلا شيء عليه اذا لم يتعمد لاخراج الدم .

(مسـألة) : وعن المحرم ينقر انفه فيخرج منه دم في اصبعه من قرحة الانف ما يلزمه ؟ قال : ان اعتمد لنقر القرحة فعليه الكفارة وان لم يتعمد لذلك فلا شيء عليه .

قلت فان نقر انفه فخرج الدم من اصبعه دم من رعاف او غيره من جرح نفسه . قال الله اعلم .

قلت : فان وجد قرحة في الانف لم يبن له جرح هل يلزمه شيء اذا خرج الدم ؟ قال : الله اعلم .

(مســألة) : وعن المحرم ينكب او يسدعه شيء فينجرح او يخرج منه شعر هل يلزمه شيء ؟ قال ليس عليه شيء .

(مســألة) : وعن المحرم يأكل فينقطع لسانه او فمه فيدمي هل عليه شيء وكذلك ان انكسر منه ضرس او عقر يده بفمه ؟ قال : لا شيء عليه .

(مســألة) : عن المحرم يقشر قرحته فيدمي ما عليه ان قشرها ليداويها ؟ فلا شيء عليه وان قشرها عابثا فادمت فعليه الكفارة .

(مســألة) : وعن المحرم اذا جرح فخرج منه دم ولم يفصل عن الجرح ما عليه ؟ قال : الله اعلم .

(مســألة) : وسئل عن رجل محرم كان راكبا حمارا او جملا او غيرهما من الدواب فضربه حتى ادماه ما يلزمه في ذلك ؟ قال : معي انه يلزمه ارش ما اضر بالدابة فلا اعلم عليه الا التوبة ومن شج عبده في احرامه فعليه دم واني لا احب له ان يعتق الغلام .

(مســألة) : ومن شج حرا فعليه بدنة والقصاص ومن شج محرما في الحرم فلا ارى عليه الا القصاص ومن قطع نفسه فأدمى او قطع غيره فادمى ففي الدم دم .

(مســألة) : ومن لاعب صبيا فنتف من لحيته ثلاث شعرات او جرحه جرحا وهو محرم لزمه دم لان ذلك جاء منه تعمدا لذلك انما يقال ليس عليه ان عمل شيئا فقطع يده او اصابه شيء لم يتعمد هو له .

(مســـألة) : وان اصاب المحرم كسر جبره وان آذاه ضرس قلعه .

(مســـألة) : ومن أوجعه ضرسه فاقتصد من لعلته وهو محرم فانه يفتدي اقل ما يلزمه صيام ثلاثة ايام .

(مســـألة) : وان عنى المحرم في احرامه شوكة اخرجها وان اوجعه ضرسه قلعه .

وقيل : يجوز للصائم قلع ضرسه ولا يجوز للمحرم ، فان فعل لزمه دم شاة ما وجدت انه يقلعه وان انكسر نزعه ، وان انكسر ظفره قطعه من حد الكسر ويميط عنه الاذى اعني يميط عن نفسه ، فان ذلك بلغنا عن ابن عباس ان من استاك فلا يدمي فاه فان لعله على غيره عمد فلا باس عليه ولا يقص محلا وان كان به دمل فليخرج مدته فان ادمى فلا شيء عليه وكذلك الشوكة اذا اخرجها او عالجها ليخرجها وان كان جرح في رجل امرأة فلوت عليه خرقة بطرف الخرقة اذا لواها تحت اللّيّ فلا ينفذها فتكون عقدة فيلزم الفداء ولا يمشط رأسه ولا لحيته ولا يدهنهما بشيء من الطيب ولا غيره فانه يرجل الشعر والشعث خير له الا ان يكون فيه اثر وجروح فيداويه بما لا طيب فيه فلا بأس بذلك واما سواهما فداؤه بالدهن بما لا طيب فيه مثل الشيروج والزيت والسمن والاهالة .

(مســـألة) : قال ابو عبدالله في الحاج اذا لقيه اللصوص في الطريق فله ان يقاتلهم وان لم يقاتلهم فواسع له ذلك وان رآهم يسلبون

غيره ولم يعرضوا له فله ان يقاتلهم ايضا وكذلك من اخذ حجة فله ان يقاتل اذا حلف وفاء لاصحاب الحجة التي خرج بها .

(مســألة) : والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع الشعر من مواطن المحاجم ويحطب على غيره ونفسه وللمحرم ان يحتجم ان شاء وقد احتجم رسول الله ﷺ فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وقال اصحابنا : وللمحرم ان يحتجم ولا يقطع شعرا وليس في الرواية ذكر قطع الشعر .

وقالوا : للصائم ان يحتجم اذا لم يخف على نفسه الضعف والله اعلم . وليس في الرواية ذكر خوف الضعف والله اعلم .

وفي هذا الخبر دلالة على ان للمحرم ان يتعالج بما يشاء في احرامه بالأدوية وربط الجراحات وقلع السن اذا اشتد اذاها وما يجري مجرى ذلك . واذا قطع الشعر منه كان عليه الجزاء ما جاء به الاثر .

واما في خروج الدم وحده بفعل المحرم او بأمره ، فقال محبوب وعلى المحرم في خروج الدم دم ولم اعلم من احد من ائمة اصحابنا اوجب في خروج الدم جزاء غيره .

(مســألة) : والمحرم يذبح شاته ويدهن شقوق رجليه بما ياكل قال ذلك مسلم وابو عبيدة ويدهن الشقوق بالزيت والشحم والخل والسمن وما لا طيب فيه . ويكره ان يدهن بشيء من الدهن كله كان فيه طيب او لم يكن فان ادهن ببنفسج او زنبق لا غيره فارى عليه دما .

وروي ان النبي ﷺ «ادهن بزيت غير مفتت» .

قال ابو عبيدة : غير مفتت يعني غير مطيب والمفتت هو الذي فيه الرياحين يطبخ بها الزيت حتى تطيب ويعالج منه للرياح فاذا دهن شق رجليه بزيت او شحم او سمن فلا شيء عليه .

وبلغنا عن عبدالله بن عمر انه كان يشدد في الادهان قبل الاحرام وانه كان يدهن قبل الاحرام حتى يغسله بخمطي ينقي من ريحه .

ويكره للمحرم ان يشم الطيب او يمسه .

قال الربيع : المحرم يدهن رأسه بأي دهن شاء اذا احتاج اليه الا دهنا فيه طيب .

(مسألة) : وللمحرم ان يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق وينزع ضرسه اذا شكاه .

(مسألة) : ومن تسوك حتى خرج الدم من فيه فلا بأس عليه .

وقد قيل : عليه دم وقد اجمعوا ان للمحرم ان يستاك .

(مسألة) : ومن حك جسده حتى ادمى فلا شيء عليه ما لم يقطع الشعر وينزع الجلد فان نزع الشعر او الجلد فعليه دم .

وقيل : اذا خرج الدم فعليه الدم ، وان قطع نفسه او غيره فادمى ففي الدم دم .

(مسألة) : ولا يتنور المحرم ولا بأس ان يستعط بدهن لا طيب فيه .

قلت : وكذلك ان لهبت النار شعره وهو محرم وقد تعمد لادخال

يده في النار فعليه الجزاء واذا كان اكثر من شعرتين فعليه دم .

(مســألة) : وقيل : في محرم قطع من شعرة ثم رجع فقطعها من اسفل من ذلك وهي فيه فان كان ذلك في مقام واحد فانما عليه اطعام مسكين وان كان ذلك في اوقات متفرقة فلكل فعل فدية .

مسائل عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ

قال : واذا دخل المحرم مكة فليغتسل بالماء ان امكنه والا فليتوضأ وضوء الصلاة .

قلت : فيصب الماء على نفسه صبا او يعركه بيده ؟ .

قال : يعرك بيده ويتقي لا ينتف منه شعرة .

قلت : فان انتتف منه شعرة لم يتعمد نتفها؟ قال : لا بأس عليه .

قلت له : فيجوز له ان يغتسل لغير معنى؟قال: نعم الا ان ينتتف منه شعرة بغسله لغير معنى فعليه اطعام مسكين .

(مســألة) : وسألته عمن توضأ وهو محرم فخلل لحيته فانقطعت منها شعرة .

قال : لا شيء عليه .

قلت : وكذلك ان اغتسل من جنابة فانتتف منه شعرة او اكثر لا شيء عليه ؟ قال : نعم .

(مســألة) : وسألته عمن نتف زغبة وهو محرم ؟ .

قال : يطعم مسكينا فان نتف زغبتين اطعم مسكينين وان نتف

ثلاث زغبات فصاعدا فعليه دم .

(مســـألة) : والذي يوجعه رأسه فاقتص من علة فنرى اقل ما يلزمه صيام ثلاثة ايام او دم .

(مســـألة) : وسئل هل للمحرم ان يفلي المُحِل ؟ قال : معي ان ليس له ذلك .

قيل : فان كان المُحِل هو الذي يفلي المحرم هل له ذلك ؟ قال : معي انه إذا لم يامره بذلك كان له .

قلت : فان امره ان يفليه ففلاه[1] هل عليه في ذلك بأس ؟ قال : يعجبني ان يكون كفعل نفسه ويلزمه كما يلزم من فلى قمل نفسه .

قلت : له فان فلاه بغير امره يكون عليه ان يمنعه او يتركه ؟ قال : يعجبني أن كان له في ذلك منفعة يميط عنه الاذى ان يمنعه وان كان لا يميط عنه الاذى لم يمنعه .

(مســـألة) : في الشعرة صاع وفي الشعرتين صاعان وفي الثلاث شعرات دم فما فوق ذلك من الشعر وان كثر فانما فيه شاة هذا تمام الفصل في الذي يصنع طعامه ، فأوقد النار فانظر اخي فيما كتبته لتنظر لنفسك في مسألتك .

والذي يبين لي انا انه يخرج من معاني الأقوال في الذي يصنع طعامه فأوقد النار فهبت الريح فردت لهب النار اليه وأحرقت شعره وهو محرم في يده او وجهه ان هذا مما يختلف فيه .

---

(١) الفلي : اخراج القمل من الرأس .

فيخرج عندي في بعض القول انه لا دم عليه لأنه اخطا او انه لمعنى .

ويخرج عندي في بعض القول ان عليه دما ولا يعذر بالخطأ وان كان فعل هذا مرارا في اوقات ولم يكن كفر فيخرج عندي في معاني اقوال اصحابنا في ذلك تشديد وترخيص . فان تقرب الفاعل الى الله بدم عن ذلك فهو احب اليَّ من تركه .

وما أحب التشديد على أحد يسعه الترخيص فانظر لنفسك ذلك ولا تأخذ من قولي الاما وافق الحق والصواب .

واما قولك وكذلك لما وصل في بعض الطريق الى بلد يسمى وادي الفرع وجد في الوادي خشتاً[1] فاخرج منه واكل وهو جائع هل يدخل عليه من ذلك شيء وهل يدخل ذلك في شجر الحرم وهل ما كان بين الحرمين يكون حراما لانه بين ذي الحليفة وبين مكة وهو اقرب الى المدينة والى ذي الحليفة الذي عرفت ان الشجر الذي في الحل وخارج من الحرم لا باس بالانتفاع به والذي يبين لي ان ما كان بين الحرمين فهو حل وانما يكون حراما ما دخل الحرم . واما ما خرج من الحرم فليس يحرم وقد عرفت في الشجر الذي يؤكل وينتفع بثمره كالسدر والنخيل والمقل والحماض انه يجوز الانتفاع بثمره واكله .

(مســألة) : ومن نتف شعرة واحدة فادمت ؟ فعليه دم وان نتف شعرة فمسكين ومن نتف اثنتين فمسكينان وفي ثلاث شعرات الى ما اكثر دم .

---

(١) جاء في بعض النسخ (خشبشا) وفي بعضها خشيبا

(مســألة) : ومن نتف شعرة او شعرتين من حيث كان من جسده فليتصدق بصاع او بما شاء ومن نتف شعرتين ثم تصدق ثم نتف ايضا فما دام يفعل فليتصدق في الشعرتين مسكينين ونتف الشعر كله سواء والزغب مثله والعمد والخطأ في الجزاء سواء .

ومن لاعب صبيا فنتف من لحيته ثلاث شعرات او جرحه جرحا وهو محرم لزمه دم لان ذلك جاء منه وهو تعمد لذلك انما يقال ليس عليه ان عمل شيئا فقطع يده او اصابه شيء لم يتعمد هو له .

(مســألة) : واذا نتف المحرم من شعر جسده او انفه او اذنه فهو بمنزلة اللحية كله سواء ومن قطع من لحيته او راسه ثلاث شعرات على النصف فعليه دم .

(مســألة) : وقال بشير من أخذ شاة وهو محرم فاراد ذبحها فأفرط في يده شعر كثير او قليل فليصم يومين او ثلاثة ايام .

(مســألة) : واذا اصطلى محرم بالنار فاحترق من شعر يده فهو كمن نتف .

(مســألة) : ولو أتى آت الى محرم وهو نائم فقرط من شعره انه يحكم عليه بالجزاء وان قصر المحرم أظافير الحلال فعليه ان يتصدق بشيء في المساكين فان كان المقصوص له محرما وقص اظافير كفيه فعليه دم .

وقال الربيع : ان كان لم يأمره او لم يشعر به فلا شيء عليه .

(مســألة) : ومن نزع شعرة ثم نزع اخرى حتى بلغن ثلاث شعرات ولم يكن كفر بشيء فيهن فعليه دم اذا كان ذلك منه وهو محرم في

حج او عمرة .

(مســألة) : ومن نتف من أنفه ثلاث شعرات فعليه دم وفوق الثلاث دم فان سقط عليه شعر ميت فلا شيء عليه ومن عقص شعره فعليه دم . وليس على المرأة من ذلك ومن عقص رأسه فقصر حين أحل من عمرته ونشره وغسله فعليه هدي وان غسل فسقط شعرة او شعرتان فلكل شعرة اطعام مسكين وفي الثلاث دم فان سقط شعر ميت فلا شيء عليه ومن نتف شعرة من راسه او غيره ففي ثلاث دم يتصدق بلحمها . وما دون الثلاث ففي كل شعرة مسكين .

(مســألة) : ومن نتف شعرة وهو محرم أطعم مسكينا غداء وعشاء وقيل في المحرم : يحطب او يقصف شيئا من الحطب او الشوك او ينكب او يسدعه شيء من الاشياء فيخرج منه دم من موضع او موضعين او اكثر بلا ان يريد هو اخراج الدم ما يلزمه دم او اكثر ؟ فعلى قول من يقول : عليه الجزاء في الخطأ فعليه دم واحد .

وعلى قول من يقول : ان ليس عليه جزاء في الخطأ فليس عليه شيء وان زاد ثانية أطعم مسكينا وان زاد ثالثة فدم ولا مساكين .

ومن نتف من الشعر فوق الثلاث فعليه دم واحد . ما لم يكفر فان كفر بالدم بعد ثلاث شعرات ثم رجع فنتف فعليه الكفارة ايضا في الشعرة مسكين وفي الشعرتين مسكينان وفي الثلاث دم آخر واذا لم يكفر ولو نتف شعره كله لم يكن عليه الا دم واحد .

ومن نتف من لحيته ثلاث شعرات ونتف ايضا يوم الثاني شعرة

فعليه في الثلاث دم ، وعليه في الواحدة اطعام مسكين غداء وعشاء لانه نتف في يومين ولو نتف في يوم واحد اربع شعرات او اكثر من ذلك لم يكن عليه الا دم واحد ومن نتف شعرة واحدة فأدمت فعليه دم ونتف الشعر كله سواء .



الباب السابع والثلاثون

ما يجب على من اخذ شعرا في الاحرام
- من كتاب الاشراف -

قال ابو بكر : قال الله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾[1] .

وروي لنا عن ابن عباس انه قال : بغير المرض ان يكون براسه أذى أو قروح او به أذى من رأسه وهو القمل ، وقال : المرض الصداع والقمل وغيره .

قال ابو سعيد : اما في معنى الأذى فقد قيل : انه القمل واما المرض فما كان من المرض كان له في شيء من أخذ شعره من ذلك منفعة ويدخل عليه رفاهية بذلك فهو داخل في معنى هذا ان يفتدي بالفدية ويفعل من ذلك ما يزيل عن نفسه الأذى .

منه ؛ قال ابو بكر : واختلفوا فيما يجب على من حلق موضع

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

المحاجم او تنور او طلى بدنه بنورة او استحد او نتف ابطه ففي قول عطاء بن ابي رباح في كل واحد منها من ذلك فدية ، ولم يذكر موضع المحاجم ، وقياس قوله ان يكون عليه في ذلك ما ذكر في سائر الاشياء التي ذكرها .

وقال قتادة : عن محرم اخذ من شاربه او قص اظفاره او نتف ابطه او تنور عليه في كل واحد منه دم اذا قطعه وهذا قول مالك بن انس والشافعي .

وقال اصحاب الرأي في المحرم : يأخذ من شاربه او يمس لحيته فينتثر منها شعر عليه في كل شيء من ذلك صدقة فان اخذ ثلث راسه او ثلث لحيته او نصفا فعليه دم فان نتف ابطيه او احدهما وكذلك ان استحد او اطلى بنورة فان نتف من شعر ابطه قليلا تصدق بشيء فان احتجم فحلق موضع المحاجم فعليه ان يتصدق بشيء في قول يعقوب ومحمد .

وقال النعمان فيمن حلق موضع المحاجم فعليه دم وان حلق الرقبة كلها فعليه دم .

وفي قولهم جمعيا وفي قول الشافعي وابي ثور عليه في كل شيء مما ذكرنا عن الكوفيين دم ولا فرق في قول الشافعي وابي ثور بين القارن والمفرد والمعتمر في ذلك في قول اصحاب الرأي في كل شيء يجب على المفرد كفارة وعلى القارن كفارتان .

قال ابو بكر : بقول الشافعي ومالك نقول .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في عامة ما

ذكره ويخرج في قولهم انه ان نتف المحرم شعرة من حيث ما كان من بدنه من راسه او لحيته فعليه اطعام مسكين وفي الشعرتين مسكينان وفي الثلاث فصاعدا دم .

ومعي ؛ انه يخرج في قولهم انه لو حلق بدنه كله وشعره كله لم يكن عليه الا دم واحد ما لم يكن قد افتدى بما قد لزمه من الفداء ثم قطع بعد ذلك او حلق او نتف والحلق والقص عندهم سواء .

وكذلك في الاظافر في الظفر الواحد اطعام مسكين وفي الثلاثة فصاعدا دم الى اتمام اظفاره كلها دم ما لم يفتد فانما في الاظفار كلها دم واحد .

واما المفرد للعمرة والحج والقارن بهما فمعي انه يخرج في قولهم انه سواء في الفدية ولا اعلم انه يحضرني من قولهم ذكر تغليظ ذلك في القارن ولعله لا يتعرى من شبه ذلك بمعاني كفارة الايمان اذا لزمه معنى الحنث يمين واحدة في معنيين ولان هذا مفسد معنيين لازمين جميعا .

ويعجبني ان لا يكون عليه الا كفارة واحدة لانه بمنع احدهما محجور عليه الفعل ولا يزيد الآخر في المنع شيئا عندي .

ومنه ؛ قال ابو بكر : واختلفوا فيمن نتف من رأسه او لحيته وهو محرم شعرة او شعرتين او ثلاث شعرات فروي لنا عن الحسن البصري انه قال : عليه في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث دم . وبه قال ابن عيينة والشافعي وحكى ابن عيينة عن عطاء أن في الثلاث شعرات دما . وبه قال ابو ثور وقال فيما دون ذلك فدية .

وقال مالك فيمن نتف شعرا يسيرا : ان لا شيء عليه الا ان يكون أماط عنه اذى فله ان يفتدي .

وقال عبدالملك الماجشون : صاحبه فيما قل من الشعر اطعام وفيما كثر بدنة .

قال : وكذلك قول مالك .

وقال احمد بن حنبل : الدم في ثلاث شعرات كثير .

وقال اسحاق بن راهويه : فيه دم .

وقد ذكرت قول اصحاب الرأي فيما مضى .

وقد روي عن عطاء : ثلاث روايات احداهن ان في ثلاث شعرات دما .

وقد روي عنه انه قال : ليس في الشعرة او الشعرتين .

وقال فيمن مس لحيته فوقعت في يده شعرة او شعرتان نصف كف من طعام .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا نتف من راسه شعرة ففيها اطعام مسكين وهو كاطعامه في كفارة الايمان . وفي الشعرتين اطعام مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا اعلم في قولهم ما يخالف هذا .

ومنه ؛ قال ابو بكر : قال عطاء : لا شيء على من مس لحيته او حكها فخرج في يده شعر . وكذلك قال الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وقال اسحاق فيمن حلق رأسه ناسيا : لا شيء عليه ، وكذلك ان تطيب ناسيا . وكذلك كان الشافعي يوجب في الحلق ناسيا فدية .

وقال مالك : في الموطا فيمن حلق عن شجة في رأسه لضرورة او حلق شعرة لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا عليه الفدية .

وحكي عن ابن نافع انه قال : في الرجل ينزع مخاطا من انفه ناسيا ويخرج معه شعرا او نفخ تحت قدره او ادخل يده في التنور فاصاب شعره لهب النار فلا فدية عليه .

وقال الثوري : من حلق ناسيا او متعمدا عليه الكفارة .

قال ابو بكر : لا شيء عليه .

قال ابو سعيد : اما على التعمد او الجهل بمنع ذلك فمعي انه يخرج في قول اصحابنا ثبوت الجزاء عليه .

وعندي انه يخرج في معنى الخطأ ان يريد شيئا فيصيب بفعله شيئا محجورا فيحدث حدثا مما يلزمه فيه الفدية انه يختلف في الفداء عليه .

ويعجبني ان لا يكون عليه فداء لان الفداء انما هو عقوبة والفداء مرفوع اثمه

وكذلك عندي يشبه النسيان اذا فعل ذلك ناسيا لاحرامه وهو ذاكر لفعله فيشبه عندي معاني الاختلاف في الجزاء والنسيان عند الاحرام مع التعمد للفعل الذي يوجب الجزاء اشد وهذا نسيان يشبه العمد لانه عامد للفعل .

ويعجبني ان لا يكون عليه الجزاء لان النسيان بما يلزم في الفعل مع

القصد للفعل لم اجده مما يزيل معاني الاحكام .

ومنه ؛ قال ابو بكر : قال الشافعي : في هذه المسألة على المحرم الفدية يرجع به على المحل يعني الفاعل .

قال ابو بكر : الا ان يصوم المحرم فلا يرجع بشيء .

وقال ابو ثور وابن القاسم صاحب مالك واسحاق : لا شيء على المحرم .

قال ابو بكر : وبه نقول ؛ وفيه قول ثالث وهو ان على المحلق دما ، وعلى الحالق فدية هذا قول اصحاب الراي .

وقال عطاء : في محرم اخذ من شارب المحرم ان عليهما الفدية .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان المحل اذا حلق للمحرم بغير امره خرج في معنى الحكم عليه الدية لا معنى للكفارة في الفدية لأن ذلك مباح له من طريق الاحلال وقد يشبه في معاني قولهم انه تلزمه الفدية لأنه قد احل عليه ما تجب به عليه الفدية ومعي ان ذلك من طريق الضمان مما يتعلق عليه في المال اذا اتلفه عليه فاذا ثبت معنى هذا فان صام المحلوق راسه فلا شيء على الحالق كنحو ما حكي انه اذا صام المحرم فلا يرجع عليه شيء .

ومنه ؛ ذكر من لبس وحلق وتطيب في وقت واحد وهو محرم

قال ابو بكر : واختلفوا فيما يجب على من حلق ولبس وتطيب في وقت واحد .

فقال عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار : اذا حلق ثم احتاج الى

طيب او قلنسوة او اليهما فليتطيب.ويلبس القلنسوه ، فان كان بينهما ايام فليس عليه الا كفارة واحدة .

وقال عطاء : ان لبس ولم يكفر وتطيب وتعمم فعل ذلك جميعا فليس عليه الا كفارة واحدة .

وقال الحسن البصري : ان لبس القميص وتطيب وتعمم فعل ذلك جميعا فليس عليه الا كفارة واحدة .

وقال مالك فيمن حلق ولبس الثياب وتطيب وقلم اظفاره في فور واحد فعليه فدية وان فعل ذلك شيئا بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة واحدة .

وقال ابن القاسم ومالك : ان كانت نيته حين لبس الثياب ان يلبسها فعمد الى بردة فجعل يلبسها بالنهار ويخلعها بالليل حتى مضى عشرة ايام فعليه كفارة واحدة .

وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : ان مس طيبا ولبس وحلق عليه كفارة واحدة وان فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه في كل واحد دم .

وقال الشافعي : ان اخذ من شعره وأظفاره وتطيب فعليه في كل واحدة كفارة . وان كان في مقام واحد وان لبس قميصا وسراويل ففي ذلك كفارة واحدة فان فرق فعليه في كل واحد كفارة ان لبس القميص أو السراويل يوما الى الليل فعليه دم وان لبس ثم خلع اقل من يوم فعليه صدقة .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا أنه ان لبس وحلق شعره وتطيب لمعنى الحدث كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة . لأنها من وجوه ومن معانٍ لكل شيء منها جزاء وارجو ان فعل ذلك كله لمعنى احتاج اليه من مرض او اذى ان يكون عليه لكل ذلك فدية لمعنى الحاجة وثبوت الفدية واللباس كله اذا لبسه في وقت واحد من العمامة والقميص والسراويل فانما فيه فدية واحدة ولو دامت عليه الثياب تلك اللبسة ما كانت فانما هي فدية واحدة فان نزعها لمعنى ثم لبسها ثانية .

فمعي انه قد قيل : ان عليه كفارة ثانية وان خلعها لحاجة لا بد له منها وقد كان لبسها لعذر فارجو انه قد قيل : كاللباس الواحد ما دام في تلك الحال ومعي انه اذا كان على وجه الحدث لغير معنى يكون له فيه عذر فخلع اللباس ثم لبسه ثانية فمعي انه قيل : عليه كفارة ثانية .

ومنه ؛ قال ابو بكر : كان عطاء بن ابي رباح ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور يقولون في محرم اخذ شارب حلال لا شيء عليه .

قال ابو بكر : وكذلك نقول .

وقال سعيد بن جبير : يتصدق بدرهم واختلف عن مالك في هذا .

فحكى ابن القاسم عنه انه قال في المحرم : يقص شعر المحل لا شيء عليه آن يتق انه لم يقتل قملا فلا شيء عليه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان المحرم يضره

فعله في المحل اذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات من حلق او قص او غيره ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا ولا يقع لي ذلك والله اعلم .

(مسـألة) : ومن ـ كتاب الضياء ـ والمحرم اذا احتجم وحلق قفاه فعليه دم وان دخل الحمام يتنور فعليه دم .

(مسـألة) : ومن نزع من رأسه الشعر الميت فلا باس عليه .

(مسـألة) : وقيل ابن عباس قال لرجل شعره طويل اسفل من منكبيه : غطٍّ منه ما تحت الاذنين .

(مسـألة) : وان اخرج منه شعرة أطعم مسكينا ولشعرتين مسكينين وثلاث دم الى ان يحلق رأسه .

(مسـألة) : والمحرم ان نتف من شعر جسده او من أنفه او من اذنه فهو بمنزلة اللحية كله سواء .

وقال جابر بن زيد : من اصابه في رأسه اذى فعممه او حلقه او مرض في جسده فداواه فكفارة ذلك احد هذه الخصال التي قال الله : **﴿ فمن كان منكم مريضا او به أذىً من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك ﴾**[1] فالصيام ثلاثة ايام الى ستة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين الى عشرة .

وقيل : صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين والنسك شاة .

وقيل : ان النحر والذبح والطعام بمكة والصيام حيث كان اجزى .

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(مســألة) : وان حلق محرم او قصر لمحرم مثله او غير محرم فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ . وان كان المقصر له نائما فعليه دم ايضا .

وقال آخرون : ليس عليه في النوم شيء ولا على من قصر له لانه لم يبق عليه شيء سوى التقصير فسواء قصر له محرم او غير محرم .

(مســألة) : ومن له شعر طويل فأراد وهو محرم ان يغطيه فليغط منه ما تحت الاذنين .

(مســألة) : والمحرم اذا اراد ان يعمل شيئا مما يحتاج اليه او مشى تحت محمل فاصابه فقطع شعرا من رأسه او ادماه فلا نرى عليه شيئا في ذلك .

(مســألة) : ومن وقع من بعيره وهو محرم وجاءت امرأة فجزت الشعر من على الجرح وداوته فلا بأس عليه ، ويفتدي هو بدم .

(مســألة) : ومن كان برأسه قرح فليحلقه ويهدي دما .

(مســألة) : ومن أصابه في رأسه او في بعض جسده من منابت الشعر القمل الكثير فكثر في رأسه ، او ابطه او يصيبه اذى غير ذلك من الاذى فحلق وقصر فعليه في هذه الكفارات شاة .

(مســألة) : ومن عصب رأسه بعصابة من صداع وجده فعليه صدقة ، وان عصب حتى يبلغ نصف رأسه فعليه دم .

قال ابو بكر : أجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من أخذ اظفاره واجمع من نحفظ عنه منهم على ان له ان يزيل عن نفسه ما كان

منكسرا منه وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والثوري والشافعي والحميدي وابو ثور واصحاب الرأي واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع اظفاره .

فقال حماد الكوفي والشافعي ومالك وابو ثور واصحاب الرأي عليه دم .

وقال الماجشون عبدالملك : عليه فدية .

واختلف فيه عن عطاء بن ابي رباح فروي عنه انه قال : في الاظفار دم واصح من ذلك قوله انه لا فدية عليه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكي انه ممنوع قص اظفاره وتقليمها في الاحرام وانه مباح له ان يزيل عن نفسه ما انكسر وآذاه وخرج عن معنى الثبوت ولا فداء عليه فيه . واما اذا فعل ذلك من غير عيب فيه فهو عندهم بمنزلة الشعر ففي الظفر مسكين وفي الظفرين مسكينان وفي الثلاثة فصاعدا دم ولو كانت اظفاره كلها ما لم يفتد ويكفر فانما عليه دم واحد .

وأما ما حكاه الماجشون فمعي انه يحتمل قوله فدية بمعنى القول ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فان كان قصده الى هذا فحسن وبخاصة اذا كان لمنفعة أماطة الاذى عن نفسه ، واما معنى قصد الحدث منه فلا يصح له معنى الفدية وعليه دم في ذلك .

ومنه ؛ قال ابو بكر : واختلفوا فيمن اخذ بعض اظفاره وهو محرم .

فقال الشافعي وابو ثور : ان اخذ ظفرا اطعم مسكينا واحدا وان اخذ ظفرا ثانيا اطعم مسكينين وان اخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دما .

وفي قول اصحاب الرأي فيمن قلّم ظفرا من اظفاره اذا نسي فعليه اطعام مسكين نصف صاع من حنطة . فان كان قارنا اضعفت عليه الكفارة فان قص ثلاثة اظافير فعليه دم ثم رجع النعمان عن هذا فقال : لا ارى عليه دماحتى يقص اظافير رجل كاملة او يد كاملة وهو قول يعقوب ومحمد الا ان محمدا قال : ان قص عشرة اظافير متفرقة من يدين او رجلين او يد او رجل كان عليه دم .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج بمعنى هذا فيما تقدم قبل هذا الفصل بما يأتي على هذا .

ومنه ؛ قال ابو بكر : قال اصحاب الرأي : اذا اصابه في اظفاره اذى فقصها تكون الكفارة شاة .

قال ابو ثور : فيها قولان هذا احدهما والثاني لا شيء عليه .

وقال ابن القاسم : صاحب مالك فيمن اراد ان يداوي قرحة فلم يقدر على ذلك الا ان يقلم اظفاره لا شيء عليه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان عليه الكفارة ولو كان ذلك عن عذر يفعله اذالم يكن عابثاويخرج مخرج الفدية فيما يقع له فيه من النفع او يميط عنه من الضرر ولا يقع موقع الحدث الا انه يحاذى به

في الفدية معنى ما يوجب الكفارة في الحدث في الظفر مسكين وفي الظفرين مسكينان وفي الثلاثة فصاعدا دم فيخرج ذلك على معنى الاطلاق .

(مســـألة) : ومن ـ كتاب الضياء ـ ايضا ولا يقلم اظفاره حتى يطوف ويسعى فان قص ظفرا فعليه اطعام مسكين وفي ظفرين مسكينان وفي الثلاثة دم الا ان ينقطع الظفر كله فله قصه ولا يلزمه دم .

(مسـألة) : ومن قلم ظفره بغير عذر فعليه دم ولا شيء على من قلمه بعذر .

(مســـألة) : وان قص المحرم أظافير الحلال فعليه ان يتصدق بشيء في المساكين فان كان المقصوص له محرما وقص اظافير كفيه فعليه دم .

وقال الربيع : ان كان لم يأمره او لم يشعر به فلا شي عليه . وان انكسر ظفره قطعه من حد الكسر .

جواب من محمد بن سعيد

وذكرت في رجل كان خارجا للحج وكان على محمل فاصابه البول فاراق البول وذلك بعد ان احرم فلم يتهيأ له في الوقت الوضوء فربط على ذكره خرقة لأجل ثيابه هل يلزمه في ذلك دم ؟ فاذا عقد الخرقة عقدا او ربط عليها خيطا عقدا فقيل : ان عليه دما .

وان كان لوى الخرقة ليا او لوى الخيط عليها ليا ولم يعقده عقدة فقيل : لا بأس عليه بذلك .

(مســألة) : عن ابي المؤثر وسألته عن المحرم اذا ربط من يده او رجله خيطا او حبلا او خرقة ، قال : اذا ربط من غير علة فعليه دم اذا عقده .

قلت له : فان كان لواه ولم يعقده ؟ قال : لا شيء عليه .

قلت له : فان كان في يده او رجله جرح فربط عليه ؟ قال : لا بأس .

ـ ومن كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا في المنطقة والهيميان للمحرم . فرخص في الهيميان للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والقاسم وطاووس وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور واصحاب الرأي غير ان اسحاق قال: ليس له ان يعقده ويكره ان يدخل الرجل السيور بعضها في بعض .

وقالت عائشة رضي الله عنها : في المنطقة للمحرم أوثق عليك .

قال ابو بكر : ذلك مباح واختلفوا فيه عن ابن عمر فروي عنه انه قال كقول ابن عباس واصح الروايتين عنه انه كان يكره المنطقة والهيميان للمحرم وكره ذلك نافع مولاه .

قال ابو سعيد : لا اعلم في قول اصحابنا ترخيصا الا في عقد الهيميان الا ان المنطقة والهيميان وسائر الاشياء اذا لم يعقدها عقدا وانما لواها ليا او ادخل الحديدة التي في المنطقة في السير او مثل هذا ولم يثبت معنى العقد فلا اعلم في ذلك باسا .

(مســألة) : من ـ غير كتاب الاشراف ـ ولا يربط المحرم على رأسه ولا على جسده وان كان جرح في رجل امرأة فلوت عليه خرقة غرزت طرف الخرقة اذا لوتها تحت اللي ولا تعقدها فتكون عقدة فيلزم الفداء . ولا يعقد طرفي ازاره ولا طرفي ردائه خلفه .

ذكر عقد المحرم الثوب على نفسه

قال ابو بكر : واختلفوا في عقد المحرم الثوب على نفسه فكان مالك بن انس لا يرى ذلك ويأمر من فعل ذلك حتى تطاول وينتفع به الفدية .

وقال الشافعي : ولا يعقد به ازاره .

وقال ابن عمر : المحرم لا يعقد ثوبه ، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير ورخص فيه سعيد بن المسيب ، والحكم بن عيينة .

وكره ذلك ابو ثور واصحاب الرأي وقالوا : لا شيء عليه ان فعل ذلك .

قال ابو بكر : لا شي عليه .

قال ابو سعيد : معي ان الثوب كغيره اذا عقده عقدا او لواه ليا فلا بأس به ؛ وعقد الازار ليس بعقد انما هو ليّ وانما العقد ان يعقد الطرفين على البدن او على شيء منه والعقدة كالعقدتين في معنى الواحد اذا كان في معنى واحد واذا عقد بثوب واحد عقدات متفرقات بمعنى واحد ولا يبعد عندي أن يقع لكل عقد جزاء اذا كان ذلك متفرقا . واما اذا عقد بثوب واحد عقدات متفرقات لمعاني متفرقات في مقام واحد او شتى فعليه لكل

عقدة جزاء ويخرج عندي في عقد ذلك في مقام الاشياء شتى جزاء واحد .

(مســـألة) : والمحرم يعقد ثوبه ويعقده بخيط على دراهمه وان عقد هيميانه على حقويه وهو محرم فلا باس عليه وأخبرنا الثقة ان الوضاح بن عقبة كان هيميانه في حقويه وهو محرم .

(مســـألة) : وان عقد هيميانه في حقويه فلا بأس ، وأما هو فلا يعقد على نفسه عقدا .

(مســـألة) : والمحرم يشد هيميانه على وسطه ولا يضيع دراهمه .

(مســـألة) : والمحرم لا يعقد على نفسه عقدا .



الباب الثامن والثلاثون
في المحرم اذا مس طيبا او شمه

وسألته عمن مس طيبا وهو محرم خطأ او عمدا ؟ قال : ان كان عمدا فعليه دم وان كان خطأ فالله اعلم .

(مسـألة) : ومن قبل صبيا متطيبا فاصابه شيء من الطيب فليهرق دما وان لم يصبه شيء من الطيب فلا شيء عليه .

(مسـألة) : ومن حمل جرابا فيه مسك وزعفران او اخذ بيده ثوبا في وسطه طيب وهو محرم فانا نجد في الكتب ان كان معه تجارة طيب فلا يمسه ولكن يقول للمشتري قلب واشتر واما اذا حمل الجراب والثوب يرفعه فارجو أن لا يكون عليه بأس .

(مسـألة) : ومن لبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران فعليه دم وهو عندي من الطيب ، وأما الشوران فاكرهه ولعل فيه قولا ان عليه دما اذا لبس الثوب المصبوغ . وقال آخرون : ينزعه ولا دم عليه .

(مسـألة) : وقال عطاء : الادهان الفارسية ليست بطيب اذ انها من الريحان والريحان الفارسي والعربي كله ليس من الطيب .

قال غيره : ما ارى الورد والياسمين الا طيبا كهيئة الافواه وان

اهريق عليه طيب طرح الثياب التي وقع عليها الطيب وان اصاب يده غسله ولا بأس عليه .

ومن شم الحجر وفيه طيب ولم يعلم فلا بأس عليه .

ومن وجد رائحة المجمر فلم يستنشقها فلا بأس عليه ؛ وان تعمد فعليه دم ، وما كان من عصيص[1] طعام او شراب اصابه زعفران او طيب اكله ولا يدعه المحرم من اجل ذلك مسته النار او لم تمسه وكان ذلك يقال عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وكره ذلك غيرهم ولا باس ان يشم المحرم الريحان وقيل : انه ليس من الطيب .

(مسـألة) : ولا بأس الطعام الذي فيه الزعفران والشيء من الطيب بأكل مما قد مسته النار ، وبلغنا عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهما انهما قالا : لا بأس بذلك فان كان طعامه فيه شيء من ذلك ولم تمسه النار كالملح واشباهه فلا بأس به ايضا .

(مسـألة) : وللمحرم ان يأكل ما فيه الزعفران من الطعام .

(مسـألة) : وجائز للمحرم ان يأكل الخبيص المعمول بالزعفران .

(مسـألة) : وان اهريق على المحرم طيب فلم يستنشق ذلك فلا بأس وان تعمد فعليه دم .

وروي ان رسول الله ﷺ راى رجلا عليه قميص ملطخ فألقاه او

---

(١) نسخة (عصص) .

أمره ان يطرحه من عليه .

(مســألة) : الحجة على من لم يوجب على المتطيب ناسيا فدية ، ما روي ان النبي ﷺ راى اعرابيا احرم وعليه جبة بها خلوق فقال له : ما هذا ؟ فقال : احرمت هكذا . فقال ﷺ «انزع الجبة واغسل الصفرة» ولم يأمره بالفدية لانه كان جاهلا بتحريم ذلك ؛ وكذلك الناسي لا تجب عليه فدية والله اعلم .

(مســألة) : وللمحرم ان يشم الريحان ويأكل ما فيه الزعفران من الطعام .

(مســألة) : ومن اصاب ثوبه طيب فليطرحه عنه ساعة يصيبه ولا دم عليه .

(مســألة) : أحسب انها عن ابي علي الحسن بن أحمد وعن المحرم اذا حمل شيئا من الطيب في ثيابه يريد بذلك حفظه من السرق والغصب ايلزمه في ذلك دم ام لا ؟ فليس عندي حفظ وارجو الا شيء عليه بسبب الضرورة والله اعلم .

(مســألة) : عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يمس الطيب قبل ان يحرم بيوم ولا يطيب ثيابه قبل احرامه ولا عند احرامه ولا بعده ولا يلبس ثوبا فيه دخنة حتى يغسله فان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى عن ذلك معاوية وقال له : اغسله عنك .

وقال : لأن أشم ريح بعير مهيا أحب إليّ من أن أشم طيبا من محرم . وحدثني عطاء أن النبي ﷺ أمر بغسله .

وعن عمر انه قال : لان اجد من المحرم ريح الحنا أحب اليّ من ان اجد ريح الطيب فان المحرم الأشعث الأبهل ؛ ولا يمسك راسه ولا لحيته ولا يدهنهما بشيء من الطيب ولا غيره .

واجاز بعض قومنا ان يتطيب المحرم لاحرامه . واحتج بما روي عن عائشة انها قالت : بيدي هذه طيبت رسول الله ﷺ قبل احرامه

والطيب ضربان . طيب هو للنساء وهو الذي يغلب لونه على رائحته مثل الخِلوق[1] والزعفران وما اشبه ذلك .

وطيب آخر لا يغلب عليه اللون ولا يكون فيه زعفران وهو مثل المسك والغالية وما اشبه ذلك .

(مســـألة) : ويأكل من الطعام ما لا يجد فيه ريح طيب . ولم يطعمه الا ان يكون طيبا قد اذهبته النار فلا بأس .

(مســـألة) : ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون قد غسل ذلك حتى يذهب ريحه ونفضه[2] على جسده ولا يلبس ثوبا مطيبا ويكره الثوب الملون بالشوران ولا يمس الطيب ولا يشمه .

(مســـألة) : ومن دخل في الاحرام وبه طيب قال : احرامه تام وعليه دم .

(مســـألة) : ومن اصاب ثوبه طيب فليطرحه منه ساعة يصيبه ولا دم عليه .

(مســـألة) : وجائز للمحرم اكل الخبيص المعمول بالزعفران .

---

(١) نسخة (الخلوق)

(٢) نسخة (ويقصه)

(مســألة) : وللمحرم ان يأكل ثريدا فيه زنجبيل . ودارصيني واشباه ذلك وليس هذا من الطيب .

(مســألة) : ويكره للمحرم ان يشم الطيب او يمسه ويكره له ان يشم ريحانا .

وقيل : ليس هو من الطيب ولا بأس به ، ولا ارى عليه شيئا اذا فعل ذلك .

ومن شم طيبا وهو محرم فعليه دم .

ومن مس طيبا فعليه دم قبل الاحرام اوبعده ؛ وكذلك المحرمة .

وقال : بعض الادهان الفارسية ليست بطيب والريحان ليس بطيب ، والورد والياسمين طيب كهيئة الافواه[1] .



---

(١) هكذا في اكثر من نسخة

الباب التاسع والثلاثون
كحل عيني المحرم

ويكحل المحرم عينيه بما شاء بما لا طيب فيه ولا زينة من الحضض والصبر والانزروت . ولا يكتحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب فان فعلا تصدقا الا ان يكون ذلك مرارا فعلى كل واحد منهما دم .

وقال الربيع : لا يفعل الرجل والمرأة ذلك لانه زينة الا ان يكون بهما رمد فلا يتداويان به .

(مسألة) : ومن اكتحل باثمد لا طيب فيه من وجع فلا نرى عليه باسا في ذلك ان شاء الله .

(مسألة) : ويكره للمحرم ان ينظر في المرآة وقيل : لا بأس في المرآة لا لزينة .



الباب الاربعون
في قتل المحرم الدواب

ومن قتل الوزغ فليتصدق بقبضة من طعام السمسم[1] والذرة والنملة من قتل منهن شيئا فلكل واحدة تمرة وكذللك القملة فيها تمرة .
وكل شيء اعطى من ذلك فهو خير منهن ولا حكم في ذلك .

(مسألة) : وليس في البعوض والنملة واشباه ذلك جزاء وليس من الصيد وقيل : يتصدق بمعروف ولا كفارة في النملة والقراد او شيء من ذلك .

وبلغنا عن عمر انه قال : تمرة خير من جرادة وبلغنا عن عمر انه كان يقرد بعيره وهو محرم فمن فعل لم يلزمه شيء وان قتله تصدق بلقمة . وقال غيره : واحب ان يكون خارجا من الحرم .

(مسألة) : وقال الربيع : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع لاجزتهم كفارة واحدة وان قتل المحرم حية فلا شيء عليه ابتدأته او ابتداها ولم يرَ بالذر والقراد بأسا ان ينبذه

---

(۱) نسخة (المسمحته) .

وقال ابن عمر : انبذه عنك فان حياته وموته بأذن الله .

(مســألة) : وقيل : من قتل الحلمة او القراد او اشباه ذلك وهو محرم فلا كفارة عليه .

(مســألة) : وقيل : في الحلمة والذبابة قبضة من طعام .

وقال قتادة : اذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك وان كان منك فلا تنبذه عنك فان فعلت فقبضة من طعام .

(مســألة) : والقملة ما اطعم عنها فهو خير منها وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام .

(مســألة) : وقال : في القملة تمرة او حبة بر وهو خير منها وفي الضفدعة قبضة من تمر او حب او دقيق ويكره قتل القمل .

وقيل : يتصدق بمعروف

وقيل : لا شيء فيه ولا في الذرة ، وقد فعل ذلك ابو صفرة فامره محبوب ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وذلك انه قتل ذرا كثيرا .

(مســألة) : ويقتل كل مؤذ ولا جزاء فيه .

(مســألة) : والمحرم يخرج الدواب من طعامه لا يفسده دواب الطعام .

(مســألة) : ولا يقتل المحرم القملة عنه ولا يلقها فان آذته اخرجها من جسده ووضعها في ثوبه فان القاها حكم عليه ذو عدل بتمرة وتركها افضل . وفيمن طرح القملة او قتلها فليتصدق بتمرة ولا يروح ثوبه بالشمس ليقتل قملة ولا يغسله بماء ساخن ليقتل قملة ولا يصب

على رأسه ماء ساخنا ليقتل قملة والمحرم يلقي القردان من ظهر بعيره ويطرد عنه الذباب والبعوض وليس هو بمحرم فان قتل فلا بأس .

(مسـألة) : وللمحرم ان يخرج القراد من ظهر بعيره .



الباب الحادي والاربعون
ما يلزم فيه الفداء من قتل الدواب

قال ابو المؤثر : في المحرم اذا ذبح الدجاج فلا بأس بذلك .

قال : ولا بأس على المحرم ان يأكل بيض الدجاج .

قال : والذي نستحبه للمحرم الا يذبح ديكا ولا دجاجة حتى يعلم ان الدجاج اهلي وليس هو من الصيد .

قال : ارى على المحرم اذا ذبح دجاجة وكانت من الصيد فعليه شاة يحكم بها عليه ذو عدل وكذلك لا يأكل بيض الدجاج حتى يعلم ان الدجاج أهلي .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : اذا قتل المحرم السلمة والحلكا[1] والعسالة فاني ارى عليه صاعا من طعام يحكم به ذو عدل .

قال : وارى في الحرباء صاعا من طعام .

قلت : صاعا من بر او ذرة ؟ .

قال : صاعا من بر .

قال : واذا قتل المحرم اللغ في الحرم لم ار عليه بأسا وهو عندي

---

(١) نسخة (والحكل)

بمنزلة الوزغة ، ولا نرى فيه فداء .

قال : واذا اصاب المحرم العصفر فارى عليه صاعا من طعام .

قال والضفدع اذا اصابها المحرم ارى فيها صاعا من طعام لانها تعيش في البر والبحر وانما تعيش في البحر فان اصابها المحرم فلا شيء عليه .

قال : اذا كانت تعيش في البر والبحر واصابها المحرم فعليه الجزاء شاة .

قلت : فان اصاب المحرم ولد يربوع اهو بمنزلة اليربوع ؟ قال : نعم .

(مسـألة) : قال : واذا اصاب المحرم في الحرم كلبا مكلبا فانه يغرم ثمنه لأهله ولا جزاء عليه .

قلت : فان اصاب المحرم بازا واصاب فهدا ما يلزمه من الجزاء ؟

قال : الله اعلم سل عنها .

قلت : وكذلك ان اصاب المحرم امحاة هل فيها جزاء ؟ .

قال : الله اعلم سل عنها .

(مسـألة) : وعن رجل فقأ بيضة في الحرم فعليه درهم وفي الجرادة قبضة من طعام وفي الفرخ من الطير جدي .



الباب الثاني والاربعون

في المحرم اذا قتل الدواب التي هي غير الصيد

قال : لا بأس بقتل الحية والعقرب والسباع ويقتلن في الحرم ويقتل ايضا طيرا يقال له الحدا يختلس اللحم من ايدي الناس ولا بأس بقتل الدبى ان اراده وان ابتدأ قتله من غير ان يعترضه. فاحب ان يتصدق بتمرة .

(مسـألة) : واما السباع فان خافها على نفسه فقتلها فلا بأس ويكره له ان يلتمسها او يطردها حتى يقتلها ويرمي العقاب ان اراد راحلته او طعامه ولا يتعمد لقتله فان قتله على ذلك الوجه لم يكن عليه بأس ولا جزاء .

وعن حفص الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال : كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال : اقتلوها فسبقتنا .

وقال محبوب : ومن قتل حية غير الافعى والاسود فليفتد .

(مســألة) : وان ابتدأ المحرم السبع فقتله فلا ارى عليه بأسا ولا يلزمه شيء وان كان المحرم هو الذي ابتدا السبع فعليه قيمة ما يحكم به عليه الا ان يكون قيمته اكثر من دم فعليه دم لا يجاوز قيمته .

(مســألة) : قال ابو سعيد الخدري : ان النبي ﷺ سئل قال : ما يقتل المحرم ؟ قال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي والسباع كلها سواء ما خلا الكلب والذئب فلا شيء فيهما ابتدآه او ابتداهما والقارن بين الحج والعمرة ان ابتدا سبعا من السباع ، قال الربيع : ليس على القارن الا جزاء واحد .

وقال الربيع : لو اجتمع نفر على قتل سبع من السباع لأجزتهم كفارة واحدة وان قتل المحرم حية فلا شيء عليه ابتدأته او ابتداها .

(مســألة) : قال : ويطرد الحمام من رحله برفق .

(مســألة) : ويقتل كل مؤذ لا جزاء فيه .

(مســألة) : والمحل والمحرم لا يقتلان في الحرم شيئا ولا يقطعان من شجره شيئا الا ما احل قتله مثل الفارة والحية والعقرب الوزغ والحداة واما الغراب فلا يرميه الا ان يريد خرق وعاء او يجرح ظهر راحلته فانه يرميه وان قتله فلا شيء عليه واما من غير علة يقتله فقد قال بعض : عليه الفداء .

(مســألة) : ولا يقتل في الحرم المحرم الا ما اعتدى عليه .

(مســألة) : وللحاج في وقت احرامه ان يقتل كل سبع خافه على

نفسه وكذلك سائر الهوام نحوالحية وغيرها .

وقد قال اصحابنا : ويرمي عن رحله الغراب وما كان في معناه ما يحذر فساد الرحل منه .

وفي الرواية من طريق ابن عمر ان النبي ﷺ قال : «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام الفارة والعقرب والغراب والكلب العقور والحداة» .

وقال اصحابنا : للمحرم قتلهن اذا خاف الضرر على نفسه منهن او على ماله وليس في الخبر ذكر الخوف والله اعلم وفي الخبر دلالة .

(مســألة) : وقتل السباع عندي غير جائز للمحرم لان اسم كلب يقع عليها اذا خشي على نفسه منهن او لم يخش عليها والله اعلم .

وليس في الرواية ان النبي ﷺ اجاز للمحرم قتل الكلب العقور وغيره مما ذكرناه اذا خاف على نفسه منه .

وقال اصحابنا : انما يجوز للمحرم قتل ما ذكرناه اذا خاف على نفسه وماله منه .

(مســألة) : قال ابو سعيد : في المحرم اذا قتل القملة فقال من قال : ما اعطى عنها فهو خير منها .

وقال من قال : لقمة من طعام .

وقال من قال : قبضة من طعام وهو اكثر ما قيل .

وقال من قال : حبة خير منها .

وقال من قال : تمرة واحدة وتمرة خير منها .

الباب الثالث والاربعون

فيمن جنى جناية توجب حدا او غيره وهو بالحرم او غير الحرم ثم دخل الحرم

وقال فيمن وجب عليه حد ثم دخل البيت الحرام . فقد قال من قال المسلمين : البيت الحرام لا ينجيه من حد هو عليه . قيل له : فلو علق بالكعبة اخرج عنها واقيم عليه الحد ؟ فقال : نعم ويقام عليه في غير المسجد .

وقال : ان الحدود لا تقام في المساجد .

(مســألة) : احسب عن ابي عبدالله لانها على أثر مسألة عنه وسالته عمن جنى جناية من قتل او سرقة او شرب خمر أو زنا وهو محصن وهو في الحرم او فعل هذا الفعل وهو في غير الحرم ثم يعود بالحرم ؟ فقال : يقام عليه حد ما اتى من جميع ذلك وهو في الحرم الا القتل فانا سمعنا انه يخرج من الحرم ثم يقتل .

(مســألة) : ومن قتل رجلا ثم فر حتى دخل الحرم فلا يبايع ولا

يطعم ولا يؤ وى حتى لا يجد بدا من الخروج فاذا خرج اخذ فقتل وان قتل في الحرم قتل .

(مســألة) : وان سرق المحرم فان الامام يأمره يطوف ويسعى ويحل ثم يحد كما قال الله تعالى .



تم الجزء الثاني والعشرون من كتاب
بيان الشرع معروضا على ثلاث نسخ
الأولى : بخط عبد الله بن مسعود بن
عبدالله البهلوي فرغ منها
عام ١٠٤٤ هجرية
والثانية : بخط محمد بن سعيد بن عبيد
المطيوعي فرغ منها عام ١٣١٩ هجرية
والثالثة : بخط حميد بن سالم بن سليم
فرغ منها عام ١٢٧٢ هجرية
((والحمد لله رب العالمين))

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
في حادي جمادى الأولى
سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣/٢/١٩٨٤ م

الفهرست



رقم الإيداع بوزارة الاعـلام
٤٠٩/٨٨م

طبع بمطابع
دار جريدة عُمان للصحافة والنشر
روي - ص.ب (٦٠٠٢)
ســلطنة عُمـــان
١٩٨٨

